

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

نظام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

الدكتور

مروان إبراهيم القيسي

الدكتور

علاء الدين حسين رحال



دار الفاتح

للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠٠٩/٨/٣٦٣٠



دار النفايس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ ٠٠٩٦٢٦

فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ ٠٠٩٦٢٦

Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

www.al-nafaes.com

نظام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

الدكتور
مروان إبراهيم القيسي

الدكتور
علام الدين حسين رحال



دار الفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٣١].

قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله». الترمذي (١١٧٢)


المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وبعد:

فقد اهتم العلماء والتربويون والباحثون والمؤسسات، بل والدول بقضية الأسرة اهتماماً كبيراً، وقد أولى علماءنا هذا الموضوع عناية خاصة، فكتبوا في كل تفصيلاته شارحين ما ورد فيه من نصوص القرآن والسنة، موظفين النصوص لفهم الواقع. وقد كثرت المؤلفات في باب النكاح أو الزواج، أو كتب الأسرة التي تركز بعضها على المرأة وحقوقها بشكل خاص، وقد بالغ بعضهم وتبنى آراءً ضعيفة لا تستند إلى الأدلة الصحيحة.

وقد تعرضت الأسرة المسلمة لسوء تطبيق من المسلمين، ولسوء فهم للنصوص الشرعية، وانتشرت بعض التقاليد والعادات التي ألحقت بالأسرة ونُسبت إلى الإسلام والإسلام منها بريء.

ولإيماننا بأن المحافظة على الأسرة تبدأ من فهمها بالشكل الصحيح، رأينا أن الحاجة ما زالت ماسة للكتابة حول تشكيل وبناء الأسرة المسلمة على هدي من النصوص، من بداية التفكير في إنشاء الأسرة إلى إنهاؤها بالطريقة الشرعية المقبولة إذا احتجنا إلى ذلك. وقد اعتمدنا على القرآن الكريم، وما صح من السنة الشريفة، تاركين اختلافات الفقهاء لتراجع في مظانها حتى لا نصعب على القارئ فهم موضوع أساس حياته فيها له وما عليه.



وقمنا بشرح أغلب مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل مختصر ومتناسب مع الطرح الشرعي، لتكتمل الصورة لدى القارئ ولتتم فهم المطبق في المحاكم الشرعية في الأردن. وأضفنا تعليقات تربوية هامة لقناعتنا بضرورتها وعدم انفصالها عن الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة.

وقد قسمنا الكتاب إلى تمهيد وأربعة فصول. الفصل الأول: أهمية الأسرة وأسس الاختيار والخطبة والمحرمات. في أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف الأسرة وأهميتها، المبحث الثاني: أسس الاختيار، المبحث الثالث: الخطبة، المبحث الرابع: المحرمات من النساء.

الفصل الثاني: تعريف الزواج وصيغة العقد وشروطه. في سبعة مباحث، المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه، المبحث الثاني: صيغة العقد، المبحث الثالث: ما يشترط في الزوجين، المبحث الرابع: الشهود، المبحث الخامس: تسجيل عقد الزواج، المبحث السادس: نماذج لعقود فيها مخالفات شرعية وقانونية، المبحث السابع: الشروط المشترطة في العقد.

الفصل الثالث: آثار عقد الزواج، في خمسة مباحث. المبحث الأول: المهر، المبحث الثاني: المسكن الشرعي، المبحث الثالث: حسن العشرة، المبحث الرابع: النفقة المبحث الخامس: طاعة الزوجة لزوجها، والمبحث السادس: أخطاء تربوية وأسرية.

الفصل الرابع: انحلال الرابطة الزوجية وآثارها. في خمسة مباحث، المبحث الأول: التدابير الواقية من الطلاق، المبحث الثاني: الطلاق، المبحث الثالث: الخلع، المبحث الرابع: التفريق بين الزوجين، المبحث الخامس: العدة.

الفصل الاول

أهمية الأسرة وأسس الاختيار والخطبة والمحرمات

نتناول في هذا الفصل تعريف الأسرة وأهميتها، ثم نعرّج على أسس الاختيار، ثم الخطبة وإجراءاتها، ثم المحرمات من النساء. وعليه فقد قسّمنا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الأسرة وأهميتها.
- المبحث الثاني: أسس الاختيار.
- المبحث الثالث: الخطبة.
- المبحث الرابع: المحرمات من النساء.

المبحث الأول تعريف الأسرة وأهميتها

الأسرة في اللغة مأخوذة من «الأسر»، والأسر في أصل اللغة: الشدّ بالقيد والقوة^(١)، ومن هنا قيل لعشيرة الرجل أسرته لأنه يتقوى بهم. قال ابن منظور: «أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم... والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته»^(٢). ويبدو أن لهذه المعاني اللغوية ارتباطاً وثيقاً في اشتقاق مصطلح الأسرة، الذي أصبح يطلق على مجموعة من الأفراد الذين يعيشون تحت سقف واحد، ويرتبطون برابطة النسب أو الزوجية.

وأول ما يتبادر إلى الذهن من إطلاق مصطلح الأسرة في أيامنا صورة رجل وامرأة بينهما رابطة زوجية ولهما أبناء وبنات، وهذا تصوّر صحيح ابتداءً، باعتبار أن الزواج هو أساس الأسرة وهو المنتج لها. ويستعمل أحياناً مصطلح العائلة، وقد جاء في لسان العرب في مادة (عيل) عال يعيل إذا افتقر، والعَيْل هو الفقير وكذلك العائل، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وعيال الرجل هم الذين يتكفل بهم ويعولهم، فإذا أردنا أن نتبنى مصطلح «العائلة» فإن هذا يدل على حاجة الزوجة والأولاد المادية فقط لمن يعيلهم، فالرجل معيل وهم عائلته، فيخرج بهذا الرجل من مجموعهم، وإذا تبيننا مصطلح «الأسرة» فإن الزوجة والأبناء والبنات والزوج جميعاً يدخلون فيه، كما أنه يدل على التماسك والشدّ بين هذه المجموعة، فهو الأقرب للواقع وهو

(١) لسان العرب، ج ١/ ص ٦٠.

(٢) لسان العرب، ج ١/ ص ٦٠.

الأصح، وهذا المعنى يشمل الأسرة الممتدة لتشمل الأبوين والإخوة والأخوات وأولادهم. وهذه الأسرة لها نظام شرعي محدد وواضح يجب الالتزام به، فليس للمسلم أن ينشأ الأسرة على هواه أو كيفما اتفق.

فالأسرة هي مجموعة التشريعات والتوجيهات التي جاء بها الإسلام لتنظيم الأسرة في كافة مراحلها قصداً لسعادتها في الدنيا والآخرة، والأسرة مصدر كل خير، وأصل كل شر، فوراء كل عظيم أسرة، ووراء كل فاشل أسرة، ووراء السعادة أسرة، ووراء التعاسة أسرة، ووراء كل قوة أسرة، ووراء كل ضعف أسرة. فالأمم لا تقاس بقوتها العسكرية ولا بقوتها الاقتصادية، فما من اقتصاد يدوم قوياً منتعشاً، وما من جيش تُخلد قوته، ولئن كانت قوة أية أمة تعتمد على قوة الأسرة، فإن قوة الأسرة تعتمد على متانة العلاقة بين الزوجين وبنائها على أسس من هدي الدين وتوجيهاته. وقد تعرضت الأسرة المسلمة - مع سلامة بنائها - لعوامل أثرت فيها سلباً، ولكن والحمد لله، لا يمكن لأحد القول بأنها غيرتها ومسختها كما مسخت الأسرة في الشرق والغرب.

أهمية الأسرة في الإسلام :

١- إنها أول مؤسسة في تاريخ البشرية، وهي آخر مؤسسة كذلك تبقى بعد فناء كل المؤسسات.

٢- إنها المؤسسة الوحيدة التي نشأت في الجنة بارتباط آدم بحواء، ولهذا كان نشوء الأسرة مصاحباً لوجود الإنسان الأول آدم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا

تَقْرَبًا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ٣٥﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿
 [النساء: ١]. وهي المؤسسة الوحيدة التي تعود للجنة في اليوم الآخر. وفي هذه
 الحالة فإن للأسرة خصوصية لأهل الجنة لا لأهل النار، لأن الأسرة نعمة،
 والكفار محرومون من كل نعمة في الآخرة.

٣- سمى الله تعالى الميثاق الذي يرتبط من خلاله الزوجان بالميثاق
 الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
 وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

٤- نبه النبي ﷺ إلى أن أحق الشروط بالوفاء هي الشروط المنصوص
 عليها في عقد الزواج، حيث قال ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّوْا بِهِ مَا
 اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

٥- نظراً لدور الأسرة المهم وخطر شأنه، فإن عدو الإنسانية إبليس
 يحرص على تدمير العلاقة بين الزوجين أكثر من حرصه على أي شيء آخر بعد
 الكفر بالله تعالى، فقد قال ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ
 سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةَ أَعْظَمِهِمْ فَتَنَّهُ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا
 وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ»^(٢). والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) وأحمد (١٥٠/٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ٥/ص ٦٧، برقم (٢٨١٣).

الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ فَأَخَذُوهُ عَدُوًّا ﴿ [فاطر: ٦]، لذا وجب علينا مبادلة عداء إبليس بعداء مثله، وأن نحصر جميعاً على سلامة العلاقة بين الأزواج.

٦- جعل ﷺ إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرضاً على كل مدعو ما لم يكن في تلبية الدعوة محذور شرعي، يقول الرسول ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١)، وقال: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

٧- الزوجان هما الوحيدان اللذان يستطيعان النظر إلى بعضهما بعضاً دون قيد، وهما الوحيدان اللذان يستطيعان غسل بعضهما عند الموت، وليس ذلك للأب مع ابنته، ولا للأُم مع ابنها، ولا للأخ مع أخته، كانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه»^(٣). كما أنهما الوحيدان المسموح برؤية بعضهما بعضاً دون حدود أو قيود، وليس ذلك لغيرهما.

٨- حرّم الإسلام الكذب وعدّه من الكبائر، واستقبحه أيما استقباح، لكنه أباحه في ثلاثة مواضع، منها ما هو بين الزوجين في القضايا العاطفية فقط فيما يؤدي إلى صلاح العلاقة بينهما، مثل أن يخبر أحدهما الآخر بمدى حبه وتعلقه به كذباً، أو جماله، أو حسن طبخه، إلخ... أما خلاف ذلك من الأمور

(١) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦).

فإن الكذب يظل فيها محرماً، قال ﷺ: « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يُحدّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»^(١).

٩- حرّم الإسلام اللهو، وهو كل ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه، لكنه أباحه بين الزوجين فقال ﷺ: «اللهو في ثلاث (أي: اللهو المباح): تأديب فرسك، ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك»^(٢).

١٠- شرع الإسلام أسباباً عديدة لحماية الزواج من كل خطر يهدده. والزواج والأسرة قرينان لا يفترقان، يهدّد كلا منهما الخطر الذي يهدد الآخر. ومن جملة التشريعات بهذا الصدد: تحريم النظر والاختلاط، وإيجاب الإسلام الاستئذان عند الدخول، وإيجابه على المرأة أن تستر بدنّها ولبس الحجاب.

وشرع الإسلام الجلد للزاني غير المحصن (مائة جلدة)، وشرع الرجم للزاني المحصن حماية لمؤسسة الأسرة. فالزاني المحصن يشترك مع قاتل النفس في أن كلاهما يستحق الموت، وكأن الزاني المحصن قاتل باعتبار هدمه للأسرة، وبالتالي هدمه للزواج الذي هو سبب الذرية، غير أن عقوبة قتل الزاني بالرجم بالحجارة حتى الموت أقسى بكثير من قتل قاتل النفس. وحرّم الإسلام القذف، فالإسلام يحرمّ مس العرض ولو بالكلام، ونص على عقوبة القذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(١) أخرجه الترمذي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، صحيح الترمذي، ج ٤/ ص ٤٣٩، حديث رقم (١٩٣٩)، انظر صحيح الألباني.

(٢) صحيح الجامع الصغير، ج ١/ ص ٩٦٥، حديث رقم (٥٤٩٨).

١١- شرع الإسلام للخاطب أن يفتح حديثه وكلامه بخطبة عرفت بخطبة النكاح، وشرعها الإسلام أيضاً لافتتاح الأمور الهامة في حياة المسلم، لذا فإنها عرفت أيضاً بخطبة الحاجة، عسى الله أن يُيسر ويسهل قضاء الحاجات بها، وهذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظن. والقصد هنا هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها، فنلفت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها، عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها^(١).

وأما خطبة النكاح التي هي خطبة الحاجة فهي كما يأتي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(١) انظر الألباني، محمد ناصر الدين، خطبة الحاجة، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٤)، ص ٣١-٤٣.

الترغيب في الزواج:

وقد رغب الإسلام بالزواج وحث عليه، وهو سنة إلهية كبرى قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] ^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» ^(٢)، وفي هذا الحديث وعدٌ من الله تعالى بالعون والمساعدة.

وللزواج فوائد كثيرة:

- أ- فهو خير طريق لإرواء الغرائز التي أودعها الله بدن كل من الرجل والمرأة، فهو يحفظ الأعراض ويصونها من الابتذال والمهانة.
- ب- وهو أحسن وسيلة لإنجاب الذرية وتكثير النسل ودوام عمران الكون، ويؤدي إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة ونمو مشاعر العطف والحنان.
- ج- ويؤدي إلى الشعور بالمسؤولية، فينتقل الزوج إلى العمل الجاد من أجل النهوض بأعباء الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية أبنائها ^(٣).

(١) الأيم: الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وإمائكم أي مملوكاتكم.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢ / ص ٢٥١، ورواه النسائي ج ١٠ / ص ٣١١، حديث رقم (٣١٦٦)
عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني (حسن) في مشكاة المصابيح، ج ٢ / ص ٢٠٠.
(٣) انظر زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٦١-٦٢.

الوعي بحقيقة الأسرة ومتطلباتها :

من الضروري إعداد المرء وتوعيته بحقيقة أي عمل هو مقبل عليه، فهذا كفيلاً بأن يجنبه صدمة تنشأ عن فجوة ومفارقة بين توقّعه من هذا العمل أو ذلك، وبين واقع العمل وما يترتب عليه من مسؤوليات جسام، أو ما يتلو القيام بالعمل من تحقيق متدن في الطموحات العالية التي يكون المقبل على العمل قد أمّلها وتوقّعها من العمل قبل القيام به، لكنه بعد القيام به لم يجد شيئاً، فالفجوة بين التوقع والواقع نذير الفشل والإحباط، واقتراب التوقع من الواقع علامة نجاح وسبب في معنويات عالية، وهو عامل يجنبه المفاجأة.

ومن هنا كان لا بد من إعداد الفتى والفتاة للزواج نفسياً من خلال توعيتهم بحقيقة ما هم مقبلون عليه، فالغريزة الجنسية تدفعهم لتخيل السعادة الأبدية والأحلام الجميلة من الزواج في غياب من العلم والوعي. وبالوعي يدرك الواحد منهما أن الزواج يعني الانتقال من السهل إلى الصعب، ومن كونه مخدوماً إلى كونه خادماً، ومن النوم إلى السهر، ومن الحرية في اتخاذ القرار إلى الشورى والاشتراك مع زوجه في قرارات حياته. ولا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن أن مثل هذه التوعية ستعمل على تنفير الشباب من الإقبال على الزواج.

وقد خلق الله تعالى الإنسان والكون على أحسن وجه، وجعل في الحياة ما يكفل استمرارها إلى حين يأذن الله بأن يجعل كل من عليها فان. ولضمان استمرار البشرية خلق الله في الإنسان مجموعة من الغرائز وهي نوعان: نوع له صلة باستمرار حياة الفرد كغريزة الجوع والدفاع عن النفس. ونوع له صلة باستمرار وجود الجنس الإنساني كغريزة الجنس وعطف الوالدين وحنانها

الغريزي على أولادهما مما يكفل الرعاية لهم. وقد يكون الدافع للزواج دافعاً غريزياً، لكنّ المسلم ينبغي أن يضم إليه دافعاً آخر وهو رضا الله عز وجل بإحسان الفرج وغض البصر، ونية إنشاء أسرة مسلمة فيها أبناء يعبدون الله ويجاهدون في سبيله وينشرون العلم.

ويمكن تلخيص دواعي وأسباب إنشاء الأسرة في ما يلي:

١- الحاجة النفسية عند كل من الرجل والمرأة للآخر. والحاجة النفسية عند كل منهما لأن يكون له ذرية.

٢- الحاجة الجنسية عند كل من الرجل والمرأة للآخر.

٣- استمرار النوع البشري في البقاء. فإن كانت أسرة ناجحة، فإن ذلك يعني تكاثراً أو تزايداً للأجيال الناجحة. والتكاثر الذي يؤدي إلى ازدياد في أعداد الأجيال مع حسن وجودة النوعية من خلال التربية والتنشئة الصحيحة هو غاية لها أهميتها في الإسلام.

٤- الحاجة التربوية: وبالإضافة إلى تلبية الحاجتين النفسية والجنسية وتكاثر الجنس البشري، فإن الأسرة تشكل البيئة النفسية والاجتماعية الأولى والأهم في تنشئة الطفل البشري، بالإضافة إلى تلبية حاجاته المادية. فحاجة البشرية للأسرة ليست مادية عضوية تتمثل في الرعاية المادية للطفل، وهي رعاية تمتد زماناً أطول من رعاية أي طفل لأي حيوان آخر وحسب، وإنما للحاجات النفسية التي تليها وترعاها الأسرة.

لذلك فإن الدافع الغريزي الجنسي لا يمكن أن يكون العامل الوحيد الذي يحافظ على استمرارية الأسرة ودوام كيانها، بل هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية تبرز بعد إنشاء الأسرة إلى حيز الوجود وتساعد في استمرارها، ومن ذلك السكن النفسي الذي ينمو مع استمرار الزواج، والكفاية العاطفية والنفسية المتبادلة يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالسبب والدواعي النفسية والجسدية لإنشاء الأسرة متوفرة لدى البشرية من آدم عليه السلام حتى قيام الساعة.

والأسرة هي البيئة النفسية التي يحتاج الإنسان للعيش فيها قبل الزواج ابناً وابنة، وبعد الزواج زوجاً وزوجة. وسعادة الأطفال بين أسرهم إنما تكمن في الأسرة السعيدة الناجحة ولو كانوا فقراء ومحتاجين، أو مرضى أمراضاً مزمنة، إذ إن أهم أسباب انتشار الإجرام في الغرب يعود إلى تربية أولئك المجرمين وهم صغار في أسر متفككة فاشلة.

وسعادة الرجل إنما تتحقق في داره عندما يعود إليها بعد عمله ولو كان تعيشاً خارج الدار.

وتبدو أهمية الغاية من العمل في كونها العامل الأول الذي يُحدد مسيرته، ويتحكم في درجة إنجازه. كما أن الغاية من العمل تُحدد - بالإضافة إلى النهج المتبع - نتيجة العمل ونهايته. وإذا تناولنا موضوع الدوافع للأعمال المختلفة،

وفي مقدمتها الإقدام على الزواج، فإننا لا نجد دافعاً أسمى، ولا أقوى ولا أنبل، ولا أدوم ولا أقدر على منح المتعة لصاحبه من كون الدافع من العمل السعي لنيل رضا الله عز وجل خالق الإنسان ورازقه وحافظه وراحه. ولتحقيق رضا الله خلق العباد، ومن أجله خلقت السموات والأرض والجنة والنار، وهو الدافع الوحيد القادر على إسعاد الناس، إذا ما اتخذوه دافعاً لهم في أعمالهم كلها. واتخاذ الإنسان رضا الله دافعاً له في أعماله يجعله صاحب رسالة قادراً على تأدية رسالته. وهذا يجعله أيضاً يتخذ من شريعة الله نهجاً له في الحياة. وبهذين الأمرين تتحقق له نتائج أعماله إيجابية كما يريد ويتوقع. بل أكثر مما يريد ويتوقع. لأنه كان لله كما أراد الله، فكان الله له أكثر مما أراد هو لنفسه.

المبحث الثاني أسس الاختيار

تحدّد الغاية من الزواج الصفات التي يراها كل من الزوجين ضرورية في الطرف الآخر، فإن كانت الغاية عند الرجل هي إشباع الغريزة الجنسية، فإن صفات المرأة المطلوبة عندئذ تتركز في الجسد، وإن كان الرجل له حاجة مادية، أضاف إلى ذلك أن تكون زوجة المستقبل موظفة. أما المرأة فإن غياب الغاية الصحيحة من الزواج وإقامة الأسرة لديها يجعلها تتطلع إلى ماديات الزوج، ووظيفته وما شابه، ثم تأتي بعدئذ صفاته الجسدية، وكلما كان التطلع إلى الزواج ذا صلة بمرضاة الله تعالى، كلما اختلفت الصفات المطلوبة، وهذا كله في حال حضور العقل لدى الطرفين، أما في حالة غياب العقل وحضور قوي للعاطفة من خلال الحب والعشق بينهما، فإن البحث عن الصفات المطلوبة يخفي تقريباً، إذ كل طرف كامل في عين الطرف الآخر، فلا همّ عندئذٍ لكليهما إلا العيش تحت سقف واحد.

واختيار أحد الزوجين للآخر إما أن يتم بعقله أو بعاطفته، والاختيار ينبغي أن يكون بداية بالعقل وغياب العاطفة. أي أن يفكر الرجل، أو أن تفكر المرأة بالعقل فحسب، ليتبين لهما الأمر على حقيقته، ويسأل كلاهما عن مواصفات وأخلاق الآخر قبل أن تبدأ العاطفة، لأن الاختيار والعاطفة نقيضان، فالعاطفة الناشئة عن الحب لا تسمح بالاختيار. لأن الحب في هذه الحالة حب غير متعقل ناشئ عن الانبهار بصفات الطرف الآخر، وبحلاوة اللقاء، ويزداد هذا النوع من الحب بازدياد اللقاءات بين الطرفين، لكنه في

غالب الحالات يضعف بعد الزواج ويضمحل ويتضعع أمام واقع الحياة الزوجية الروتيني اليومي، وهو ضعيف لأنه لم يتعرض للامتحانات والتحديات، وهو مختلف عن الحب بعد الزواج الذي يُبنى بهدوء، من خلال صبر الطرفين على بعضهما، ورفقهما ببعضهما، واحترامهما لبعضهما بعضاً، ومن خلال الاشتراك في أداء رسالة واحدة، وهذا هو الحب فعلاً، لأن الحب يحتاج لزمناً تثبت فيه صلاحيته وقوته ومتانته. وكل ما يبني بسرعة يتعرض للزوال بسرعة، فأساس الحب بعد الزواج ليس عاطفياً وهناً، وإنما بُني على المعاناة والتضحية وسيصمد عبر الأيام والسنين ويبقى يتحدى العقبات.

وهنا تبرز الحاجة إلى التعرّف الذي له غايات نبيلة ينبغي أن تنسجم مع غايات الزواج، ولا شك أن بين التعرّف والتعارف فرقاً بيّناً. فالمراد بالتعرّف علم كل من الرجل والمرأة بالصفات التي يتصف بها الطرف الآخر، وينبغي أن يتم هذا قبل الزواج وفق أسس شرعية منضبطة مقبولة، وأما التعارف فإنه يتم من خلال التقاء الطرفين شخصياً ببعضهما في لقاءات عديدة، وهو للأسف ما يحصل بين بعض الشباب والفتيات، وهو مخالفة شرعية بيّنة، إضافة إلى أنه يحول دون المعرفة الحقيقية، إذ تنشأ عاطفة بينهما تمنع من معرفة الصفات الحقيقية، والتعارف ينبغي أن يكون بعد الزواج، ونحن معنيون هنا بالتعرّف لا بالتعارف.

ولكن ما هي الصفات التي يرى كل طرف ضرورة توفرها في الطرف الآخر؟ ما هي الصفات الأساسية؟ وما هي الصفات التكميلية؟

إن الباحث - رجلاً أو امرأة - عن زوج له في حمل رسالة الزواج يرى أنه من الضروري أن تتوفر أجوبة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هو مستوى التدين عند الطرف الآخر؟
- ٢- ما هو مستوى الخلق عند الطرف الآخر؟
- ٣- ما درجة الجمال عند الطرف الآخر؟
- ٤- ما مدى أهمية الأسرة وما الغاية من الزواج عند الطرف الآخر؟

وهنا لا بدّ من توعية الشباب بما ينبغي أن تكون عليه زوجة المستقبل من صفات عند اختيارها، فلا يكون همّه الجمال الذي لا يشكّل إلا جانباً من جوانب شخصية الزوجة، بل إن هذا الجانب سرعان ما يفقد جاذبيته بعد عيش الاثنین تحت سقف واحد، أما الجمال الأدوم فهو جمال الدين والنفس والعقل والخلق، وليتفع كل الشباب بما ورد عن رسول الله ﷺ في قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١)، وفي رواية «فعليك بذات الدين والخلق»^(٢). فالحديث فيه حثّ للخاطب على حسن الاختيار، وفيه دعاء له إن أحسن الاختيار. ويعزّز معنى هذا الحديث ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص من أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»، ولا يمنع الحديث من أن يقصد الزوج المرأة الجميلة، أو ذات المال، أو الحسب، لكنه ينبّه إلى أن هذه

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٥/ ص ١٩٥٨، ورواه مسلم، ج ٢/ ص ١٠٨٦.

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد، ج ٣/ ص ٢٠، حديث رقم (٩٧٦)، وانظر مجموع الزوائد للهيتمي، ج ٤/ ص ٢٥٤. وقال الألباني: (حسن) في صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢/ ص ١٩٣، حديث رقم (١٩١٩).

المقاصد لا تصل إلى مرتبة المقصد الأسمى وهو الدين والخلق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وكما أن الاختيار حق للزوج فهو حق للزوجة، بل يمكن القول إن الاختيار والتخير واجب شرعي قبل أن يكون حقاً.

وإذا كان الإسلام يوجه الرجل لاختيار ذات الدين والخلق، فهو يوجه المرأة إلى اختيار من اتّصف بالخلق والدين كأساس. وهو لا يوجه الخطاب للمرأة فحسب، بل للأولياء الذين بيدهم مقاليد الأمور، فيقول الرسول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

البحث العملي عن الزوج أو الزوجة :

لتعرّف كل من الرجل والمرأة العازمين على الزواج طرق وأساليب عديدة، منها التعارف المباشر عبر لقاءات متعددة، ومنها ما هو عبر المراسلة، ومنها ما هو بواسطة الانترنت أو غيرها من الوسائل. وتتحقق في كل هذه الحالات معرفة كل منهما بالآخر مباشرة من الآخر نفسه فيكون مصدر المعرفة عن الشخص نفسه، ومن هنا فإن الشخص المراد التعرّف على صفاته قد علم بذلك مسبقاً فتهياً له. فهل يمكن أن تكون المعلومات في هذه الحالة دقيقة وصحيحة إلى الحد الذي يجعل الطرف الآخر مطمئناً إلى أن معرفة الصفات

(١) أخرجه الترمذي، ج ٣/ ٣٩٤. والحاكم في المستدرک، ج ٢/ ١٧٩. قال الألباني: (حسن) في السلسلة الصحيحة، ج ٣/ ٢٠، حديث رقم (١٠٢٢).

التي يبحث عنها في زوجه المستقبلي قد تمت؟ وهل هذه الطريقة تناسب وكرامة المرأة ومشاعرها؟

إن هناك طريقة أخرى تحقق المعرفة الصحيحة والعلم الدقيق بصفات المرأة، كما أنها تحفظ للمرأة كرامتها، وتتم من خلال طرف آخر ثالث مُرسَل من الرجل، ومن الضروري أن يكون هذا الرسول امرأة تتصف بالحكمة والذكاء، تأتي بالمعلومة الدقيقة والمعرفة الصحيحة دون دراية من المرأة أو أهلها بالغاية من الزيارة. وكون الرسول امرأة حكيمة له منافع عديدة، إذ يمكن للمرأة أن تصل وتعلم أموراً كثيرة صحيحة عن الفتاة وتفكيرها وجمالها ونظرتها للزواج، وأموراً أخرى عديدة، ثم تنقل هذه المعلومات إلى الرجل، فإن اطمأن، وإلا بحث عن معلومات إضافية من مصادر أخرى. كل هذا دون أن تعلم المرأة بحقيقة ما يجري، فإن رضي الرجل بما وصل إليه من علم، تقدم للخطبة وعندئذ يمكنه النظر إليها بحضور محرم لها. وبإمكانه أن يكرر لقاءها بحضور محرم، أو أن ينظر دون إذن منها وهي في الطريق مثلاً، طالما أن قصده الزواج منها، وبالنظر والمعلومة يمكن للرجل اتخاذ قرار الزواج.

وكما للرجل الحق في المعلومة الدقيقة والصحيحة عن المرأة، والحق في النظر إليها قبل الزواج، فإن لها الحق في الأمرين معاً، تماماً كالرجل، إلا أنها كي توافق على عرض الزواج تكلف رجلاً حكيماً ليتأكد من صلاحية الخاطب للزواج وقيادة الأسرة، فلا أعرف بالرجل من الرجل، تماماً كما أنه لا أعرف بالمرأة من المرأة، لكن هذا لا يمنع أيضاً من الاستعانة بامرأة حكيمة تأتي للفتاة بحقيقة هذه الأسرة التي أتى منها الرجل، وهل هي أسرة تعدّ المرأة فيها كآية

قطعة أثاث من الدار، أم أنها مكربة ومحترمة، وحقيقة الرجل أيضاً. وقد ورد في موضوع نظر الخاطب للمخطوبة قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»^(٢). وقد نصّ جمهور الفقهاء على جواز نظر الخاطب إلى الوجه والكفين فحسب، وتوسع أبو حنيفة فأجاز النظر إلى قدميها، وتوسع آخرون بجواز النظر إلى ساقها، والصواب أن الخاطب يُعدّ أجنبياً بالنسبة للمخطوبة، وأن زواجه منها غير متيقن، فليس له الخلوة بها أو لمسها، أو النظر إلى ما سوى الوجه والكفين، فالشرع أباح له النظر لغاية الخطبة فمعنى (إذا خطب) أي إذا أراد أن يخاطب، وله المجيء إلى بيت أهلها والجلوس والتحدث معها بحضور أهلها ليتعرف أخلاقها ولتعرفه هي أيضاً، ولا مانع من تكرار المجيء والجلوس ما دام في حضور أهلها.

الزواج من الأقارب :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن زواج الأقارب وأثره في حصول نسل غير سوي، واعتمد بعضهم على أن العلم والشرع متفقان على التحذير من زواج الأقارب، وقد ساعد على انتشار هذه الفكرة وجود عدد من الآثار

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ / ص ٢٢٨ حديث رقم (٢٠٨٢) في النكاح، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٢ / ص ١٦٥. وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي، وذكره أحمد في المسند ج ٣ / ص ٣٣٤ عن جابر رضي الله عنه وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، ص ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ / ص ٤٢٤، والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، ص ٩٧.

المروية عن السلف تحذر من الزواج من الأقارب، واستتج بعض الفقهاء منها استحباب أو أولوية الزواج من الأبعد، كقول الإمام النووي: «ويستحب دينة بكر نسبية ليست قرابة قريبة»^(١)، وعلى هذا القول جرى عدد من الذين كتبوا في نظام الأسرة^(٢)، إلا أن هذه النتيجة التي يروج لها لا تسلم أمام البحث العلمي المنهجي، خاصة بعد التقدم الكبير الذي أنجز في مجال الهندسة الوراثية^(٣). وخلاصة القول أن زواج الأقارب ليس شرأ كما يتصور، ولكن قد يؤدي الزواج في بعض الحالات إلى نتائج سلبية كالضعف والإعاقة وغيرها، وليست المسألة مرتبطة بالأقارب بل قد تحدث هذه النتائج في زواج الأبعد أيضاً. والفيصل في هذا للاختبار الوراثي المنصب على دراسة العوامل الوراثية ومدى نقلها للمرض، ومن هنا يكون الفحص الطبي قبل الزواج مؤدياً لدور إيجابي لبعض حالات الزواج.

وقد أدى القول بأن زواج الأقارب غير مستحب أو أنه منهي عنه إلى نتائج سلبية في بعض المجتمعات، وبتدقيق النظر في الأدلة الشرعية التي يستدل بها المنقرون عن زواج الأقارب وجدنا أنها غير ثابتة. بل إن فعل النبي ﷺ على خلافها، فحديث «لا تنكحوا القرابة القريبة» قال عنه ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً، وحديث «الناكح في قومه كالمعشيب في داره»

(١) النووي، المنهاج مع مغني المحتاج، ج ٣ / ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال العتر، عبد الرحمن، خطبة النكاح، ص ٢٨٢. وانظر صقر، عطية، موسوعة الأسرة، ج ١ / ص ١٩٠. والإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ١ / ١٨٥.

(٣) انظر أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٢،

مجلد ١٤، ١٩٩٨ م.

حديث ضعيف، وألفاظه لا تدل على أنها ألفاظ النبوة. أضف إلى هذا كله أن النبي ﷺ زوج علياً ﷺ بفاطمة رضي الله عنها وهو ابن عمه، وتزوج ﷺ بزَيْنَب وهي بنت عمته.

والذي ثبت من الآثار هو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لآل السائب: «قد أضويتم فانكحوا في التراب»، وفي رواية «اغربوا لا تضووا»^(١)، وهذا الأثر يدل دلالة واضحة أنه موجه إلى آل السائب لأنهم ضعاف، وصفاتهم تتوارث، فناسب أمرهم بالزواج من غير القرابة ليقوى النسل ويتغير. وهذا ما يؤيده العلم الحديث الذي كشف عن دقائق السلم الوراثي، فهناك حالات انتقال أمراض وراثية لا علاقة لها بالقرابة. وعليه فإن ما ينادى به من الفحص الطبي قبل الزواج مفيد في هذا المقام، أي للعائلات التي تتوارث مرضاً ما، أما تعميم الحكم بمنع التزوج بين الأقارب على الناس جميعاً فغير صحيح.

صلاة الاستخارة :

بعد نظر كلا الخاطبين لبعضهما وجلو سهما معاً والتحدّث فينكشف لكل منهما صفات الآخر، وفكره ومنطقه وطريقة تعامله. شرع الإسلام لكلا الطرفين صلاة الاستخارة إذا شعر أن المعلومات التي وصلته صحيحة وكافية وأعجبه الطرف الآخر بعد النظر إليه، وعزم على الزواج، وهمّ بالطلب، أو همت الفتاة بإعطاء الجواب بالإيجاب، فإن كلاً منهما عليه أن يصلي ركعتين استخارة، وهي ليست واجبة وإنما لها من الفوائد ما لا يعلم به إلا الله تعالى.

(١) انظر الهيثمي، ابن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٧٣-٧٤.

وينبغي أن يُعلم أن أداء ركعتي الاستخارة إنما تكون بعد العزم على الزواج وقبل الطلب الرسمي، وليس من الضروري أن تكون الصلاة قبل النوم، ولا صحة للظن بأن المستخير يرى جواب الصلاة في النوم، وإنما يكون جواب الصلاة فيما يقع فعلاً وإن كان مكروهاً، ويكون الجواب أيضاً فيما لا يقع وإن كان محبوباً، فالغيب لا يعلمه أحد سوى الله تعالى.

أما صفة صلاة الاستخارة فهي كما جاءت في الحديث الصحيح «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم، أن هذا الأمر - تسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم، أن هذا الأمر - تسميه باسمه - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»^(١).

(١) رواه البخاري عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما، باب الدعاء عند الاستخارة، ج ١٩ / ص ٤٨٠، حديث رقم (١٠٩٦).

المبحث الثالث

الخطبة

الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء وفتح الباء طلب المرأة للزواج، يُقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي: طلب منه الزواج بها^(١). وقد شرعها الإسلام قبل الزواج ليعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من صفات النفس الخلقية والخلقية.

وحكم الخطبة هو الإباحة فهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد تأخذ حكم الاستحباب كما نص على هذا الإمام الغزالي، لكنها ليست واجبة، فيمكن أن يتم عقد الزواج بدون خطبة، ويجوز للمسلم الخاطب أن يخطب أي فتاة بشرط أن تخلو من ثلاثة موانع وهي:

١- أن لا تكون محرمة عليه، حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة. (وسياتي شرح المحرمات من النساء).

٢- أن لا تكون مخطوبة، أي: لا يجوز لمسلم أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن غيره قد سبقه لخطبتها، لما سترتب على هذا من إثارة عداوة وشحناء بين المسلمين، ولأنه يعدّ دناءة في الخلق والشرف. وقد جاء في الحديث الصحيح

(١) انظر القاموس المحيط، ص ١٠٣، وانظر المعجم الوسيط، ج ١/ ص ٢٤٣.

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يجلب له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذراً أو يأذن له»^(١).

وقد اتفق الفقهاء على حرمة خطبة المرأة المخطوبة. لكنهم اختلفوا فيما لو تقدّم رجل ليخطب امرأة مخطوبة فوافقت وعدّلت عن الخاطب الأول، وخطبها الثاني. والراجح - والله أعلم - بطلان الخطبة الثانية لأن فيها مخالفة صريحة لنص الحديث الصحيح^(٢).

٣- أن لا تكون معتدّة، وفق التفصيل الآتي:

أ- اتفق الفقهاء على حرمة التقدّم لخطبة المعتدّة من طلاق رجعي - بعد الطلقة الأولى أو الثانية - سواء كانت الخطبة تصريحاً (كأن يقول الخاطب: أريد أن أتزوجك ونحوه)، أو تعريضاً (التعريض هو الكلام المحتمل وقد لا يكون من طرفه، أي: كأن تقول والدته مثلاً، هناك من يتمناك)، لأنها ما زالت في عصمة زوجها.

ب- اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدّة من وفاة زوجها، واتفقوا على جواز التعريض بخطبتها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥].

(١) رواه مسلم، ج ٢ / ص ١٠٣٣ حديث رقم (١٤١٣).

(٢) هذا مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وذهب الحنفية والشافعية إلى صحة الخطبة الثانية وعدّ الخاطب الثاني أثماً عاصياً.

ج- اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

د- ذهب الحنفية إلى تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وهو ما نرجّحه^(١).

وإذا عقد الرجل المسلم على المرأة المعتدة فهذا حرام، ويفسخ العقد باتفاق الفقهاء، يقول ابن تيمية: «من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويُزجر عن التزويج بها، معاقبة له بنقيض قصده»^(٢).

إجراءات الخطبة:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية إجراءات محددة^(٣) يجب الالتزام بها في الخطبة. وما يفعله بعض المسلمين من إعلان الخطبة، أو التعبير عنها بقراءة الفاتحة، أو لبس الخاتم، وغيرها من إجراءات لا أصل لها، لكن لا مانع منها بشرط ألا تكون تقليداً لغير المسلمين. وعلى العموم فالخطبة لا تنشئ شيئاً، وتبقى المخطوبة أجنبية عن الخاطب، فلا يجوز لها الخروج مع خاطبها دون محرم، أو أن تخلو به، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣) على أنه: «لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي

(١) وأجاز المالكية والحنابلة والشافعية التعريض بخطبة المعتدة.

(٢) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ج ٧/ ص ٧.

(٣) انظر الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (عمان، دار النفائس، ط ٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، ص ٤٢.

شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية»^(١)، أي أن الخطبة وحدها لا تعدّ عقداً، سواء كانت بقراءة الفاتحة، أم بلبس الخواتم، أم بإقامة الحفلات، أم بقبول الهدايا، أم بغيرها من أفعال تعارف الناس عليها.

العدول عن الخطبة :

لا تعدّ الخطبة عقداً ملزماً للطرفين، فيحق لأحدهما العدول عن الخطبة، ولا يترتب على هذا العدول عقوبة شرعية محدّدة، لكن العدول لغير سبب أو عذر مقبول يُعدّ إثماً، ويكفي أن المسلم يكون ممن وعد فأخلف، والرسول ﷺ يقول: «آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أُؤمّن خان»^(٢).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٤) على أن «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة»، والمادة هنا لم تشترط وجود السبب المقبول، ويفهم من المادة صحّة العدول عن الخطبة من أي طرف وبدون سبب، لكن يبقى التساؤل حول ما يقدمه الخاطب للمخطوبة إذ جرى العرف أن يقدم الخاطب للمخطوبة هدايا خاصة لها بغرض التودد والتقرب، أو لتأكيد صدق الرغبة في الزواج، والفقهاء فرّقوا بين نوعين من العطايا:

(١) يسمى القانون المنظم لأمر الزواج والطلاق في الأردن بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦، وقد مر القانون بتعديلات في موادها كان آخرها تعديل ٢٠٠١م، وهو في أغلبه مأخوذ من المذهب الحنفي، وستقوم بذكر مواد القانون حسب العنوان الفقهي ونشرح المادة القانونية مبتعدين عن الخلاف الفقهي، مكتفين بشرح المعمول به في المحاكم الشرعية في الأردن.

(٢) رواه البخاري، في باب علامة المنافق، ج ١/ ص ٥٨، حديث رقم (٣٢) و (٢٤٨٥). ورواه مسلم في باب خصال المنافق، ج ١/ ص ١٩١، حديث رقم (٨٩) و (٩٠).

أ- ما يقدمه الخاطب على حساب المهر، أي ما يدفعه من مبلغ مالي كجزء من المهر، أو كسواء ذهب مما سيشتري من المهر، وهذا باتفاق الفقهاء يُردّ للخاطب سواء كان العدول منه أم من المخطوبة، وهو ما نص عليه القانون في المادة (٦٥) التي جاء فيها: «إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد الزواج، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً»، فالمادة واضحة في وجوب استرداد ما دفع الخاطب للمخطوبة، بل وفصلت المادة كيفية الاسترداد فنصت على إرجاع العين الموجودة كالسيارة مثلاً أو الذهب. وفي حال فقدان أو التلف أي هلاك السيارة أو تلفها، فللخاطب أن يسترد قيمة السيارة، أما إذا كان المدفوع نقداً وصُرف فيرد نقد مثله^(١).

ب- ما يقدمه الخاطب من هدايا وأعطيات، فقد وقع خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء، وقد جاء ذكر الهدايا في المادة (٦٥) «أما الأشياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهدية»، أي لم يفصل القول فيها، لكن بالرجوع إلى أحكام الهبة في القانون المدني الأردني^(٢) وتطبيقها على الخطبة نجد خلاصة المسألة في أن العدول إذا كان من قبل الخاطب فليس له أن يطالبها باسترداد ما قدّمه من هدايا، أما إذا كان العدول من المخطوبة فله أن يطالبها باسترداد ما قدّمه لها، وكذلك بالنسبة للمخطوبة إن كان العدول منها فليس لها مطالبة الخاطب باسترداد ما قدّمته له من هدايا، وإن كان العدول من الخاطب فلها أن تطالبه باسترداد ما قدّمته له من هدايا.

(١) انظر الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٤٨-٥٠.

(٢) انظر القانون المدني الأردني، المادة رقم (٥٥٧) فقرة ١ وفقرة ٢.

وقد نص ابن القيم على أن الهدايا حكمها حكم الهبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، أما من وهب لأجل العوض، كحال الخاطب الذي قدّم هدايا للمخطوبة في مقابل التزام ينتظره الخاطب من المخطوبة، وهو إتمام عقد الزواج فيجب أن ترد المخطوبة الهدايا للخاطب^(١).

ولم يرتّب القانون أي تعويض مادي أو معنوي من جراء العدول عن الخطبة.

(١) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، ج ٢ / ص ٥٠.

المبحث الرابع المحرمات من النساء

أثرنا الحديث هنا عن المحرمات ولم نؤخره - كشأن أغلب الفقهاء - إلى ما بعد عقد الزواج، لسبيين، الأول: لأن التحريم سابق لا محالة للتفكير في الزواج وإنشاء العقد، فالمرأة المحرّم العقد عليها تحرم خطبتها من باب أولى.

الثاني: الإشارة إلى أن تشريع المحرمات من النساء، وبالمثل المحرّمون من الرجال على المرأة، تشريع في غاية الإحكام، وله مقاصد هامة، إذ يعود الرجل منذ الصغر على رؤية النساء من حوله أمه وأخواته وخالاته وعماته والتعامل معهن. وهو بهذا يعرف أطباع النساء وعاداتهن وكلامهن وضحكهن وأوصافهن، ومع هذا يتعامل ويدرك تماماً حرمة الزواج بهن، وعدم جواز حتى التفكير بهن كزوجات، وهذا من شأنه أن يضبط شهوة الرجل أو يعود الرجل على ضبط شهواته فليست كل امرأة تصلح زوجة له، وليس كل من يراها يفكر فيها كزوجة، فتهدأ نفسه. وبهذا لا حجة لشاب في قوله إذا رأيت امرأة لا أملك نفسي، لأنه في الأصل عاش مع نساء وترى بينهن، فلسن بغريبات عنه. وهذا ينطبق تماماً على المرأة في تعاملها مع محارمها: أبيها وإخوانها وأعمامها وأخوالها... الخ.

إضافة إلى أن نظام التحريم قائم على مسايرة الفطرة الإنسانية، لأن فطرة الإنسان السوي تأبى عليه أن يتصل بذوي القرابة كالأم وال بنت اتصال شهوة. أيضاً فإن أساس القرابة القريبة الشفقة والمحبة والتبجيل والاحترام، وأساس

العلاقة الزوجية محبة ومرتعة يرتفع معها الاحتشام فخصائص كل من العلاقاتين تختلف عن الأخرى.

والتحریم نوعان:

أ- حرمة مؤبدة: وهذه الحرمة لا تزول مدى الحياة. وهذا التحريم يبيح الخلوة والسفر والتعامل.

ب- حرمة مؤقتة: أي لسبب عارض قابل للزوال، فإن زال العارض زالت الحرمة وحلت للرجل. وهذا التحريم لا يبيح الخلوة ولا يجعل الرجل بالنسبة للمرأة محرماً^(١)، ولذا يجب التأكيد على الخطأ الذي يفعله بعض المسلمين من تعاملهم مع زوجات إخوانهم، أو بعض المسلمات من تعاملهن مع أزواج أخواتهن، تعامل الحرمة المؤبدة من جواز الخلوة أو المصافحة، وهذا غير صحيح.

ولتوضیح جميع أصناف المحرمات:

أولاً: المحرمات حرمة مؤبدة:

أ- المحرمات بالنسب: وهن من جاء ذكرهن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم على الرجل أمه وإن علت، أي: جداته لأمه وجداته لأبيه. ويحرم على الرجل بناته وبنات أبنائه وبنات بناته مهما نزلوا. ويحرم على الرجل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم. ويحرم

(١) انظر زرزور، عدنان، نظام الأسرة، ص ١٠١.

على الرجل عماته أخوات الأب، سواء كن أخوات الأب من أبيه وأمه، أو من أبيه، أو من أمه، ويدخل في العمات كذلك عمات الأب وعمات الأم، وعمات الأجداد والجذات. ويجرم على الرجل خالاته أخوات الأم، سواء كن من أبيها وأمها، أو من أبيها، أو من أمها وتشمل الخالات خالات الأب، وخالات الأم، وخالات الأجداد والجذات ويجرم على الرجل وبنات الأخوات وبنات الأخوة^(١). وقد جاء ذكر المحرمات في القانون في المادة (٢٤) إذ نصت المادة على المحرمات حرمة مؤبدة بـ «يجرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربع:

١- أمه وجدته.

٢- بناته وحفيداته وإن نزلن.

٣- أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن.

٤- عماته وخالاته».

ونلاحظ أن القانون دمج ما بين الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، ودمج كذلك بين العمات والخالات.

ولزيادة التوضيح نقول يجرم على المرأة والدها وإن علا، أي: أجدادها سواء من أبيها أو من أمها. ويجرم على المرأة أبناؤها وأبنائها وبناتها وأبنائها وأبنائها. ويجرم على المرأة أخوتها الأشقاء وأخوتها لأب وأخوتها لأم.

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٤٥-١٥٠.

ويحرم على المرأة أعمامها أخوة الأب، وأعمام أبيها وأعمام أمها. ويحرم على المرأة أخوالها أخوة أمها وأخوال أمها وأخوال أبيها.

ويحرم على المرأة أبناء أخواتها وأبناء إخوتها مهما نزلوا.
ب- المحرمات بالمصاهرة، وهن أربعة أصناف:

١- زوجات الأب وإن علون (بمجرد العقد)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢- زوجات الأبناء وإن نزلن (بمجرد العقد).

٣- أم الزوجة وإن علت (بمجرد العقد).

٤- بنت الزوجة (المدخول) بها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقد جاء ذكر المحرمات بالمصاهرة في المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية. ونلاحظ أن زوجة أب الرجل، وزوجة ابنه، وأم زوجته يحرم من بمجرد العقد، أي لو عقد رجل على امرأة ثم فسخ العقد فلا يجوز لابنه ولا لأبيه أن يتقدما للزواج بها. كذلك لو عقد رجل على امرأة ثم فسخ العقد، فلا يجوز له أن يتقدم للزواج من أمها، وهذه الحالات الثلاث باتفاق الفقهاء. أما مجرد العقد على المرأة فلا يحرم على الرجل التزوج بابنتها. فلو عقد رجل على امرأة ثم فسخ العقد وأراد أن يتزوج ابنتها صح العقد. وتحرم بالدخول أي بالانتقال إلى بيت زوجها فلو تزوج

رجل امرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج ابنتها فلا تحل له، وقد وضع الفقهاء قاعدة لهذا بقولهم: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات». ويحرم على المرأة بالمقابل أزواج الأمهات مهما علوا، وأزواج البنات مهما نزلوا، وآباء الزوج مهما علوا، وأبناء الزوج مهما نزلوا.

ج- المحرمات بسبب الرضاع: لا بدّ من الحديث بداية عن فوائد الرضاعة الطبيعية، إذ يحوي لبن الأم أجسام تُساعد الطفل على مقاومة الأمراض، كما يُدعم الإرضاع الطبيعي الزمرة الطبيعية في الأمعاء بخلاف الإرضاع الصناعي. أضف إلى ذلك أن لبن الأم أسهل هضماً من الحليب الصناعي، كما أنه يتطوّر بين اليوم والآخر بما يُلائم حاجة الرضيع الغذائية، وبما يُلائم أجهزة جسمه، ودرجة حرارة لبن الأم ملائمة لحرارة الطفل. بالإضافة إلى ذلك فإن الرضاعة الطبيعية تُجنّب الرضيع مضاعفات الإرضاع بحليب البقر كالإسهال والتنف الموعوي وغيرها من أمراض.

أما الفوائد العائدة على المرضعة فإن الإرضاع يُعين على انطمار الرحم بعد الولادة فيعود إلى حجمه الطبيعي، مما يُقلّل من الدم النازف بعد الولادة، كما أن المرضعات من الزوجات أقل إصابة بسرطان الثدي. إضافة إلى أن الإرضاع الطبيعي يُقوي الرابطة النفسية بين الأم ووليدها.

اتفق الفقهاء على مبدأ التحريم بالرضاع واختلفوا في بعض التفاصيل، كعدد الرضعات، وسن الطفل الرضيع. وقد اختصر قانون الأحوال الشخصية موضوع المحرمات بالرضاع في المادة (٢٦) ليقول: «يحرم على التأيد من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي

حنيفة». وهذا نص على الأخذ بمذهب الحنفية في موضوع الرضاع، وترك القانون الأمر للقضاة ليدرسوا كل حالة على حدة ويحدّدوا القول الفصل. وقد ثبتت حرمة الرضاعة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وأسهل الطرق لمعرفة المحرمات من الرضاع أن نقول: لو رضع طفل له أخوة وأخوات من امرأة، ولهذه المرأة أبناء وبنات في سنّه أو أكبر منه وأصغر، فهذه المرأة تصبح أمه من الرضاع، وزوجها أباه، وأم المرأة وأم الزوج جدتيه، وأخوات المرأة خالاته، وأخوات الزوج عماته، وبنات المرأة كلهن أخواته، فيحرّم عليه التزوج من كل هؤلاء. أما إخوته الذين لم يشاركوه هذا الرضاع فلا علاقة لهم بهذا التحريم، كما إن إخوانه من الرضاع لا يحرم عليهم واحدة من أخواته الأصليّات، وأخواته الأصليّات لا يحرم عليهن واحد من إخوانه بالرضاع^(٢).

ثانياً: المحرمات حرمة مؤقتة:

نؤكد على أن هذا النوع من التحريم لا يبيح الخلوة بين الرجل والمرأة المحرمة عليه حرمة مؤقتة، وإن كان البعض يتساهل في هذا الحكم فيتعامل الرجل مع أخوات زوجته وكأنهن محرمات عليه حرمة مؤبّدة، وهذا مخالف

(١) متفق عليه، انظر عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم (٩١٩) طبع أوقاف الكويت.

(٢) انظر زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص ١١٠.

للشريعة، فلا يحل لهذا الرجل السفر مع هذه المرأة أو الخلوة بها، أو مصافحتها. وحتى لا تختلط المسائل وللتوضيح نقول: إن لعلاقة المرأة بالرجال أربع دوائر تتفاوت ضيقاً واتساعاً، فعلاقتها مع الأجانب غير الأقارب ضيقة لا تكلم أحداً إلا لضرورة، ولا تختلط بأحد منهم ولا تخلو به، ولا يظهر من جسدها إلا وجهها وكفاها. وتتسع هذه الدائرة قليلاً مع الأقارب غير المحارم كأبناء العم أو العمة، وأبناء الخال أو الخالة، ومع زوج الأخت، فلا تخلو بواحد منهم، ولا تصافحه، ولكنها تتحدث معه، وتلتزم بالحجاب الشرعي، فلا يظهر من جسدها إلا وجهها وكفاها، وبالضوابط الشرعية من عدم اللين في الكلام أو الممازحة، وهذا من باب صلة الرحم، على أن ما يُباح للمرأة المسلمة من العلاقة مع أقاربها غير المحارم يُجرّم عند مظنة الفتنة. وتتسع هذه الدوائر أكثر مع المحارم حرمة مؤبدة كالأب والأخ، فيمكنها الخلوة معهم ومصافحتهم والسفر معهم وأن تكشف عن رأسها ورقبتها وذراعها. ثم تتسع هذه الدوائر إلى أقصى حد مع الزوج فتكون بلا حدود ولا قيود^(١).

والمحرمات حرمة مؤقتة ستة أصناف:

١- المتزوجات والمعتدات جاء في المادة (٢٧): «يحرم العقد على زوجة رجل آخر أو معتدة»، فهذه حرمة مؤقتة، فلا يحل لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة متزوجة بل وليس له أن يفكر بخطبتها، وكذلك لا يحل له التقدم لخطبة امرأة

(١) انظر القيسي، مروان، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، (الرياض، دار الفضيلة، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٦١-٦٢.

معتدة من طلاق زوجها أو من وفاته. وتحريم خطبة المتزوجات ثبت في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، والمحصنات هن المتزوجات. وتحريم خطبة المعتدات ثبت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبلوغ الكتاب أجله انقضاء العدة. والحكمة من تحريم خطبة المتزوجات أو المعتدات هي حفظ الأنساب وصيانة الأسر، ومنع القتال بين الرجال.

٢- حرمة التزوج بالزوجة الخامسة لمن كان في عصمته أربع زوجات. جاء في نص المادة (٢٨): «يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها» والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣]، فمن جمع في عصمته بين أربع زوجات فلا يجوز له التزوج بخامسة إلا إذا طلق إحدى الأربعة وانتهت عدتها، أو أن تموت واحدة منهن. وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات^(١).

٣- التزوج من ذات رحم محرم لزوجته المعتدة من طلاق، جاء في المادة (٢٩) «يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة»، أي أن الرجل إذا طلق زوجته فلا يحل له أن يخطب أخت زوجته المطلقة أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ما دامت زوجته في العدة، لكن بعد انتهاء العدة، يجوز له التقدم لخطبة واحدة ممن ذكرن. أما إذا

(١) انظر المقدسي، ابن قدامة، المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ج ٧، ص ٤٣٦.

توفت زوجته فلا مانع من أن يتزوج الزوج من أخت زوجته، أو عمتها، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها، دون انتظار عدة.

٤- المطلقة ثلاثاً جاء في المادة (٣٠) «يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس، أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها»، أي إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة فيحرم عليه التزوج منها حتى تتزوج رجلاً آخر ويموت عنها أو يطلقها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالآية تنص على أن الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلقة الثالثة يزيل الرابطة الزوجية ويحرم على الزوج التقدم لهذه المرأة مرة ثانية إلا إذا تقدم لها رجل آخر - بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول - وتزوجها، ولا يكفي العقد، أي لو عقد عليها رجل ثم فسخ العقد أو مات فلا تحل لزوجها الأول، إذ اتفق الفقهاء على وجوب اشتراط دخول زوجها الثاني بها ثم طلاقه لها طلاقاً بائناً، ليصح لزوجها الأول أن يتقدم لخطبتها. وقد نبه عليه السلام على هذا بقوله: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها»^(١)، أما ما يفعله بعض الناس من إحضار رجل ليعقد على المرأة المطلقة ثلاثاً والاتفاق معه أن يطلقها دون أن يمسه، فهذا هو التحليل الذي قال عنه النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢)، وهذا تأكيد على حرمة هذا الفعل واستحقاق اللعنة.

(١) رواه النسائي، سنن النسائي، ج ٦/ ص ١٤٦، حديث رقم (٣٤٠٧)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر مسند أحمد، ج ٢/ ص ٤٢.
(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ١/ ص ٦٣٣، حديث رقم (٢٠٧٦)، وقال الألباني: حديث صحيح. وانظر ابن ماجه، ج ١/ ص ٣٢٦، حديث رقم (١٥٧٢).

٥- الجمع بين محرمتين، جاء في المادة (٣١) «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى»، أي: لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وقول الرسول ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١)، وجاء عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»^(٢).

٦- ويضاف كذلك تحريم المشركة، فلا يحل للمسلم الزواج إلا من المسلمة أو الكتابية أما المشركة فمحرمة.

(١) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم (٨٩٠).

(٢) مشكاة المصابيح، ج ٢/ ص ١٧٨ حديث رقم (٣١٧١). بعضه في الصحيحين نهى رسول الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها انظر البخاري، ج ١٦/ ص ٦١، حديث رقم (٤٧١٧)، وانظر مسلم، ج ٧/ ص ٢٠٩، حديث رقم (٢٥١٨) و(٢٥١٩).

الفصل الثاني تعريف الزواج وصيغة العقد وشروطه

للحديث عن عقد الزواج طرق متعددة ومناهج متنوعة، حيث بحث الفقهاء هذا العقد من حيث تكوينه، وأطرافه، وشروطه، سواء أكانت شروط انعقاد أم صحة أم نفاذ أم لزوم. وتحدث كذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، وغيره من قوانين الدول العربية والإسلامية بتفصيل وإسهاب حول عقد الزواج. وقد آثرنا في كتابنا عدم الالتزام بمذهب فقهي معين، إذ ليس الهدف من الكتاب التفصيل الفقهي المقارن الذي أُشبع بحثاً ومناقشة في المصادر القديمة والحديثة، بل سنعرض للعناوين الفقهية التي تُعدّ أساساً وضوابطاً لبناء عقد الزواج، مشيرين إلى مواد قانون الأحوال الشخصية شارحين لها معلقين عليها بما يحقق الفائدة المرجوة. ونتناول في هذا الفصل تعريف عقد الزواج، والصيغة التي يتم بها، والشهود، وتسجيل عقد الزواج، ونماذج لعقود فيها مخالافات شرعية وقانونية، والشروط المشترطة في العقد. وقد قسمنا الفصل إلى سبعة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه.
- المبحث الثاني: صيغة العقد
- المبحث الثالث: ما يشترط في الزوجين.
- المبحث الرابع: الشهود

- المبحث الخامس: تسجيل عقد الزواج
- المبحث السادس: نماذج لعقود فيها مخالفات شرعية وقانونية
- المبحث السابع: الشروط المشترطة في العقد

المبحث الأول تعريف الزواج وحكمه

الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط، ويطلق على كل واحد من الزوجين اسم الزوج، قال تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقد نص قانون الأحوال الشخصية على تعريف الزواج في المادة (٢): «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما»، وأضاف في المادة (١٤) كيفية انعقاد العقد بـ: «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد»، وتحدّث عن ألفاظ انعقاد العقد في المادة (١٥): «يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة». والقانون نص هنا على أن الزواج عقد ولم يقل اتفاق، لأن العقد اتفاق يبنى على التزام أي أعلى من الاتفاق، إذ ينبنى عليه آثار قانونية بعكس الاتفاق. ونص القانون على أن العقد بين رجل وامرأة، فلا يجوز شرعاً ولا يسمح قانوناً بالزواج بين المثليين إطلاقاً. ونص أيضاً على أن تكون الزوجة تحل لزوجها، أي غير محرّمة عليه حرمة مؤقتة أو مؤبدة، وقد قمنا بشرح المحرمات من النساء.

حكم الزواج:

ذهب بعض العلماء إلى أن الزواج واجب ويأثم من يتركه. والمتبع لأقوال الفقهاء يجد أن الزواج تعتره الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والندب والإباحة والكراهية والحُرمة. فهو واجب في حق من تاقت نفسه إلى الزواج، وخاف على نفسه الوقوع في الزنا وهو قادر على الزواج. وهو

مستحب مندوب في حق من كان راغباً فيه، ولكنه يأمن من نفسه أن يقع في الحرام. وهو مباح عند من تساوت عنده الموانع والدواعي. وهو مكروه في حق من يخل بأمر الزوجية. وهو حرام لمن أيقن من نفسه أنه لن يقوم بواجب الزوجية وما يتبعها من حقوق كالنفقة والمعاشرة بالمعروف. إلا أن الأصل أن نقول إن الزواج مندوب ومستحب في الغالب، أو واجب للمستطيع، أما بقية الأحكام فهي استثناء نادر^(١).

(١) انظر الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (الأردن، دار النفائس، ط ٣، ٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ص ٣٥.

المبحث الثاني صيغة العقد

تُعَدّ صيغة العقد ركن العقد الأساس التي بواسطتها يتم الارتباط بين كلام الطرفين. وصيغة العقد هي الإيجاب والقبول، فالزواج ينعقد بإيجاب وقبول. والإيجاب هو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، وهو من أوجبت على نفسي، وهو بمثابة العرض. والقبول هو ما يأتي تالياً لإتمام العقد، فإن جاء القبول بالموافقة فقد تمّ العقد. والشائع في الأردن أن يقول المأذون لولي الزوجة قل للزوج: زوّجتك ابنتي على مهر قدره كذا. ثم يقول الزوج: قبلت الزواج من ابنتك - ويسمّيها - على مهر قدره كذا. وهذا الشكل لا يمنع أن يكون الإيجاب من الزوج كأن يقول: زوّجني ابنتك فلانة على مهر قدره كذا، ويقول الولي: قبلت أن أزوجه ابنتي فلانة على مهر قدره كذا. ويجوز أيضاً أن يكون الإيجاب من الزوجة^(١)، كأن تقول: زوّجتك نفسي على مهر قدره كذا، ويقول الزوج: قبلت أن أتزوجك على مهر قدره كذا، أو أن يقول الزوج للزوجة: زوّجيني نفسك على مهر قدره كذا، فتقول الزوجة: قبلت أن أزوجه نفسي على مهر قدره كذا. ويجوز كذلك شرعاً وقانوناً أن يكون الإيجاب والقبول من الوكيلين إذا كان الزوج قد وكلّ غيره، أو الزوجة قد وكلت غيرها، إذ الوكالة في التزويج جائزة وهي من باب التسهيل على الناس.

شروط الإيجاب والقبول:

١ - يشترط في القبول ألا يخالف الإيجاب، أي: كأن يقول الولي للزوج: زوّجتك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف دينار، فيقول الزوج: قبلت أن أتزوج

(١) هذا عند الحنفية خلافاً للجمهور ونص المادة (١٤) يفهم منه جواز أن تعقد المرأة العقد بنفسها وهو رأي ضعيف.

ابنتك عائشة على مهر قدره ألف دينار. فالعقد هنا لا ينعقد، لأن القبول خالف الإيجاب. أما إذا خالف القبول الإيجاب في مقدار المهر لأكثر فالعقد ينعقد، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي فاطمة على مهر قدره ألف دينار، فيقول الزوج: قبلت أن أتزوج ابنتك فاطمة على مهر قدره ألف دينار، فالعقد يصح.

٢- نص القانون على ضرورة استعمال الألفاظ الصريحة في الإيجاب مثل زوجتك وأنكحتك، ولم يقبل الألفاظ التي تحمل الزواج وغيره كلفظ أعطيتك ووهبتك وملكتك مثلاً، وهو الأفضل منعاً للاختلاف وسداً لذريعة الهرب من التزامات عقد الزواج واحتراماً لقدسية عقد الزواج. وفي أيامنا هذه يتولى موظف خاص «مأذون» من قبل المحكمة الشرعية القيام بتوثيق العقد، وإرشاد المتعاقدين إلى أصول انعقاد العقد، وغالباً بل دائماً يلتزم بلفظي الزواج والنكاح. والأصل أن يتم العقد باللغة العربية، ولكن إذا لم يكن المتعاقدين على علم بها فيصح انعقاد العقد بغيرها.

٣- أن تكون الصيغة مؤبدة، تفيد ديمومة عقد الزواج واستمراره، وهذا الشرط متفق عليه عند الصحابة والأئمة الأربعة وجمهور علماء الإسلام، حيث يرون حرمة النكاح المؤقت^(١)، وكذلك نكاح المتعة^(٢)، مستدلين بأحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ قد نهى عن نكاح المتعة في خيبر وفي حجة الوداع،

(١) هو النكاح الذي يحدّد له مدّة زمنية، كسنة أو خمس سنوات مثلاً، ويكون بلفظ التزويج، وقد يكون بحضور الولي والشاهدين.

(٢) يكون هذا النكاح بلفظ متعيني بنفسك لمدة (تحدّد) على مهر قدره (ويحدّد)، وقد كان مسكوتاً عنه في بداية الإسلام تماماً كالخمر، ثم حرّم حرمة قطعية. انظر مغني المحتاج، ج ٣/ ص ١٤٢. وانظر القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص ٢٩١.

وأيد ذلك روايات صحيحة عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهم^(١).
ومعلوم أن النكاح المؤقت ونكاح المتعة ينافيان مقاصد الزواج التي أشار إليها
القرآن من السكن والمودة والرحمة، فالنكاح المؤقت لقاء طارئ بين رجل
وامرأة هدفه قضاء الشهوة لا غير، وفيه ما فيه من إهانة للمرأة وتضييع
حقوقها.

فالزواج المؤقت وزواج المتعة يتنافيان مع مقصد الزواج من السكن
والإنجاب وتربية الأولاد. إضافة إلى أنه لو فتح باب الزواج المؤقت لتحوّل
الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية. وقد نص قانون الأحوال الشخصية في
المادة (٣٤) على فساد الزواج المؤقت وزواج المتعة: «يكون الزواج فاسداً في
الحالات التالية: ... زواج المتعة، والزواج المؤقت».

أمّا ما يشاع بين الحين والآخر على صفحات الجرائد، وفي بعض وسائل
الإعلام، من فتح باب النقاش حول زواج المتعة والزواج المؤقت هل هو حرام
أم حلال؟ فهو من باب زعزعة الثقة برأي أئمة أهل السنة وإجماعهم على
تحريم زواج المتعة، لأنه متى ما قبلت فكرة زواج المتعة ضاعت فكرة الزواج
المؤبد الدائم. وبما أن الأمر من حيث الفتوى لا يقبل النقاش عند أهل السنة
نضرب الصفح عن مناقشته، ونقرّر محاربتة، وهو المقرر قانوناً في الدول العربية
والإسلامية.

(١) انظر القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢/ص ١٠٦. وانظر سنن الدارقطني، ج ٣/ص ٢٥٩. وانظر
صحيح البخاري، ج ٥/ص ١٩٦٦. وانظر صحيح مسلم، ج ٢/ص ١٠٢٦. وانظر صحيح ابن
حبان، ج ٩/ص ٤٥٨.

٤- أن لا تكون الصيغة معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن، وتسمى هذه الصيغة بالصيغة غير المنجزة. ومعلوم أن لعقد الزواج بعض الآثار التي تترتب مباشرة، فلا يصح في الصيغة أن تكون مؤجلة أو مضافة إلى مستقبل. وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٨) على عدم صحة صيغة الزواج غير المنجزة: «لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق» أي لو قال الولي: زوجتك ابنتي بعد شهر فقال الزوج: قبلت، فلا يصح العقد لا في الحال ولا عند حلول الأجل، لأن عقد الزواج لا يحتمل التأجيل والإضافة إلى المستقبل، ويفترض ألا يقدم العاقدان عليه إلا بعد روية وتدبر حتى إذا قبلا كان ذلك عن رضا وقناعة تامة.

ولا يصح كذلك تعليق الزواج على شرط غير متحقق، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي إن تخرجت من الجامعة، والزوج ما زال يدرس، فلا تصح هذه الصيغة ولا يترتب عليها شيء. أما إذا كانت الصيغة معلقة على شرط متحقق فالعقد يصح، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي إن تخرجت من الجامعة، وكان الزوج قد تخرج بالفعل من الجامعة فالصيغة تصح.

المبحث الثالث ما يشترط في الزوجين

يشترط في الزوجين ألا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد، وقد تم شرح هذا الموضوع. ثم يشترط فيهما البلوغ والعقل. ويشترط أيضاً رضاؤهما. وسنتناول في هذا المبحث شرط البلوغ، ثم شرط العقل، ثم شرط الرضا، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول شرط البلوغ

مسألة البلوغ بحاجة إلى تفصيل، خاصة أن المواد القانونية المتعلقة بسن الخاطئين مرّت بتعديلات دائمة، فقد نصت المادة (٥) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م على سن محدّدة بقولها: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتمّ الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتمّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر». وعدّلت المادة في القانون المعدّل لسنة ٢٠٠١م لتصبح «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتمّ ثمانين سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتمّ منها هذا السن، إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة، تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية».

فالتعديل جاء في مسألتين:

الأولى: رفع سن الزواج للخطابين إلى ثماني عشرة سنة شمسية.

الثانية: إعطاء القاضي - وليس المأذون- الحق في أن يجري العقد، إذا

أكمل الخطaban سن الخامسة عشرة ورأى القاضي في تزويجها مصلحة.

ولنا أن نلاحظ أن سن الزواج هو المادة الوحيدة التي عدّلت في كل قانون

جديد، مع أن التعديل المستمر لسن الزواج قد يسبب خللاً واضطراباً للمجتمع، والأولى في القانون الديمومة والاستمرار^(١).

والمتبع لكتب الفقه يجد أن سن البلوغ عند جمهور الفقهاء لا يتجاوز سن

الخامسة عشرة سنة للفتى والفتاة في أقصى الحالات، إذ يمكن أن يتحقق البلوغ

- خاصة عند الفتيات - قبل هذا العمر. فقد نسب الكاساني لأبي يوسف

ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإلى الشافعي كذلك قولهم بتحديد سن الخامسة

عشرة سنة للبلوغ بقوله: «وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: خمس

عشرة سنة في الجارية (أي الفتاة) والغلام (أي الفتى) جميعاً. ووجه قولهم أن

المؤثر في الحقيقة هو الفعل، وهو الأصل في الباب وبه قوام الأحكام»^(٢)،

ونجد أن قوانين الأحوال الشخصية^(٣) كانت تنحى هذا المنحى وهو خفض

سن الزواج ليكون ما بين الخامسة عشرة للفتاة والسادسة عشرة للفتى.

(١) انظر المصدر السابق، ص ٥٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية،

ط ٢، ١٩٨٦م)، ج ٧/ ص ١٧٢.

(٣) قانون ١٩٢٧م وقانون ١٩٤٧م، وقانون ١٩٧٦م.

وفي المقابل نجد أقوالاً في المذهب الحنفي بتحديد سن البلوغ للنساء بالسابعة عشرة وللرجال بالثامنة عشرة، وهو استثناء يلجأ إليه في حال عدم ظهور علامات البلوغ، فقد جاء في الهداية «بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وهذا عند أبي حنيفة»^(١)، فنجد أن سن الثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة هو مقياس للبلوغ المتأخر، أي: في حال عدم ظهور علامات البلوغ، فقوانين الأحوال الشخصية^(٢) تستند إلى ما ورد عن أبي حنيفة.

ولو تمّ الرجوع إلى كتب الفقه في مسألة زواج الصغيرة سنجد أن أقوال الفقهاء ثلاثة أرجحها رأي الجمهور القائل بالجواز مطلقاً وهو أشهر الأقوال^(٣)، فمن حيث الجواز الشرعي لا خلاف في صحة زواج كل من بلغ بغض النظر عن عمره، بل إن الفقهاء تطرقوا إلى العقد قبل البلوغ وذهب الجمهور إلى الجواز.

المسألة الثانية وهي الاستثناء الذي أعطاه القانون للقاضي بالسماح له بإجراء عقد الزواج لمن أكمل سن الخامسة عشرة من عمره، أي أنه أكثر تساهلاً

(١) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، صححه طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٥م)، ج ٣/ ص ٢٨١.

(٢) قانون ١٩١٧م، وقانون ١٩٥١م، وقانون ٢٠٠١م.

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢/ ص ٢٣٢. وانظر الشريني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م)، ج ٤/ ص ١٤٦، وانظر البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، عالم الكتب)، ج ٥/ ص ٤٣.

من قانون سنة ١٩٧٦م الذي اشترط سن السادسة عشرة للخاطب، واشترطت المادة الجديدة أن يرى القاضي في الزواج مصلحة تحدّد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة، وبالفعل صدرت هذه التعليمات^(١).

وعليه فنرى أن تعديل سن الزواج لم يكن ضرورياً مع كونه اجتهاداً شرعياً مقبولاً، لأن الواقع يثبت الضغط الشديد الذي يمارسه أهل الخاطبين في حال الزواج دون سن الثماني عشرة سنة، بل قد يجتال الأهالي بحيل كثيرة ويستعملون شتى الطرق لأخذ موافقة القاضي وهو ما يحصل عادة. أي أن التعديل الجديد أخرج القضاة وأوقعهم في حيرة. إضافة إلى أن الظروف في الأردن قد تغيرت ونظام التعليم أدى إلى أن يصل الفتى والفتاة إلى سن الثماني عشرة سنة قبل التمكن من الزواج، وقلّت حالياً الزيجات التي تكون لنساء أقل من الثماني عشرة سنة، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن الدخول يتأخر عن كتابة العقد في ظل العرف السائد في الأردن، فالحاجة لم تكن ضرورية لهذا التعديل.

وقد يكون التعديل مدفوعاً باتجاه إثبات حقوق المرأة بعدم تزويجها قبل بلوغها سن الرشد المفترض بالثماني عشرة سنة، ليكون القانون المطبق يراعي رضا الزوجة المعتبر، أي: الزوجة الراشدة. ولا بأس بهذا الإجراء إذا كان بالفعل هناك ضغط بهذا الاتجاه، أو أن الدول كلها تنص على سن الثماني عشرة سنة كشرط لإجراء عقد الزواج الشرعي أو حتى القانوني، وهو ما تثبت بعض قوانين الدول الغربية عدم اشتراطه، فالملاحظ أن بعض الدول حدّدت سنّاً

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٦٣-٦٤. فيه تفصيل لهذه التعليمات.

أقل من الثماني عشرة سنة للخاطبين وتحديدًا للمخطوبة. فسن الزواج في النمسا هو الرابعة عشرة، وفي أسبانيا للرجال الرابعة عشرة وللنساء الثانية عشرة، إلى غيرها من الدول كهولندا وسويسرا وإيطاليا التي حدّدت سن الزواج بالسادسة عشرة^(١).

المطلب الثاني شرط العقل

الأصل في الإنسان أن يكون عاقلاً، وهذا يصح زواجه بلا خلاف. أما المجنون جنوناً مطبقاً فلا يصح زواجه أيضاً دون خلاف. أما من به جنون أو عته فقد نص القانون على السماح له أن يتزوج جاء في المادة (٨): «للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته، إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة» والكلام هنا ليس عن المجنون جنوناً مطبقاً تماماً بل من به جنون، أي من تتنابه بعض حالات الجنون كالصرع، أو المرض النفسي، ويخضع للعلاج فترات متقطعة في السنة، لكنه يعقل أغلب السنة وهذا بشرط كتابة تقرير طبي يثبت قدرته على تحمل أعباء الزواج وأن في زواجه مصلحة. ونحن نرى أن هذا قد يتعارض مع شرط العقل لأن التوقعات الطيبة غير قطعية أو نهائية فهي احتمالية، ونخشى أن يتعارض هذا مع مقاصد الزواج.

(١) انظر مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد المصري والسوري، ٦٣-٦٤، وانظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٦٥.

المطلب الثالث

شرط الرضا وحرية الاختيار

يمثل الرضا وحرية إبداء رأي الإنسان وإرادته عموماً قاعدة أساسية من قواعد الإسلام في التعامل. وهي وإن كانت في المعاملات معروفة ومطلوبة، فطلبها في بناء الأسرة أكد وأولى. ويُعدّ حديث النبي ﷺ قاعدة أساسية منصوصاً عليها حيث يقول: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(١). ونلاحظ هنا أن الإمام البخاري عنون لهذا الموضوع بـ «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيبة إلا برضاها»، وهو ملحظ هام وتأكيد تدل عليه كثرة الأحاديث التي وردت في حرمة إجبار الولي ابنته على الزواج، وقد قال ابن تيمية: «الشيبة البالغة لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»^(٢)، فهذا اتفاق على الشيبة. وقال أيضاً: «البالغ لا يجوز تزويجها بغير إذن وليها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»^(٣)، والراجح كذلك في الفتاة البكر عدم إجبارها على الزواج. يقول ابن تيمية: «اختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب»^(٤)، أي أنه يجب على الولي أن يستأذن ابنته البكر في أمر زواجها وليس له إجبارها، والأحاديث التي وردت في هذا الأمر كثيرة. فقد روى البخاري عن خنساء بنت خدام رضي الله عنها أن أباهما

(١) صحيح البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيبة إلا برضاها، ج ٥ / ص ١٩٧٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢ / ص ٢٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢ / ص ٣٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢ / ص ٤٠.

زوّجها فكرهت ذلك، فأنت الرسول ﷺ فرد نكاحها»^(١). وكذلك روى الإمام مسلم حديث ابن عباس بلفظ «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمتها»^(٢)، وجاء في حديث عبد الله بن عباس: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها»^(٣).

والمعقول لا يسوّغ للولي إجبار ابنته على الزواج، إذ لا يجوز للولي إكراه ابنته على البيع والشراء، فكيف سيَجبرها على زواج من لا ترغب به، والأصل في الزواج أن يقوم على الرضا والمودة والرحمة.

وإذا أكره الولي المرأة على الزواج أو خوّفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها فموافقتها غير معتبرة شرعاً، وكذلك العقد غير صحيح^(٤).

ولا تعدّ البنت عاقّة لوالدها إذا رفضت الزواج «فليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فإن امتنع فلا يكون عاقّاً كأكل ما لا يريد»^(٥).

وليس معنى هذا أن تنفرد المرأة بالاختيار غير آبهة لرأي الأسرة. وحتى لا يحدث هذا الاستبداد سواء من قبل الولي، أو من قبل الفتاة رُبط الزواج برضا الولي والفتاة معاً.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٥/ص ١٩٧٤ وقد كانت الخنساء ثيباً.

(٢) رواه مسلم، ج ٧/ص ٢٤١، وانظر ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١١/ص ٤٦٠.

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١١/ص ٤٦٠. ورواه أبو داود، ج ٥/ص ٤٩٥، حديث رقم (١٧٩٦) ورواه والنسائي، ج ١٠/ص ٣٨٢، حديث رقم (٣٢١١). وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود: (صحيح)، ج ٥/ص ١٠٠، حديث رقم (٢١٠٠).

(٤) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١/ص ٥٧.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص ٢٠٠.

أهمية الولي والحكمة من اشتراط وجوده في العقد:

رضا المرأة ضروري لصحة العقد. ولكن رضاها لا بد أن ينضم إليه رضا الولي، حتى يشترك معها في مسؤولية الاختيار والنتائج. والحكمة من اشتراط وجود الولي يمكن أن نلخصها بـ:

١- تجنبها موقف مباشرة العقد، ومجالس الرجال لتعلن رغبتها بالزواج، وهي مجبولة على الحياء، فتكون مباشرة الولي لهذا الأمر من باب الإكرام لها.

٢- إن معرفة الولي (الرجل) بخلاف معرفة المرأة، لاختلاطه بالرجال وميزانه العقلي الواقعي بصفته مسؤولاً يختلف عن ميزان المرأة، التي تتحكم فيها العواطف بحكم طبيعتها.

٣- إن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير المعقول أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.

٤- إن وجود الولي لمصلحة المرأة، لأن المرأة التي تكون بمواجهة الرجل في العقد دون ولي لا تكون كالمرأة التي يقف إلى جانبها وليها أو أولياؤها وأسرتها، بحيث تشعر بالقوة والمسؤولية في الثانية أكثر من الأولى، وهذا أدعى إلى استقرار الأسرة. بخلاف المرأة التي تتزوج بغير إذن وليها، فإنها ستكون ضعيفة أمام زوجها عند زواجهما، وخلال حياتها الزوجية.

٥- رضا الولي وإشراكه في الاختيار والعقد يجنبه مشكلات سوء الاختيار مستقبلاً، وإلحاق المعرة به نتيجة مباشرة المرأة وحدها للعقد لأن

إشراك الولي بالعقد يجعله مسؤولاً مباشراً عن مجريات العقد ونتائجه وما يترتب عليه.

٦- إن ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنًا خاصاً بها وحدها، فالزواج يربط بين الأسر. والآباء والأخوة يهتمهم أن يكون الرجل الذي يرتبط بهم على مستوى من الخلق والمكانة.

٧- تعزيز مكانة المرأة في نظر زوجها، فالمرأة التي تزوجت دون إذن وليها لا تكون في نظر زوجها مهابة. كما أنها لا تجد فرصة لبث هموم مشكلاتها مع زوجها أمام أهلها وقد تزوجت رغماً عنهم.

إضافة إلى أنه في حال الطلاق فالأولياء يصيبهم البلاء والعناء ويتحملون عودة ابنتهم إليهم^(١). والأدلة على ضرورة وجود الولي في عقد الزواج كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، والآية هنا خاطبت الرجال وأرجعت أمر الزواج إليهم. ومن الأدلة قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٧٦.

(٢) الحديث عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وأخرجه الإمام أحمد، ج ٤/ ص ١٨٠، حديث رقم (٢١٤٨) وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم، انظر السلسلة الصحيحة، ج ١/ ص ٣١٢، حديث رقم (٣١٣)، ورواه الحاكم، ج ٦/ ص ٣١٧، حديث رقم (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩).

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٢).

وعلى كل فالولي ضرورة اجتماعية كما أنه ضرورة شرعية، يفرضها العقل وتفرضها طبيعة الأسرة المسلمة، فالزواج في عالمنا الإسلامي يختلف كلياً عما هو عليه في الغرب، لأن اقتران رجل وامرأة يعني دخول هذا الرجل في أسرة المرأة وصيرورته عضواً فيها.

وموافقة الولي لصالح المرأة^(٣). والإسلام يقدم المناسب للولي وللزوجة فلم يسمح للولي أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريده، بل ونصّ على أنه إذا أكرهها على الزواج أو خوّفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها أن تشتكي ويبطل القاضي العقد. وفي الناحية الثانية ليس للمرأة أن تزوج نفسها إذ لا بدّ أن يعقد لها الولي أو وكيله أو بإذنه، وليس للمرأة أن تنفرد باختيار زوجها، بل لا بد من موافقة وليها على ذلك، بل وأكثر من هذا فمن حق المرأة على وليها أن يزوجه من كفاء إذا تقدم إليها، وليس له أن يمنعها من ذلك، فإن امتنع

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٤٧، ورواه أبو داود ج ٢/ص ٢٢٩ حديث رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه، ج ١/ص ٦٠٥ حديث رقم (١٨٧٩) والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٦/ص ٢٥٠ في النكاح، وقال الألباني في سنن أبي داود: (صحيح)، ج ٥/ص ٨٣، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه، ج ٥/ص ٤٨٩، حديث رقم (١٨٧٢)، ورواه الدارقطني، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (صحيح).

(٣) وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط وجود الولي وربطه بضرورة أن يكون الزوج كفوّاً وأعطى للولي الحق في إبطال العقد، وخالفه صاحبا أبو يوسف ومحمد واشترطا وجود الولي كما هو رأي الجمهور وهو الصواب، وهو الموافق لواقعنا الذي كثر فيه الفساد وتلفت الذمم وزادت احتمالية الكذب.

عن تزويجها من كفاء، زوّجها الولي الآخر الذي يأتي بعده في ترتيب الولاية، أو زوّجها القاضي رغم أنف الولي. قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فللمرأة الحق في أن لا يعضلها وليها عن النكاح حتى ولو بأسلوب غير مباشر، كأن يُغالي في طلب المهر وفي حفلة الزواج، فينفر عنها المتقدم لخطبتها. وليس للولي في المقابل أن يزوّجها من وجيه أو غني طمعاً في تحصيل مصلحة مالية أو مركز اجتماعي، لأن هذا يتنافى مع مكارم الأخلاق وحسنها. فالمرأة أمانة يُسأل عنها الولي. وعلى الولي مراعاة أمرين: تزويجها الكفاء، ومراعاة رغبتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، بل وتسهيل أمر زواجها. يقول ابن تيمية: «إنما يجبر المرأة ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوّجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها»^(١).

وقد نص القانون الأردني في المادة (٦) على موضوع عَضْلِ الولي بـ «أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع»، فالمادة هنا فرّقت بين الولي إن كان الأب أو الجد من جهة الأب، ولم تسمح للفتاة أن ترفع قضية عضل الولي إلا إذا أتمت سن الثامنة عشرة. أما إذا كان الولي غير الأب والجد، أي: العم أو الأخ فلها الحق أن ترفع قضية عضل الولي إذا أتمت سن الخامسة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢/ ص ٣٩.

عشرة. والأولياء في الشريعة الذين لهم حق تزويج المرأة هم من أقاربها من قبل أبيها. وقد حددهم قانون الأحوال الشخصية في المادة (٩) ب: «الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة»، والمقصود بالعصبة هم أقارب المرأة الذكور من جهة الأب فحسب، وهم على الترتيب: الابن، ثم الأب، ثم الجد (أب الأب)، ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب، ثم أبناء الأخوة الأشقاء، ثم أبناء الأخوة لأب، ثم الأعمام ثم أبناءهم. وهنا نلاحظ أن الحنفية قدّموا الابن على الأب، وهذا يكون للثب فقط، أي: المطلقة أو الأرملة. أما النساء الأبيكار فالولي هو الأب ثم الجد ثم الأخوة.

ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رجلاً مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، وقد جاء في المادة (١٠): «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة» وقد زاد بعض الفقهاء أن يكون الولي عدلاً، وأن يكون قادراً على اختيار الأصلح^(١). والشريعة الإسلامية عندما اشترطت وجود الولي لم تغفل مصلحة المرأة فسمحت للمرأة في حال غياب الولي الأقرب أن تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد. بل وحتى في حال عدم وجود الولي أن تنتقل الولاية إلى القاضي. وجاء القانون متوافقاً مع روح الشريعة فنص في المادة (١١) على أن «رضاً أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب، ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة». والأولياء المتساوون في الدرجة هم كالأخوة مثلاً. فإذا كان

(١) انظر الديري، أحمد بن عمر، أحكام الزواج على المذاهب الأربعة، تحقيق مصطفى عبد القادر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م)، ص ١٢٣.

للفتاة أكثر من أخ فإن رضا الواحد منهم يكفي، ولم ينص القانون على مواصفات هذا الولي، فيجوز أن يكون الأكبر أو الأصغر أو الأعم أو الأتقى. و«رضا الولي دلالة كرضائه صراحة» أي إذا حضر الولي مجلس العقد وسكت ولم يوافق صراحة، فتعدّ هذه موافقة أيضاً.

وذكر القانون انتقال الولاية في حال غياب الولي الأقرب في المادة (١٢) حيث نصت المادة أنه: «إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت مصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي».

المبحث الرابع الشهود

الإشهاد على عقد الزواج في نظام الأسرة الإسلامي ميزة هامة لعظم خطر عقد الزواج وأهميته. وللإشهاد على عقد الزواج حكم عديدة منها:

١- إن عقد الزواج مرتبط بالأعراض، والإشهاد ينفي التهم ويبعد الظنون.

٢- ينبني على عقد الزواج آثار وأحكام تبقى على مر الزمان كثبوت النسب وحرمة المصاهرة، والإرث، فأثر الزواج ليس قاصراً على الزوجين فحسب.

٣- إن عقد النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين كالمحارم فتشترط الشهادة لثلا يجحد العقد، أو يتزوج الرجال بمحارمهم من النساء.

وقد ثبت حكم الإشهاد في الأحاديث الصحيحة منها قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يجوز نكاح بغير شاهدين»^(٢)، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^(٣). وقد أضاف بعض الفقهاء الإعلان إلى الإشهاد، أي الإشهاد ثم إعلان النكاح وإظهار السرور. فالشارع أمر بإعلان هذا العقد وإشاعته وإظهار السرور به. فالزواج في الإسلام عقد

(١) رواه الترمذي، ج٤/ص٢٩٠، حديث رقم (١٠٢٢).

(٢) رواه البخاري في ترجمة باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج٩/ص١٢٧.

(٣) الألباني إرواء الغليل، ج٦/ص٢٣٥. وقال: صحيح موقوفاً.

يشهده الناس، ويُعلن إلى المجتمع وتتم الدعوة إليه وحضوره والمباركة لأطرافه، يقول الرسول ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»^(١).

وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني وجود الشهود على عقد الزواج فجاء في المادة (١٦): «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما، وتجاوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد»، فشهادة الشهود شرط لصحة عقد الزواج، وإذا عقد الزواج من غير إسهاد فالعقد يفسد وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤): «يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: ١- ٢- إذا عقد الزواج بلا شهود...» ويترتب على فساد العقد وجوب التفريق بين الزوجين كما جاء في المادة (٤٣): «بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرّق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي».

وبالعودة إلى المادة (١٦) نجد أن القانون نصّ على أن يكون عدد الشهود اثنين رجلين أو رجل وامرأتين^(٢)، وهذا خلاف قول الشافعية والحنابلة الذين لا يجوّزون للمرأة أن تشهد على عقد الزواج، واشترطوا رجلين للإسهاد، إذ قال ابن قدامة في المغني: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»، وهو ما نراه راجحاً.

(١) أخرجه الحاكم، ج ٢/ص ٢٠٠، ورواه الترمذي في السنن، ج ٣/ص ٣٩٨. وقال الألباني: هذا الشطر حسن، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج ٤/ص ٣٩٥، حديث رقم (١٨٩٥).
(٢) المغني، ج ٩/ص ٣٥٠.

واشترط القانون في الشاهدين أن يكونا مسلمين، وأن يكونا عاقلين بالغين، وأن يكونا سامعين الإيجاب والقبول، فلا تقبل شهادة الأصم ولا تقبل شهادة النائم، وأن يكونا فاهمين المقصود بصيغة العقد، فلا تقبل شهادة السامع الذي لا يفهم لغة العقد.

وأجاز القانون شهادة أصول وفروع الخاطبين، فلو كان الشهود أب الزوجة وعمّها مثلاً صحت الشهادة وصح العقد. وكذلك لو كان الشهود أقارب الزوج صحّ العقد.

تسجيل عقد الزواج

صحيح أن العقود قديماً لم تكن تسجّل، لا عقود الزواج ولا عقود البيع ولا غيرها، والتسجيل طراً لحفظ الحقوق. إلا أن التسجيل ليس حديثاً كما يظن الكثير فهو قديم أيضاً. فقد ذكر ابن تيمية وهو في القرن الثامن الهجري توثيق العقود بقوله: «لم يكن الصحابة يكتبون صداقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف. فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»^(١).

وإذا تحدّثنا عن واقعنا نجد أن عقود البيع مثلاً ليست لها آثار قانونية ما لم تكن مسجلة، فالمرکبات يجب أن تسجّل في دائرة الترخيص، والعقار يجب أن يسجّل في دائرة الأراضي، وهي أمور دنيوية بحته فكيف بعقد الزواج؟ ألا يستحق أن يسجّل ويوثق لتحفظ به حقوق الزوجة من مهر ونفقة؟ وتحفظ حقوق الأبناء من نسب؟ وحقوق الزوجين من ميراث؟ والواقع يثبت أن بعض ضعفاء الإيمان قد يدعون الزواج باطلاً وزوراً، أو ينفون الزواج تهرباً من الحقوق المترتبة على عقد الزواج^(٢). وقد أوجبت المادة (١٧) تسجيل عقد الزواج: «أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد. ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية... ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢/ ص ١٣١.

(٢) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٣٣-١٣٤.

المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني». ونحن نحسب أن تسجيل عقد الزواج حالياً يُعد ضرورة اجتماعية وعرفية إضافة إلى كونه واجباً قانونياً.

نماذج لعقود فيها مخالقات شرعية وقانونية

١- الزواج السري :

يجسد هذا الزواج حيلة شيطانية للوصول إلى الزنا عن طريق الاتفاق بين الشاب والفتاة بحضور شاهدين، وذكر بعض المال على سبيل المهر، دون ولي ودون إعلان، ودون التزام بأي من قواعد وأحكام العقد. ومن ثم تتم المعاشرة خفية عن الأهل.

ولهذا الزواج الباطل أسباب منها: عدم تمكن الشاب من الإعداد للزواج الدائم، فالأوضاع الاقتصادية غير مواتية في ظنه، وكذلك هما غير مهيبين للزواج بسبب الدراسة. كما أن بعض حالات رفض الأهل للشاب الذي تقدم لابنتهم يؤدي إلى أن يقدم على هذا العمل ليضع الأسترين أمام الأمر الواقع. يضاف إلى هذا ضعف الوازع الديني والتأثر بالأفكار الغربية (التحررية) مع ما يبثه الإعلام من أفلام ومسلسلات تؤيد هذا الفعل، وتوافر أسباب ووسائل منع الحمل، مع داعية الاختلاط في التعليم والعمل. وكل ذلك إذا غلّف بغلاف شرعي كان أكثر قبولاً وأسهل لإقناع الفتاة والفتى والمباشرة بعقد العقد^(١).

(١) انظر البحيري، محمود، ظاهرة الزواج السري، (دار الوراق العربي)، ص ٤١ وانظر مجلة الأسرة

عدد ٥٧، ١٩٩٨م.

وهذا الزواج السري المكتوم زواج باطل مخالف لمقاصد الشريعة من الزواج، وآثاره السلبية خطيرة على المجتمع وعلى الفتاة. وليس المقصود منه إلا المتعة الجسدية فقط تؤخذ خلصة ويخشى معها الحمل ومعرفة الأهل والناس.

وإن الذين يقدمون على هذا الزواج يعلمون أنه ليس زواجاً كالزواج المعروف، وهو أقرب ما يكون إلى نكاح الأخدان المعروف في الجاهلية، وإن قيام هؤلاء الشباب بالتزويج اعتماداً على بعض الفتاوى المستندة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله بعدم اشتراط موافقة الولي مخطون ومخالفون لمنهج الحنفية، وغير مدركين لأحكام عقد الزواج حتى عند الحنفية^(١).

إن الأحاديث الصحيحة واضحة الدلالة على اشتراط الولي، وإذا لم يوجد الولي فالقاضي هو الولي، وإذا رفض الولي التزويج ولم يكن السبب معقولاً فالقاضي هو الولي.

وفرق بين من تتزوج على رؤوس الأشهاد ومعرفة أسرتها، وتدخل الحياة الزوجية المعلنة وفق رأي أبي حنيفة وبين من تتزوج خلصة.

إن المرأة هي المتضرر الأول من هذا الزواج حيث يسهل تحلل الزوج منه وإنكاره، بل ويمكن له أن يستغل المرأة أيما استغلال. وهناك حالات كثيرة جداً تدل على مدى الظلم والضرر الذي أوقعته المرأة بنفسها نتيجة هذا الإثم.

(١) ربط أبو حنيفة بين عدم وجوب الولي في عقد الزواج وبين أن يكون الزوج كفوًا، وسمح للولي أن يعترض على العقد إذا كان الزوج غير كفو، وقد استحب أبو حنيفة وجود الولي وندب إليه، وهذا كله في وجود من يلي العقد «أي المأذون» ووجود شاهدين، أما صاحبه أبو يوسف ومحمد فقد أوجبا وجود الولي

إن المقصود من الزواج التعارف والتآلف وإبرام العلاقة بين الأسرتين، وليس بين رجل وامرأة فقط. فآثار الزواج تمتد إلى الأقارب، فالولي والإعلان شرعا لمصلحة الفتاة أولاً، فهل مركز المرأة المتزوجة زواجاً سليماً بولي وشهود وإعلان ومهر كمركز المرأة المتزوجة دون ولي ودون إعلان؟! الفرق واضح جداً.

إن المقارنة بين حال أسرتين تزوج ابن إحداها ببنت الأخرى بمعرفتهما، على وفق الطريق المعروف الحلال، وبين أسرتين تزوج ابناهما سراً وخلصه وهروباً، واضح تماماً. فالأسرتان الأوليان يغمرهما الفرح والسرور ويتبادلان التهاني والهدايا والإكرام، بخلاف الأسرتين الأخريين اللتين تعانيان من الحزن والألم والغضب والأسى والشعور بالإحباط والكراهية والعداوة نتيجة الانفراد بالرأي ومخالفة الإجماع ومخالفة الشرع ابتداءً. ولنا أن نقول لكل فتاة أن تتخيل نفسها وقد ربّت ابنتها وتعبت عليها وسهرت الليالي على راحتها حتى وصلت سن العشرين، وفجأة عرفت أن ابنتها زوّجت نفسها دون معرفتها ومعرفة والدها؟ فما موقفك؟ وما الضرر والضيق الذي سيتتابك؟ أليس هذا غاية عقوق الوالدين والإضرار بهما، وما لا ترضينه لنفسك يفترض أن لا تقبلينه لوالدتك.

٢- الزواج العرفي :

ذكرنا أن الزواج السري هو ما يتم دون ولي ودون معرفة الأهل ودون توثيق. وقد يُطلق البعض على الزواج السري مصطلح الزواج العرفي. وهذا خطأ كبير، فتظن الفتاة التي ترتبط بشاب دون ولي ولا عقد ولا توثيق، أنها

تتزوج زوجاً عرفياً، وأن المشكلة فقط في عدم توثيق العقد. وهذا غير صحيح.

فما ينتشر الآن في بعض الدول العربية هو الزواج السري وليس العرفي. أما الزواج العرفي فهو ما يتم بموافقة الولي ومعرفة الأهل وحضور الشهود، لكنه غير موثق في الدوائر الرسمية، ولم يجر على يد مأذون من قبل المحكمة الشرعية، مع أن التوثيق جاء لضبط الأمور ولحفظ الحقوق وللتأكد من توافر الشروط والأركان لقيام العقد، خاصة بعد خراب الذمم، وكثرة التجاحد، واستغلال النساء. فالمصلحة كلها في إثبات وتوثيق العقد وتسجيله، خاصة إذا كانت بعض الدول لا تعترف بالزواج ما لم يسجل، فلا تستطيع المرأة طلب النفقة، ولا الطلاق ولا غير ذلك. وهذا في ذاته مفسدة ينصب الضرر فيها على الزوجة والأولاد.

وقد صدرت بعض الفتاوى التي تبيح الزواج العرفي، وللأسف فقد سهّلت هذه الفتاوى انتشار هذا الزواج. وحجة أغلب الفتاوى أن الزواج الشرعي لا يشترط فيه تسجيل العقد. وعدم اشتراط تسجيل العقود في الزواج الشرعي صحيح، ولكن الزواج لا بد له من شروط، وما لم تتوافر هذه الشروط لا يكون صحيحاً. وأغلب الشروط لا تتوافر في الزواج العرفي، وتكفي الأضرار والمفاسد الكبيرة التي ستلحق المرأة وأولادها من عدم تسجيل العقد لحرمة الزواج العرفي، فلا تستطيع المرأة إثبات عقد الزواج

لنفسها فتضيع حقوقها من الإرث والنفقة، بل وتضيع سمعتها وتتهم، ولا تستطيع إثبات النسب لأولادها^(١).

بعض الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الزواج غير الشرعي:

إن أولى خطوات الحل هي العودة إلى الإسلام فكراً وتطبيقاً علماً وعملاً، فلا نجاة لنا ولا راحة إلا بالإسلام. وما نتجت هذه المفاصد والمشكلات إلا بعد أن ابتعدنا عن الإسلام. لأن العودة إلى الإسلام الصحيح المستمد من الكتاب والسنة كما فهمه الرعيل الأول الخالي من البدع والشوائب، والخالي من التقليد الأعمى، والتأويل المتعسف، تجنبنا كثيراً من المشكلات والنفقات والخسائر.

فعودتنا تذكرنا بضرورة:

- ١- العمل بمفهوم الشرع للزواج وحكمه حتى لا يتقاعس أحد عن الزواج.
- ٢- العمل بمفهوم الشورى في الأسرة حتى لا يستبد أحد برأيه فينتج عن ذلك الانفلات والظلم.
- ٣- العمل بمفهوم مضمونه أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» حتى لا يقدم الولي إلا على ما فيه مصلحة الأسرة.
- ٤- تيسير سبل الزواج في المجتمع وذلك بـ:

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٣٧-١٣٨.

أ- التوعية بضرورة تخليص المجتمع من العادات السيئة والمُكلفة، والتي تشكل عقبة أمام الزواج كغلاء المهور.

ب- تكاتف الجهود المختلفة لتيسير سبل الزواج، سواء منها الحكومية وغير الحكومية، وهناك تجارب متنوعة قامت في بعض البلاد العربية والإسلامية، ولكنها جهود فردية قليلة لم تشمل إلا قطاعات محدودة، ومن ذلك على سبيل المثال:

جمعية العفاف الخيرية في الأردن التي تأسست عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية بجهود مجموعة من أهل الخير والصالح، الذين تنبهوا للخطر الذي يهدد كيان الأسرة وللمشكلات التي تعصف بها، خاصة منها المتعلقة بإضعاف مؤسسة الأسرة وتعرقل إنشائها.

وقد ركزت الجمعية جهودها على تيسير سبل الزواج من تقديم المعونة للمقبلين على الزواج كإقامة الأعراس الجماعية التي من خلالها يتم تقليص نفقات الحفلات التي تقام على مستوى فردي.

كما قامت الجمعية بنشاطات علمية تثقيفية كالندوات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، والندوات المتعلقة بظاهرة العنوسة وسبل معالجتها وغير ذلك. كما أن الجمعية تؤدي دوراً اجتماعياً في التدخل للتوفيق بين طالبي زواج لا يستطيعون البحث، أو لا يعرف عنهن فلا يتقدم إليهن أحد، متخذةً أساليب لا تخدش الحياء ولا تجرح الشعور، كما أنها تعمل بسرية تامة بخصوص هذه المسائل.

إن قيام مثل هذه الجمعيات بهذه الأعمال هو عمل جريء وخطوة رائدة ينبغي أن يشجّع عليها، فالحياة في تعقيد متزايد، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج. والأولى أن تقوم جمعيات مماثلة في كثير من أنحاء العالم الإسلامي أكثر حاجة لمثل هذه الأعمال الخيرة.

٥- ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا الدور الإيجابي للتربية الإسلامية والثقافة الإسلامية الصحيحة، فيما لو تم إعادة صياغة وتشكيل العقل المسلم المعاصر. فغياب الفهم الصحيح للإسلام، بل غياب التطبيق الحقيقي للإسلام وثقافته وتربيته هو السبب الرئيس لكل الممارسات الخاطئة، والتي تشكل عقبات أمام الزواج وتكوين الأسر.

٦- العمل بمفهوم تعدد الزوجات الشرعي، وذلك لأن المجتمعات المعاصرة تنظر إلى التعدد ابتداء نظرة مهينة غير شرعية. بل للمرأة دور في رفض فكرة التعدد، مما جعل كثيراً من القادرين على التعدد يحجبون عنه. ولا ننسى أننا نريد تطبيق الأحكام الشرعية للتعدد حتى لا يساء إليه كما يفعل بعض من يعدّد في بعض المجتمعات. ونقول: إن إساءة التصرف لا تعني تحريمه بسبب هذه الإساءة، ولكن يجب تصحيح الخطأ وليس منع الحق. وبالثقافة الشرعية للتعدد تقل هذه الأخطاء التي تحسب على النظام الشرعي والنظام منها براء.

إن الأمة اليوم بحاجة إلى إحياء فكرة التعدد أكثر مما مضى، وذلك لأن المجتمع الإسلامي المعاصر يكثر فيه حالات الترمل والطلاق بسبب الحروب التي تحصد الرجال، يضاف إلى ذلك حالات العنوسة وحالات الزواج من

أجنبيات، مع ملاحظة أن سورة النساء، والتي جاء في مطلعها ذكر إباحة التعدد، نزلت بعد معركة أحد^(١)، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. ومعلوم أن معركة أحد خلّفت وراءها عدداً من النساء الأرامل والبنات اليتيمات، فجاءت السورة تذكر التعدد لأن الأوان أوانه وفيه مصلحة شرعية معتبرة. ونظام التعدد نظام زواج تام لا يشوبه ما يشوب الأنواع الأخرى كالمسيار والعرفي من المفاسد والمشكلات.

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني للرجل أن يعدد وفق بعض الشروط فقد جاء في المادة (٦) مكررة: «أ- يتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي:

١- قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

٢- إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى.

ب- على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج»، فالمادة سمحت بالزواج الثاني شريطة تحقق القاضي من القدرة المالية للزوج، وأن يخبر القاضي الزوجة الثانية قبل إجراء العقد أن من ستزوجه متزوج من امرأة أولى. فإن وافقت المرأة عقد القاضي العقد، ثم تقوم المحكمة بإعلام الزوجة الأولى أن زوجها قد تزوج امرأة ثانية. وبهذا أجبرت المادة الزوج على إخبار من سيتزوجها بأنه متزوج، لأنها ستعلم ذلك في المحكمة.

(١) يدل على ذلك حديث جابر عند الترمذي ج ٤/ص ٤١٤، والبيهقي، ج ٦/٢١٦.

المبحث السابع الشروط المشترطة في العقد

قد يشترط أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج شرطاً يرى له به مصلحة. وقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١)، ومن حقوق المرأة وأوكدها وفاء زوجها بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج. وقد أخذ القانون الأردني بالرأي الفقهي المجيز لاشتراط الشروط في عقد الزواج^(٢)، وقننها في المادة (١٩) إذ جاء فيها «إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً. فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٧٢١) ورواه مسلم، ج٧/ص٢٣٧، حديث

رقم (٢٥٤٢)، وأبو داود، ج٦/ص٤٠، حديث رقم (١٨٧٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) وهو رأي الحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية والمالكية الذين أبطلوا كثيراً من الشروط. انظر ابن

قدامة، المغني، ج٧/ص٤٤٨.

تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً. فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٣- أما إذا قيّد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

فعلى الزوجين أن يعرفا الشروط الصحيحة ويميزاها من الشروط الفاسدة، كي لا يشترطا في عقد الزواج شروطاً تخالف الشريعة. فالشروط الفاسدة هي التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١)، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك» وفي رواية «فيما أحل»^(٢).

ومن الشروط الفاسدة مثلاً أن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يطأها، أو أن يطلق زوجته الأولى، أو أن لا يقسم لضرتها، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أن يعقّ والديه، ومن الشروط الفاسدة التي يشترطها الزوج أن لا مهر لها، أو على أن لا يقسم لها مع زوجته الأخرى، أو على أن لا يجامعها، أو أن تنفق على الأسرة من مالها، لأن هذه الشروط مناقضة لمقتضى العقد ومقاصده الأساسية. أما الشروط الصحيحة فكأن تشترط على زوجها ألا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج، والحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهم وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٣٠٣).

(٢) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس، وانظر إرواء الغليل ج ٥/ص ١٤٢.

يخرجها من بلدها بعد الزواج، أو أن يفوضها بطلب الطلاق تطلبه متى شاءت، أو أن لا يسكنها في بيت والديه، أو أن تعمل بعد الزواج، وهذه الشروط إذا كتبت في عقد الزواج تأخذ صفة الإلزام ويجب مراعاتها. وفي حال نقض الزوج للشرط، فمن حق الزوجة طلب فسخ العقد وتطالب بكل حقوقها. أما إذا كانت الزوجة هي من نقض الشروط، فللزوجة فسخ العقد ويعفى من المؤخر ونفقة العدة.

وكتطبيق معاصر لموضوع الشروط نذكر منها ما ظهر مؤخراً وسمي بزواج المسيار. فقد ظهر في الآونة الأخيرة هذا النوع من الزواج وأثار جدلاً واسعاً حول شرعيته، فظهر له مؤيدون ومعارضون. والمهم في الأمر أن هذا الزواج لم يأت من فراغ، ولكن من حاجة ملحة حينما تقاعس المجتمع عن الحلول الشرعية السليمة.

ويتم هذا الزواج بعقد شرعي مستكمل للشروط والأركان، ولكن المرأة لا تطالب فيه بحقها في السكن والنفقة. فالمرأة لديها بيتها، وقد يكون لها أولاد وهي مطلقة أو أرملة، ولا تريد الارتباط الثابت لتتفرغ لأولادها في بعض الحالات. وقد يكون الرجل متزوجاً ولا يريد إعلان هذا الزواج، أو الالتزام بقواعد التعدد من القسم والنفقة، فيوافق على مثل هذا الزواج غير المكلف مادياً، وفي الوقت نفسه يحصل الإشباع الغريزي للرجل والمرأة معاً.

أما من ناحية الفتوى الشرعية فبعض العلماء رأوا أن هذا الزواج بما أنه مستكمل للأركان والشروط ويتم بإيجاب وقبول وولي وإشهاد كباقي عقود الزواج فالعقد صحيح. ولكن لما يختلف به من ظروف يرى بعض العلماء

كراهته، كما يرى بعضهم أن المرأة هي صاحبة الإرادة في التنازل عن حقها، وهي التي تتحمل مسؤولية ذلك.

وفي المقابل ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى أن هذا الزواج باطل، وشنّوا على من يتعامل به، ورأوه مناقضاً لمقاصد الشريعة.

والذي نراه في هذا المقام من خلال النظر في أحكام الشروط المقترنة بالعقد أن الأساس الباعث على الزواج وهو الإحصان وتلبية الدافع الغريزي من خلال عقد شرعي مطلب مشروع. ولكن فكرة العقد والارتباط لم تكن تتم لولا التنازلات التي تقدمها المرأة، وهذا يقودنا إلى طرح السؤال الآتي:

ما حكم عقد الزواج إذا اشترط فيه تنازل المرأة عن حقها في المبيت والقسم والنفقة؟

والجواب على ذلك: أن هذا الشرط تتحقق به مصلحة لأحد الطرفين، ولكنه مخالف لمقتضى عقد الزواج. ومن هنا يكون الشرط باطلاً والشرط الباطل يبطل في ذاته ولا يؤثر على العقد، فالعقد صحيح والشرط لاغٍ غير معتبر سواء نُص عليه أم لم يُنص. وفي هذه الحالة نقول بصحة العقد وأن للمرأة الحق بالقسم والنفقة، ولها المطالبة بذلك أمام المحكمة الشرعية. ولا يحق للزوج الاعتراض بأنها تنازلت، وذلك لأن قواعد عقد الزواج الأساسية ومقاصده متعلقة بالنظام العام، ولحمايتها لا يجوز الاشتراط على ما يخالفها، وعلى ذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٩) حيث جاء فيها: «إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته».

وبهذا الحل الشرعي والقانوني نكون قد قطعنا الطريق على الرجال والنساء معاً، فمنعنا التلاعب بالأحكام والتحايل على مقاصد الشارع من العقود. ولكن بقي أن نقول: إذا تم العقد وكان المقصد «المسيار» فلا يمكن للشريعة ولا حتى للقانون أن يلاحق الرجال والنساء في البيوت ليتأكد من أن الرجل يقسم بين زوجاته أو ينفق. فالمسألة في النهاية تعود إليهما وإلى إرادتهما في الالتزام بقواعد وآثار العقد ولا حرمة في ذلك. ولكن الحل الشرعي القانوني الذي ذكرناه آنفاً إنما هو لتلافي المشكلات الناجمة عن حالة الفقر، وحالة وجود أطفال يحتاجون إلى رعاية أبيهم، وحالة وجود امرأة متزوجة بحاجة إلى حقها في المبيت والرعاية، حتى مع وجود النفقة. ونحن نعلم أن فريقاً من الفقهاء أجازوا التفريق للهجر والغيبة لسنة فأكثر، ولو كان الرجل يرسل نفقة لزوجته، فالضرر قد يحصل نتيجة الهجر والغياب أكثر من ضرر عدم الإنفاق.

الفصل الثالث آثار عقد الزواج

إذا توافرت شروط وأركان عقد الزواج كما قرر الشرع الشريف، فإن هذا العقد يعدّ سبباً شرعياً لترتب الآثار التي قررها الشارع. وتمثل هذه الآثار بجملة من الحقوق والالتزامات على الزوجين. فالحقوق التي للزوج هي واجبات على الزوجة، والحقوق التي للزوجة هي واجبات على الزوج، وهناك حقوق مشتركة لكلا الزوجين وواجبات متقابلة. وحتى يتضح الأمر نقول: إن عقد الزواج يرتّب حقوقاً على كلا طرفيه، كما أنه سبب لنشوء علاقات أخرى تمتد في المستقبل لتشمل الأسرة الممتدة الكبرى. نتناول في هذا الفصل هذه الآثار وهي خمسة:

المهر والمسكن وحسن العشرة والطاعة والنفقة. واخترنا عرض آثار عقد الزواج بهذا الترتيب لأن المهر يقدّم جزءاً منه، والزوجة ما زالت في بيت والدها، ثم يهيب الزوج المسكن المناسب لتنتقل إليه الزوجة، وفي بيت الزوجية يظهر حسن العشرة، وطاعة الزوجة لزوجها، وتبدأ النفقة.

وقد قسمنا الفصل إلى ستة مباحث:

- المبحث الأول: المهر
- المبحث الثاني: المسكن الشرعي
- المبحث الثالث: حسن العشرة

- المبحث الرابع: النفقة
- المبحث الخامس: طاعة الزوجة لزوجها.
- المبحث السادس: أخطاء تربوية وأسرية

المبحث الأول

المهر

المهر هو ما يجب على الرجل للمرأة مقابل زواجه منها، فهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ويسمى الصداق والفريضة. وثبتت فرضيته في القرآن والسنة، إذ أخرج البخاري ومسلم قول الرسول ﷺ لمن أراد أن يزوجه: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وقد تزوج الرسول ﷺ عدة مرات، ولم يخل زواج منها عن مهر، وزوج بناته الأربع واشترط لمن المهر، وقد فعل هذا الصحابة، وسار عليه التابعون ومن تبعهم إلى يومنا هذا.

والمهر دليل تقدير وحب يقدمه الزوج لزوجته، وقد شرع المهر تطيباً لنفس المرأة، وإبطالاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها والاستيلاء على حقوقها. والمهر دليل من الزوج على قدرته على تحمل المسؤولية تجاه زوجته وبيته.

والأصل في المهر التيسير وعدم التشديد، مع ملاحظة أن الشرع لم يحدّ حداً لأقله ولا لأكثره، وترك ذلك لما يتعارف عليه الناس شريطة أن لا يؤدي

إلى المشقة ويصبح عقبة من عقبات الزواج^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره»^(٢).

فلا ينبغي أن يكون المهر ثقلاً ومغرمًا يخيف الشباب من الزواج، ولا يجوز أن تكون البنت سلعة يتغالى بها وليها. بل يجب أن يكون الهدف تزويجها بمن يسعدها ويكرمها. وينبغي على المسلمين أن يتنبهوا لخطر المغالاة من المهور، لما يترتب عليه من نتائج سيئة. وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التيسير في المهور وعدم المغالاة، فقد قال عمر بن الخطاب: «لا تغلوا مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(٣). والأوقية أربعون درهماً. وقد علق ابن القيم على الأحاديث الواردة في الحث على التقليل من المهر بقوله: «فمقتضى هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وإن خاتم الحديد، والتعليم يصح تسمية كل منهما مهراً، وتحل به الزوجة، وتتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره»^(٤).

(١) يشكل المهر في مجتمعنا عقبة أمام الزواج حيث تنتشر عادة المغالاة في المهور للمباهاة أو لتأمين الزوجة خشية أن يطلقها زوجها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند الجامع، ج ٥/ص ١٩٢، حديث رقم (١٦٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وقال الألباني في مشكاة المصابيح: (صحيح)،

ج ٢/ص ٢٢٧، حديث رقم (٣٢٠٤).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/ص ٢٨-٢٩.

وقد جاء ذكر المهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل عام في المادة (٣٥) لبيان حكمه، إذ نصت المادة على أنه «إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث».

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية المهر في المواد من (٤٤) إلى (٦٥) أي في اثنتين وعشرين مادة لتفصيل كل ما يتعلق بالمهر، وإن كان الملحظ على بعض المواد التي وردت لفض النزاع حول مقدار المهر أن لا قيمة لها الآن إذا كان العقد موثقاً والمهر مسمى في العقد. وسنشرح ما يتعلق بالمهر بشكل مختصر على شكل مسائل ونذكر أهم مواد القانون.

١ - المهر المسمى ومهر المثل :

غالب ما يحصل الآن أن يتم الاتفاق على مقدار المهر وتحديدته وكتابة هذا في وثيقة الزواج. ويميل أغلب القضاة والموكلين بعقود الزواج إلى كتابة مقدار المهر في مجلس العقد وتثبيته في وثيقة الزواج، وهذا هو الأولى والأفضل. وقد ذكر بعض الفقهاء أن المستحب أن لا يعقد عقد النكاح إلا بصداق، اقتداء بالرسول ﷺ، فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أَدْفَعُ لِلْخِصْومَةِ^(١) لكن قد يتم عقد الزواج ويذكر المهر دون أن يحدّد مقداره. ففي هذه الحالة وعند الخصومة يتدخل القاضي ليحدد للزوجة مهراً، فينظر في مثيلاتها من جهة أبيها، أي أخواتها وبنات أعمامها، ويأخذ المتوسط المناسب لها ويفرضه، ويسمى هذا بمهر المثل. وقد نصت المادة (٤٤) على أن: «المهر مهراً مسمى وهو الذي يسمّيه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر الزوجة

(١) انظر أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، ج ٢/ ص ١١١.

وأقربها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها
وأقربها من أهل بلدها».

٢- المعجل والمؤجل:

كان المهر في عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام يقدم كاملاً عند العقد
أي أنه معجل «مقدم»، ولم يتعارفوا على تأجيله «المؤخر». لكن لم يرد نص
يمنع هذا التأجيل، وقد أجاز معظم الفقهاء تأجيل جزء من المهر وإن فضل
أكثرهم تعجيله.

فإن كان المهر كله مقدماً يصح، وإن كان كله مؤجلاً يصح، وإن قدم
بعضه وأجل بعضه وهو المتعارف عليه في واقعنا أيضاً صح، بل ويجوز أن
يكون مقسماً على فترات حسب اتفاق أطراف العقد وقت إجرائه. وقد أجاز
قانون الأحوال الشخصية تعجيل المهر وتأجيله واشترط التوثيق، وهو
المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية، إذ أفرد للمهر خانة فيها المعجل والمؤجل
وتوابع المهر وجاء في المادة (٤٥): «يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو
بعضه على أن يؤيد بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً»،
أي إذا لم ينص على تأجيل المهر فيبقى على الأصل، وهو أن يكون معجلاً، وإن
خفت هذه الصورة وتلاشت. وإذا حددت مدة لحلول المهر المؤخر مثلاً إذا
كتب في العقد أن المهر المؤخر بعد خمس سنوات، فليس للزوجة المطالبة به قبل
حلول الموعد المحدد حتى لو وقع الطلاق. أما إذا توفي الزوج ولو قبل الأجل

المحدد فلها المطالبة، لأن المهر دين مؤجل ويجب سداد الدين بموت المدين لوجوب إخراجه من التركة قبل توزيعها^(١).

٣- مقدار المهر الذي تستحقه الزوجة:

ذكرنا سابقاً أن أغلب العقود حالياً يذكر فيها المهر أي يُسمى ويجدد مقداره (المقدم والمؤخر). وإذا لم يُسمَّ، يحدّد القاضي للزوجة مهر المثل، وهذا عند العقد.

لكن قد تقع الفرة بين العاقدين قبل الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية. وقد تكون الفرة من قبل الزوج وقد تكون من قبل الزوجة، وقد يتوفى أحدهما قبل الدخول، وقد يطلق الزوج زوجته بعد الدخول. ولكل حالة مقدار من المهر تستحقه الزوجة، فهي تستحق كل المهر في بعض الحالات، ونصفه في حالات أخرى، ولا شيء منه في حالات ثالثة^(٢).

أ- استحقاق الزوجة كل المهر:

١- إذا توفي الزوج بعد العقد تستحق الزوجة كل المهر (المقدم والمؤخر). وهي غالباً تكون قد قبضت المقدم، فتعطى المؤخر مما ترك الزوج، ثم ما يبقى يوزع على الورثة وهي أحد الورثة. وإذا توفيت الزوجة بعد العقد يلزم الزوج بدفع المؤخر إلى ورثتها وهو أحدهم. وكذلك إذا توفي الزوج بعد الدخول فتستحق كل المهر.

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٨٨.

(٢) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٩٠.

٢- إذا حصلت خلوة صحيحة بين العاقدین ثم فسخ العقد فتستحق الزوجة كل المهر (المقدم والمؤخر) فالخلوة تقوم مقام الدخول في استحقاق الزوجة كامل المهر^(١).

٣- إذا حصل الطلاق بعد الدخول فلا خلاف بين أهل العلم في أن الزوجة تستحق كل المهر (المقدم والمؤخر) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِمَّا مُمِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

فهذه الحالات الثلاث التي تستحق فيها الزوجة كل المهر. وقد جاء في المادة (٤٨) أنه: «إذا سُمي مهرٌ في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة».

ب- استحقاق الزوجة نصف المهر:

تستحق الزوجة نصف المهر (المقدم والمؤخر) إذا وقعت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والفرقة هنا إما من الزوج مباشرة أي أن يفسخ العقد، أو أن يفسخ القاضي العقد لسبب يعود للزوج، وقد جاء في المادة (٥١) أن: «الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الزوجة تستحق كل المهر بالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة عند الحنفية هي التي لا يمنع مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً. أما الإمام مالك والشافعي في الحدید فذهبوا إلى أن الخلوة لا تجعل المرأة مدخولاً بها إذا لم يقع بها وطء.

الزوج، سواء كانت طلاقاً، أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة» والمادة هنا فرقت بين طريقتين لفسخ العقد أولهما: الفسخ بإرادة الزوج، وثانيهما: الفسخ عن طريق القاضي. الحالات التي تستحق الزوجة فيها نصف المهر وهي حالات يشترط فيها أن تكون قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

- ١- إذا جاءت الفرقة من الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- ٢- الإيلاء وهو أن يحلف الزوج أن لا يجامع زوجته، وهنا تستطيع الزوجة أن تقاضيه، فإن أصر على حلفه ومّرت أربعة أشهر فيتدخل القاضي ويطلقها وتستحق نصف المهر.
- ٣- باللعان وهو أن يتهم الزوج زوجته بارتكاب جريمة الزنا ولا شهود، فيأمره القاضي باللعان، ولا يقام حد الزنا على الزوجة ولا حد القذف على الزوج، ويفرق القاضي بينهما وتستحق نصف المهر.
- ٤- أو بالعنة وهي مرض نفسي أو عضوي يُصيب الزوج يمنعه عن الجماع، فللزوجة أن ترفع قضية فسخ الزواج لعيب الزوج. فإن صدّقها القاضي وفق إجراءات مفصلة يفرق بينهما ولها نصف المهر.
- ٥- أو بالردة، أي: أن يكون الزوجان مسلمين، فيرتد الزوج فيفرق القاضي بينهما وتستحق الزوجة نصف المهر. أو رفضه الإسلام إن أسلمت زوجته، أي: أن يكون الزوجان غير مسلمين ثم تسلم الزوجة ويرفض الزوج الإسلام، فيتدخل القاضي ليفرق بينهما وتستحق الزوجة نصف المهر.

ج- سقوط المهر كله^(١):

يسقط مهر الزوجة كاملاً (المقدم و المؤخر) أي على الزوجة أن ترد المهر المقدم الذي قبضته، في خمس حالات نص عليها قانون الأحوال الشخصية، سنحاول ذكرها باختصار وهي كلها إذا حصلت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة:

١- إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة سواء بسبب كوجود عيب أم علة في الزوج، أم بغير سبب.

٢- إذا وقع الافتراق بطلب من الولي بسبب عدم كفاءة الزوج. وجاء النص عليهما في المادة (٤٩): «إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة، يسقط المهر كله».

٣- إذا جاءت الفرقة من قبل القاضي بسبب الزوجة كردة الزوجة المسلمة، يفسخ العقد ولا تستحق شيئاً من المهر، أو إذا كان الزوجان غير مسلمين، فأسلم الزوج ورفضت الزوجة الإسلام، ولم تكن كتابية فيفسخ العقد ولا شيء لها.

٤- وإذا تسببت في فسخ عقد الزواج بارتكابها جريمة الزنا مع أحد أصول أو فروع زوجها. وجاء النص على الحالتين الثالثة والرابعة في المادة (٥٢): «يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبانها

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٩٤.

الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر ترده».

٥- إذا طلب الزوج التفريق بينه وبين زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لوجود عيب في الزوجة وأثبتته عند القاضي، فلا تستحق الزوجة شيئاً من المهر. جاء في المادة (٥٣): «يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعدة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر».

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية عادة كانت منتشرة وبدأت تقل وهي ما تسمى «بالحباء»، أي اشتراط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال، أو عباءة أو ثوباً لنفسه، مما يضطر الزوج لدفع المبلغ المطلوب منه أو إحضار العباءة مكرهاً، فجاءت المادة (٦٢) لتنص على أنه: «لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكا».

المبحث الثاني

المسكن الشرعي

أوجبت الشريعة على الزوج إيجاد المسكن المناسب له ولزوجته، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والوجد هو السعة، أي: من سعتكم^(١). وقد جاءت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية بالمبدأ العام من تهيئة الزوج لمسكن الزوجية فنصت على وجوب أن: «يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله»، فالمادة نصت على وجوب تهيئة الزوج للمسكن، ونصت على احتوائه للوازم الشرعية، وربطتها بحال الزوج وقدرته. فالناس يتفاوتون في الغنى والفقير^(٢)، والعسر واليسر. وعليه فالمساكن ولوازمها ستفاوت تفاوتاً كبيراً، والشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والنص في الآية على المعروف يجعل النفقة والسكن والكسوة تحدّد وفق ما يتعارف عليه الناس، لأن التحديد في مثل هذه المسألة لا يصح. وعليه فالمسكن الذي يهيئه الزوج بما يتناسب مع حاله وقدرته هو المسكن الشرعي المقبول. وقد تحدّث الفقهاء عن مواصفات السكن بما يتناسب مع زمانهم وبيئاتهم.

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الأندلس، ط ١، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م)، ج ٧/ص ٤٣.

(٢) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٠٧-٢٠٨.

وقد ذكرنا سابقاً أن عادة الناس في مجتمعنا أن يقدم الزوج المهر المقدم عند العقد، ثم يبيع المسكن لتنتقل الزوجة إليه، وذكرنا أيضاً أن هناك حقاً لكلا الزوجين أن يشترطاً شروطاً مقبولة وتسجل في عقد الزواج. فإذا دفع الزوج المهر المقدم وهياً المسكن وفق الشروط المشترطة في العقد إن كان هناك شروط فعلى الزوجة أن تنتقل إلى المسكن الشرعي، وفي حال رفضها تعد مخطئة وتفقد حقها في النفقة. جاء في المادة (٣٧) أنه: «على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة»، وتضمنت المادة شرط أن يكون مأموناً عليها، وهذا يحدده القاضي عند الخصومة.

ويبرز التساؤل الهام الذي تطرحه الكثير من الفتيات وهو هل للزوجة أن تشترط بيتاً مستقلاً لها؟ والإجابة ابتداءً أن من حقها هذا، وإذا نصّ على الشرط عند العقد وكتب فيه أصبح ملزماً، وعلى الزوج الوفاء به، أما إذا لم تشترط الزوجة ووليها هذا الشرط في العقد وتركا الأمر، فإن العرف له أثر في عد المسكن مناسباً أم لا، وتختلف الحالات باختلاف حال الزوج عسراً ويسراً.

وقد أضاف قانون الأحوال الشخصية مادة تفصل موضوع استقلال الزوجة بالمسكن، ووازنت المادة بين حق الزوجة وحق والدي الزوج أو أبنائه إن كان له أبناء من زوجة سابقة، وأجازت للزوج أن يسكن معه والديه ولو دون رضا الزوجة شريطة أن تتحقق خمسة شروط هي:

١- أن يكون والداه فقيرين.

٢- أن يكون والداه عاجزين .

٣- أن لا يستطيع الزوج الإنفاق عليها استقلالاً، أي: ليست لديه إمكانية الإنفاق على بيتين مستقلين .

٤- أن يكون هو الابن الوحيد لهما، أو أن يتعين عليه الإنفاق عليها لغياب الآخرين أو فقرهم أو موتهم .

٥- ألا يحول سكنهم معه من المعاشرة الزوجية .

وأجاز القانون للزوج أن يسكن معه أطفاله الصغار غير المميزين (دون سن السبع سنوات) ولو دون رضا زوجته. ولم يسمح القانون للزوج أن يسكن مع زوجته في البيت نفسه أو ولاده الكبار إلا بموافقة الزوجة، أي إذا وافقت الزوجة فلا بأس .

جاء في المادة (٣٨): «ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران، العاجزان، إذا لم يمكنه الإنفاق عليها استقلالاً، وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية» .

وقد راعى القانون حق الأبوين والأطفال الذين يتوجب على الزوج رعايتهم والإنفاق عليهم. أما الزوجة وهي غير الملزمة بالإنفاق على والديها أو حتى أبنائها الصغار، فلم يعطها القانون حق إسكان والديها أو أقاربها أو أطفالها معها في بيت زوجها إلا بموافقتها. جاء في آخر المادة (٣٨): «كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها» . والحقيقة أن لنا تعليقاً مهماً على هذه المادة، إذ أعطت الاستثناء للوالدين

وبشروط كثيرة قد لا تتحقق، ولأبناء الزوج الصغار غير المميزين فحسب،
فماذا عن الوالدين ممن لا تتحقق الشروط فيهم؟ وماذا عن الأبناء فوق سن
التمييز خاصة البنات؟ أي ماذا يفعل الزوج بابتته ذات الثمان أو التسع سنوات
أين يتركها؟ وبقية أقارب الزوج، ألا يمكن أن يكون للزوج أخت كبيرة لم
يقدر لها الزواج، أين تسكن؟ ونرى هنا ضرورة أن تتوسّع المادة لتشمل
السماح للزوج أن يسكن معه كل من يلزم بالإنفاق عليهم.

وأضاف القانون موضوع سكن الزوجات في بيت واحد، فنصّت على
عدم السماح للزوج بإسكان زوجاته في بيت واحد إلا إذا وافقن. جاء في المادة
(٤٠): «على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس
له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن».

المبحث الثالث حسن العشرة

يُعدّ حسن العشرة أهم الحقوق المعنوية بين الزوجين. ومع هذا فلم يحظ هذا الحق إلا بعبادة واحدة من مائة وسبع وثمانين مادة، هي مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء في المادة (٣٩): «على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة»، بينما حظي المهر وهو حق مادي بـ (٢٢) مادة من المادة (٤٤) إلى المادة (٦٥) وحظيت النفقة وهي حق مادي أيضاً بـ (١٧) مادة من المادة (٦٦) إلى المادة (٨٢).

فمن حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف^(١). هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعروف كل ما يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنه، وأن حُسن المعاشرة وحسن الخلق هما ما يميّز الزوج المسلم عن غيره. بل إن أفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقول الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»^(٢)، ولقوله ﷺ: «خيركم خيركم للنساء»^(٣)، وقوله

(١) انظر القيسي، مروان، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، ص ٣٧-٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٧٢)، وابن ماجه، ج ١/ص ٦٣٦ حديث رقم (١٩٧٧)، وصححه ابن حبان، ج ١/ص ١٨٩، وصححه الحاكم، ج ١/ص ٢٠٣. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: (صحيح)، ج ١/ص ٥٧٥، حديث رقم (٢٨٥).

(٣) رواه الحاكم، ج ٤/ص ١٧٣ في المستدرک وصححه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي عن أبي هريرة ؓ حديث رقم (١١٧٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ١/ص ٥٧٦.

ﷺ في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم»^(١)،
وقوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما
تجعل في في امرأتك»^(٢).

وقد جاء التشريع الإسلامي عادلاً متوازناً فيما يخص واجبات وحقوق
الزوج والزوجة، مراعيًا قدرات كل منهما وإمكاناته. ويظهر هذا التوازن في
توجه الإسلام للزوج والزوجة في وقت واحد لقيام كل منهما بواجباته نحو
الآخر، وبضرورة عدم الإخلال بحقوق الآخر عليه، وعدم مقابلة الإساءة
بإساءة. لذلك توجه الخطاب النبوي للزوجات للقيام بواجباتهن نحو أزواجهن
فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وحصّنت
فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(٣)، وقال ﷺ:
«المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله»^(٤). والحياة الزوجية لا
تقوم وفق الحقوق والواجبات فحسب وإنما تقوم على المودة والرحمة.

ولزيادة توضيح معنى العشرة، لا بد من ذكر أمور تفصيلية لعلها توضح
العشرة الحسنة، ونبدأ بواجبات الزوج، ثم واجبات الزوجة. ونذكر السمات
المشتركة في الزوجين المثاليين.

(١) أخرجه الترمذي، ج ٣/ص ٤٦٧، والبيهقي، ج ٥/ص ٣٧٢. وقال الألباني في صحيح وضعيف
سنن ابن ماجه: (حسن)، ج ٤/ص ٣٥١، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) رواه البخاري، ج ١/ص ٣٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٩/ص ٤٧١. وأحمد، ج ١/ص ١٩١. وقال الألباني في كتاب آداب
الزفاف: (حديث حسن أو صحيح له طرق)، ج ١/ص ٢١٤.

(٤) أخرجه الحاكم، ج ٤/ص ١٩٠. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (صحيح)،
ج ٢/ص ١٩٨، حديث رقم (١٩٤٣).

أولاً: واجبات الزوج :

١- أن يُعاشِر الزوج زوجته بالمعروف، وحل الاستمتاع بين الزوجين، مما أباحتها الشريعة، قضاء واستجابة للدافع الجنسي الفطري عند الإنسان^(١).
حيث إن الزواج هو الطريق الشرعي لإشباع هذا الدافع، وبدونه لا يتحقق السكن والطمأنينة والاستقرار وحفظ النسل والنسب.

وقد تحدّث الإسلام عن تلبية هذه الغريزة بواسطة الزواج بأسلوب واضح ومهذب، لتتم الحكمة والغاية المنشودة من الزواج. ومن ذلك ما ورد في النصوص الشرعية كتاباً وسنة، من معالجات وإرشادات وتوجيهات ربانية، تنظم تلبية هذه الغريزة، نذكر منها قوله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله سبحانه وتعالى في بيان صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وإذا كان هذا الخطاب موجهاً للرجال، فهناك أدلة أخرى تثبت هذا الحق للزوجات. ومنه قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص حينما بلغه أنه يصوم النهار ويقوم الليل: «صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(٢).

(١) راجع في هذا عبد الله، عبد الرحيم صالح، عوامل الانحراف الجنسي، (عمان، دار النفائس،

١٩٩٢م)، ص ٢١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢/ ص ٦٩٧ بتحقيق البغا، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣/ ص ١٦.

كما حذر النبي ﷺ من الامتناع عن تأدية هذا الحق لما له من أضرار على المجتمع فقال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»^(١).

وقد جعل الإمام ابن القيم حق المرأة في الإشباع مثل حقها في النفقة^(٢).

٢- أن يحترمها ويصبر على أخطائها، وينصحها متلطفاً بها، ويقدرها أمام الآخرين خاصة الأولاد.

٣- يُشعرها بمنزلتها وأهميتها، فيشاورها دون أن تفهم أنه يستأذنها، ولا يُسفه رأيها ولو كان غلطاً واضحاً، ويقضي وقتاً معها. ويُحسن الاستماع إليها. ويُفضل مجالستها على مجالسة أصدقائه إن تعارض الأمران.

٤- كريم مع زوجته ينفق عليها دون تقتير، لكن دون إسراف أيضاً. ويحاول أن يلبي رغباتها ما أمكنه ذلك دون مبالغة وبحدود المعروف.

٥- عاطفي معها يتودد إليها، ويسأل عن أحوالها ويتفقدتها بالهدايا، ويمدح جمالها.

٦- يعتني بنظافة جسده وترتيب أموره، ويخدم نفسه فيما يخصه، بل ويُعين أهله في أمور المنزل بما لا ينتقص من رجولته وقوامته. فمن حق الزوجة على زوجها أن لا يثقل كاهلها بالطلبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه على الأقل. فقد روى أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح عن عائشة أن رسول

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، ج ٢/ ص ١٠٦٠.

(٢) راجع هذه المسألة في روضة المحيين للإمام ابن القيم، ص ٢١٥-٢١٦.

الله ﷻ : « كان يفلي ثوبه ويحلب شاته، ويخدم نفسه»^(١). لكن ليس من حق الزوجة أن تطلب من زوجها أن يعمل في المنزل وكأنه واجب عليه لضرورة أو لغير ضرورة. فمشاركة الزوج في عمل البيت يجب أن لا تخل بقوامته، وتتأكد مساعدة الزوج لزوجته عند مرضها وولادتها وانشغالها بكثرة الضيوف.

٧- ليس جاداً تماماً معها ولا مبالغاً في المزاح، وإنما بينهما.

٨- يتجاوز عن محقرات الأمور ويكظم غيظه، ولا يكون غضبه إلا

لمحارم الله.

٩- لا يُعاتب بغلظة وإنما يرفق، وأن لا يكون ذلك أمام الآخرين ولو

كانوا أبناءه لقوله ﷻ : «عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

١٠- لا يتتبع الزوج أخطاء زوجته ويحصبها عليها، وألا يكثر من

العتاب فإن ذلك يُفسد الودّ بين الزوجين، لذا فمن الضروري بين الحين والآخر أن يتغافل الزوج عن زلات زوجته.

١١- لا يغفل حسنات زوجته إذا ذكر سيئاتها، لقوله ﷻ فيما أخرجه مسلم

وأحمد عن أبي هريرة: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي غيره»^(٣).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية، ج ٨/ ص ٣٣١، وأحمد في المسند، ج ٦/ ص ١٠٦، وصححه ابن حبان، ورواه الترمذي في الشمائل، ص ٣٤٣. وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (صحيح)، ج ١٩/ ص ٢٤٧، حديث رقم (٩١٢٧).

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ج ١٢/ ص ٤٨٧، حديث رقم (٤٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، ج ١٠/ ص ١٨، وأحمد عن أبي هريرة ﷺ.

١٢- من حق الزوجة وهي الراعية في منزلها أن تكون هي المسؤولة عن رعيته، فليس للزوج أن يتدخل في أمور ليست من اختصاصه كطريقة ترتيب البيت وطهو الطعام، فإنه إن فعل ذلك أشعر زوجته أنها ليست سوى خادم قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته»^(١). فيترك تدبير شؤون المنزل لها.

١٣- أن لا يحلف الزوج بالطلاق، فإن الرباط العائلي ينبغي تنزيهه عن ذلك.

١٤- وغيره الزوج على زوجته من حقوق الزوج، لكن ينبغي أن لا يبالغ بها يوصله إلى الشك والريبة. قال ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»^(٢).

١٥- وحقوق المرأة لا تسقط بفعل غيرها لظلم أخيها لزوجته التي هي أخت زوجها، أو بارتكاب أبيها أو أحد أبنائها خطأ فتحاسب هي عليه.

ثانياً، واجبات الزوجة:

١- ليس للمرأة المسلمة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل، فهذا مما يتعارض مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. فالمساواة بين الرجل والمرأة متحققة في الإسلام بطريقة فريدة، فإنه وإن كان هناك أحياناً تباين في الاختصاصات والمسؤوليات،

(١) رواه أحمد، ج ٦/ص ٢٥٦، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١) وصححه الألباني في الصحيح (٦٧١).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (١٦٢٣).

فإننا لا نجد تفريقاً بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وفي الجزاء من ثواب أو عقاب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنَّ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦].

٢- الأمانة في بيت زوجها وماله، فالزوجة أمينة أمام الله مسؤولة عن ذلك، فليس لها أن تنفق من مال زوجها كيفما شاءت، وهي مسؤولة عن كل نفقة فكل إسراف أو إتلاف أو إهمال متعمد تُسأل عنه يوم القيامة. ويجب على الزوجة حفظ مال زوجها والاعتدال في الإنفاق لقوله ﷺ: «خير نساء ركنن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١)، وفي سنن أبي داود في صفة المرأة الصالحة، «إذا نظر إليها أسرت، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله ونفسها»^(٢).

٣- الاعتناء بمظهرها أمام زوجها، والتودد إليه، فتستقبله إذا عاد للمنزل على خير وجه، فعليها أن تحافظ على رونق مظهرها أمام زوجها، وأن لا تشغلها مسؤوليات البيت والأطفال عن مراعاة الحد الأدنى من ذلك. فلا

(١) صحيح البخاري، باب حفظ المرأة زوجها، ج ٩/ ص ٤٢٢.
(٢) سنن أبي داود، ج ٢/ ص ١٢٦، ومجمع الزوائد، ج ٤/ ص ٢٧٢.

تكن أمّاً ناجحة وزوجة فاشلة، بل يجب أن تكون أولاً زوجة ناجحة، ثم أمّاً ناجحة.

- ٤- الإخلاص في النصيح ولو لم يطلبه، ولكن دون إملاء أو فرض رأيها.
- ٥- صبورة متحمّلة لظروف زوجها المادية الصعبة، ومؤدّبة مع زوجها تُبدي له الاحترام، وتدافع عنه في غيبته، وتغار عليه.
- ٦- إظهار المحبة للزوج من الصفات المثالية للزوجة، وهو مما يساعد على توثيق عرى الزوجية ويحفظ الزوج من الإغراء قال ﷺ: «خير نسائكم الولود الودود»^(١) والودود هي التي تظهر الود أي المحبة لزوجها.
- ٧- حفظ الأسرار وهو داخل في المعاشرة بالمعروف، فمن المعلوم أن الأسرة والحياة الأسرية تنطوي على مسائل خاصة لا يحسن بل يقبح نشرها وإذاعتها، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»^(٢).
- ٨- قرارها في منزلها لا تخرج إلا للحاجة، وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها، وهذا لا يعني أنه ينبغي عليها أن تستأذنه في كل حالة على حدة، وإنما المراد أن يأذن لها بالكلام أو بدلالة الحال، أو أن ينهاها عن حالات معينة، أو أنها تعلم أنها إذا خرجت في حالات دون حالات فإن ذلك لا يغضبه.

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٧/ص٨٢، وانظر السلسلة الصحيحة، حديث رقم (١٨٤٩).

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٢/ص١٠٦، حديث رقم (١٤٣٧).

٩- انسجام مواقفها مع مواقف زوجها فيما يخص الأسرة، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون رأيها كأي زوجها، وإنما المراد أن الأسرة مؤسسة مثل بقية المؤسسات يديرها مجلس مؤلف من الزوج والزوجة، ومن المعلوم أن القرار الذي يصدر عن أي مجلس لأية مؤسسة هو قرار الجميع، بمن فيهم المخالف، الذي ينبغي أن يدافع عنه.

١٠- ولا ينبغي للزوجة أن تثقل كاهل زوجها بالطلبات، وعليها أن تقابل إنفاق زوجها عليها بالشكر لا بالجحود، وأن لا تشكو إلا أمراً ضرورياً.

١١- وكما أن من حق المرأة أن يراعي زوجها مشاعرها، فإنها عليها كذلك مراعاة مشاعره، فليس الرجال أقل حاجة للحب والعطف ومراعاة المشاعر من النساء.

١٢- ومما تقتضيه العشرة الزوجية أن تبر الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكناً.

١٣- وينبغي على الزوجة أن لا تدع أحداً يتدخل فيما بينها وبين زوجها إلا بالمعروف والإصلاح، ولو كانت أمها حفاظاً على سرية وخصوصية الحياة الزوجية.

١٤- الحنان على الأولاد في الصغر، والقيام بواجب الرضاعة المفروض عليها ما استطاعت ذلك.

١٥- هي المسؤول الأول عن تربية الأولاد وغرس القيم الدينية والأخلاقية والاقتصادية. ورصيدها لدى أطفالها يؤهلها لذلك، ويجعلها أكثر تأثيراً من الأب، مع أن الأب يتحمل المسؤولية كذلك.

ثالثاً، السمات المشتركة بين الزوجين المثاليين:

١- صواب القصد والغاية من مشروع الأسرة، فلا تكون غاية الزوج إرواء ظمئه الجنسي، ولا قصد الزوجة تحسين وضعها المادي. فالأسرة ينبغي أن تكون عند كل منهما رسالة، ووسيلة للجنة.

٢- الوعي والثقافة الأسرية: من معرفة كل منهما بخصائص الجنس الآخر، وواجبات كل منهما، وطرق التعامل مع المشكلات الزوجية والتربوية. بالإضافة إلى كلّ معرفة ضرورية لا بدّ منها للسير بالأسرة إلى برّ النجاة. ويشمل ذلك الثقافة الصحية الضرورية، وإدارة اقتصاد الأسرة، وغير ذلك.

٣- اتخاذ الإسلام منهجاً للسير بالأسرة إلى تحقيق غاياتها، وحكماً بين الزوجين إذا ما اختلفا.

٤- قيام كل من الزوج والزوجة بواجباتها وفق أحكام الشريعة، بغض النظر عن قيام الآخر بواجباته. فإن إحجام أحدهما عن القيام بحقوق الآخر حتى يقوم الآخر بواجباته يؤدي إلى تدهور مسيرة الأسرة.

٥- تحقيق استقلال الأسرة التام عن المحيط الخارجي، فلا شأن لأحد غير الزوجين - بمن في ذلك والدا الزوجين - في استقلالية الأسرة. وبقدر ما يحقّق الزوجان من الاستقلال عن غيرهما بمقدار ما تحقّق الأسرة نجاحاً. وكما يتم ذلك، لا بدّ من احتفاظ الزوجين بأسرار الأسرة ومشكلاتها عن الآخرين.

٦- الصبر على أخطاء الآخر، والعفو وعدم الحقد، ومراعاة ظروف الآخر، وعدم مبادلة الإساءة بمثلها، بل مبادلتها بالإحسان، وقبول الاعتذار بسهولة، ولو لم يكن اعتذاراً صريحاً واعترافاً واضحاً بالخطأ.

٧- المصارحة والتحاور والتشاور بأسلوب حضاري، لا يقصد به إلا تحقيق تفاهم أكثر، دون أن يُقصد إظهار غلبة طرف على طرف، أو إحراجه أو الحكم عليه. ومما تقتضيه المصارحة العتاب الجميل الذي يُشكّل بديلاً إيجابياً عن المحاسبة البغيضة. كما يقتضي ذلك اختيار الوقت المناسب للعتاب والمصارحة، والاقتصار على أقل قدر من العتاب.

٨- الثقة وحسن الظن بالآخر، والغيرة المحمودة التي في محلها، واجتناب التسرع في إصدار الأحكام.

٩- التعاون في تربية الأولاد. ويقتضي هذا حث الزوجين للأولاد على طاعة الطرف الآخر، وتوحيد الأوامر والنواهي، واتباع سياسة تربية واحدة، وعدم مناقضة أحد الزوجين للآخر في التعامل مع الأولاد.

١٠- عبارات المجاملة، وفي مقدمتها الشكر على ما يقوم به الطرف الآخر، والاحتفاظ بابتسامة في أكثر الأوقات. وإظهار العاطفة والمحبة للآخر.

١١- الشجاعة وقوة القلب في المواقف الصعبة، والصبر على مصاعب الحياة، واجتناب الشكوى أو التذمر، والإكثار من حمد الله على نعمه.

١٢- عدم اتخاذ الآخرين أو مستوى حياتهم، أو تصرفاتهم مثلاً يُحتذى به وحبّة يُحتج بها. والنظر إلى من هم أقل حظاً في الدنيا، وأكثر حظاً في الدين، وقناعة كل من الزوجين بالآخر وبما قَسَم الله له.

- ١٣- الحذر من ترك الأطفال دون تدريب، ودون تحمل مسؤوليات، وإشراكهم في العناية بالمنزل، وتكليفهم بمسؤوليات كل حسب قدرته.
- ١٤- التواضع والاعتراف بالخطأ، والصدق والإخلاص في النصيحة، ولو أن ذلك لا يُعجب الطرف الآخر، لكن بأدب.
- ١٥- اختيار الألفاظ المهذّبة الرقيقة، وغيض الصوت، وأن لا يكون الحديث مع الطرف الآخر بالكثير الممل ولا بالقليل القاتل.
- ١٦- قضاء الزوجين يومياً وقتاً يتبادلان فيه أطراف الحديث، وعدم انشغال أحد الزوجين عن حقوق الآخر بعلاقات خارج المنزل، أو بمتابعة التلفاز أو ما شابه.
- ١٧- إكرام واحترام من لهم علاقة بأحد الزوجين من أقارب وأصدقاء.
- ١٨- التعرّف على طباع الآخر تعرّفاً تفصيلياً وبأسرع وقت ممكن بعد الزواج، ليتمكن الزوجان من التعامل مع بعضهما بعضاً تعامللاً صحيحاً.
- ١٩- حفظ كل طرف الطرف الآخر في غيبته والدفاع عنه.
- ٢٠- السيطرة على الغضب، والإحجام عن ردود الأفعال السلبية عند خطأ أو غضب الطرف الآخر.

المبحث الرابع النفقة

النفقة من الحقوق المالية المهمة التي أوجبها الشرع للزوجة، ويقصد بالنفقة تأمين ما تحتاج إليه الزوجة من المأكل، والملبس، والمسكن، والعلاج، وغيرها^(١) من الأمور الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها بالمعروف.

والدليل على وجوب النفقة قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).
وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣).

(١) لم تذكر كتب الفقهاء وجوب التطيب على الزوج، ولكن ذكرته قوانين الأحوال الشخصية وأيد ذلك الفقهاء المعاصرون، والمسألة اختلاف عصر وزمان، انظر وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧/ ص ٧٩٤.

(٢) رواه البخاري، ج ١٦/ ص ٤٤٨، حديث رقم (٤٩٤٥) وعند مسلم «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»، مسلم، ج ٣/ ص ١٣٣٨.

(٣) رواه مسلم، ج ٢/ ص ٨٩٠.

وقد أجمعت الأمة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، إذ قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن»^(١).

سبب وجوب النفقة:

معلوم أن سبب وجوب النفقة على الزوج هو: «تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح»^(٢)؛ وقد اختلف الفقهاء في أساس تقدير النفقة، هل تقدّر بحال الزوجين يسراً وعسراً أم بحال الزوج؟ أم بحال الزوجة؟ على أقوال متعددة لها أدلتها، لكننا نقرر ابتداءً أن الكتاب والسنة قد بينا أن الإنفاق بالمعروف، والإنفاق كل حسب سعته، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالأمر بين الحد الأدنى الذي لا يجوز الإنقاص منه وهو نفقة الكفاية، والحد المعتدل المعروف الذي لا يصل إلى الإسراف والمخيلة.

ويجب على الزوجات أن يعتدّرن في الإنفاق مسكناً ومأكلاً وملبساً لهن ولأولادهن، ولا يكن همهن اتباع الموديلات والصححات، لأنه إتلاف للمال وتبذير. وقد نهى الله عن التبذير، فعلى الزوجات أن ينتبهن لذلك ويوقن أن الله محاسبهن على الإتلاف والتبذير، وأن يدركن أن السعادة ليست في مثل هذه المظاهر، وإنما هي في القناعة والرضا وتوجيه الطاقات والجهود لما يحقق الهدوء للأسرة والسعادة للأمة. وقد علمنا رسول الله ﷺ أن نحمد الله، وأن نرضى بما

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٨ / ص ١٩٥.

(٢) البري، زكريا، الأحكام الأساسية للأسرة، ص ١٣٤.

عندنا وأن ننظر إلى من دوننا فقال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

ولتوضيح موضوع النفقة سنتناولها على شكل مسائل:

المسألة الأولى: أنواع النفقة (مجالات النفقة):

إن المطالع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء تحدثوا عن الطعام والكسوة والسكن في الغالب، ولم يذكروا التطبيب أو التعليم، وأن بعضهم ذكر إحضار الخادمة أيضاً. ويبدو أن مجالات النفقة يمكن أن تضيق أو توسع حسب أعراف الناس وتبدل أحوالهم.

وقد جاء في المادة (٦٦) من قانون الأحوال الشخصية «أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم»، والقانون نص هنا على مجالات الإنفاق ولم يذكر التعليم، وكان الأولى أن يترك المجالات للعرف تحدّد حسب ظروف الناس. أما نص القانون على أن النفقة تشمل خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، أي: لمن كانت مخدمومة في بيت أهلها، فهي مسألة خلافية إذ يرى بعض الفقهاء إلزام الزوج خدمة زوجته (أي إحضار خادمة) ويرى بعض آخر عدم إلزامه، فقد جاء عند الخرشي المالكي: «أن المرأة إن لم تكن أهلاً لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشرف الناس... أو كان زوجها فقير الحال، ولو كانت أهلاً

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢/ص ٢٥٤. وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (صحيح)، ج ٦/ص ٣٣٤، حديث رقم (٢٣٨٧).

للإخدام فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجين وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها، إن كانت عادة بلدها»^(١).

والذي نراه أن الزوج غير ملزم بإحضار خادمة لزوجته، ولنا في فعله ﷺ قدوة حسنة إذ حكم على ابنته فاطمة رضي الله عنها التي جاءت تشكو ما تلقاه في يدها من الرحى بخدمة البيت، ولم يأمر عليها بإحضار خادم لها^(٢).

ويعقب ابن القيم على من يزعم أن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت تبرعاً وإحساناً، فيقول إن هذا: «يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يجابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه»^(٣).

ولم يكن قيام المرأة بواجباتها ليمنع الرجل من مشاركتها عمل المنزل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله، يعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٤). ونستدل أيضاً بما ورد عن نساء الصحابة قيامهن بخدمة أزواجهن. بل إن المعاشرة بالمعروف تقتضي التعاون على أمر الأسرة، فالزوج يذهب ويلزم بالعمل خارج البيت

(١) شرح الخرشبي على خليل، ج ٤ / ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) راجع صحيح البخاري مع الفتحة، ج ٩ / ص ٤١٧-٤١٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥ / ص ١٨٨.

(٤) رواه البخاري، ج ١ / ص ٢٣٩، والترمذي، ج ٤ / ص ٦٥٤.

وعليه النفقة، والمرأة عليها الخدمة الباطنة. ولنسأل أنفسنا من الذي سيقوم بتلك الأعمال إذا امتنعت عنها الزوجة؟ خاصة أن مجتمعنا في غالبه لا يعرف الخدمة، ولا يقدر على إحضار خادم، إضافة إلى التسهيلات الكثيرة التي دخلت بيوتنا من الغسالة إلى الثلاجة إلى الغاز إلى.. وهي تسهّل عمل الزوجة وتيسره. فماذا بقي للزوجة من أعمال تقوم بها.

وقد أضاف القانون في المادة (٧٨) نفقة تكاليف الولادة على الزوج «أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة».

المسألة الثانية: متى تجب النفقة:

العلاقة الزوجية تبدأ بالعقد الصحيح، وتكتمل بانتقال الزوجة إلى المسكن الشرعي الذي هيأه الزوج بما يتناسب مع حاله، أو وفق الشروط التي اشترطتها الزوجة في العقد، إن اشترطت شروطاً معينة. وعليه فقد اختلف الفقهاء في بدء النفقة، فذهب الحنفية إلى وجوبها بمجرد العقد الصحيح، حتى لو بقيت عند والدها^(١). وذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تجب بالعقد وحده، بل تجب من حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها، فقال المالكية: إذا دعيت للدخول وجبت النفقة. وعبر عنها الشافعية بالتمكين، والحنابلة بالتسليم^(٢). أي: أن النفقة تجب بانتقال الزوجة إلى سكن الزوجية. وقد أخذ القانون

(١) انظر السرخسي، المبسوط، ج ٥/ص ١٨٦.

(٢) انظر ابن قدامه، المغني، ج ١١/ص ٣٩٦.

الأردني برأي الحنفية فأوجب النفقة على الزوج للزوجة من بداية العقد الصحيح فقد جاء في المادة (٦٧) «تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها». وإن كان غالب العرف في بلادنا^(١) أن النفقة لا تبدأ إلا بانتقال الزوجة إلى سكن الزوجية، وهو عرف صحيح، وهو ما نراه راجحاً. وفي حال اتّفاق الزوج والولي على وقت بدء النفقة فلا بأس، لكن في حال الخصومة ورفع الأمر إلى القاضي فسيحكم للزوجة بالنفقة من مجرد العقد، أي: سيلزم الزوج بدفع النفقة لزوجته وهي في بيت والدها.

وتلزم الزوجة بالانتقال إلى بيت زوجها إذا دفع لها المهر المقدم، وهيئاً المسكن الشرعي. وفي حال رفض الزوجة الانتقال إلى بيت زوجها يسقط حقها في النفقة إذا لم يكن في العقد شرط محدّد قد خالفه الزوج، فقد جاء في تكملة المادة (٦٧) «إلا إذا طالبها بالنقطة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها معجل المهر، أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها».

المسألة الثالثة: كيفية النفقة:

هناك أصل وهناك استثناء. أما الأصل في النفقة فأن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته وعياله بالمعروف دون تحديد لمقدار النفقة. فالمتعارف عليه أن ينفق الزوج على البيت ويهيئ حاجاته بالمعروف، ولم تجر العادة بأن يدفع الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم أو شهر مثلاً. وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦٦) «يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو

(١) انظر الأشقر، الواضح شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢١٥.

ثبت تقصيره». وبمفهوم المخالفة لا يُلزم الزوج بالنفقة إذا أنفق ولم يقصر، فالأصل أن ينفق الزوج بالمعروف، أما إذا قصر لأي سبب كان، فتلجأ الزوجة إلى القضاء لتقدير النفقة وإلزام الزوج بدفعها وهذا هو الاستثناء.

المسألة الرابعة: تقدير النفقة:

تفاوت النساء والعيال في النفقة تفاوتاً كبيراً، والمطالع في كتب الفقه يجد أن أغلب ما ذكره الفقهاء في تقدير النفقة كان وفق أعراف الناس وزمانهم وبيئاتهم. وقد تغير كثير من تلك الأعراف، وتقدير النفقة أمر يخضع للاجتهاد والأمر فيه سعة. والقاعدة فيه أن يكون بالمعروف، أي ما كان بين الحد الأدنى الذي لا يجوز الإنقاص منه وهي الكفاية، والحد المعتدل المعروف الذي لا يصل إلى الإسراف. وهذا ما جاء في نص المادة (٧٠) «تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي». وقد نص القانون في مواده من (٧١) إلى (٧٧) على مسائل إجرائية تساعد المحكمة في تقدير النفقة على الزوج، سواء أكان حاضراً أم غائباً، أو في حال فقدان الزوج أو موته، وكيفية تعديل مقدار النفقة وغيرها من مسائل إجرائية تراجع في مظانها.

المسألة الخامسة: النفقة في حال نشوز الزوجة:

نشوز الزوجة من المصطلحات المتداولة في مجتمعنا، والنشوز في أصله الارتفاع أي: ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها. فالناشز هي العاصية لزوجها، كامتناعها عن فراشه، أو خروجها من منزل الزوجية مع اعتراضه، أي: تمرد الزوجة على زوجها وعدم طاعته. والنشوز لا يحدده الزوج، ولا يجوز له أن يطلق على زوجته ناشز، بل إذا رفع الأمر إلى القاضي وتبين من الأمر وتحقق

ورأى أن الزوجة هي المخطئة وهي الراضية لطاعة زوجها يحكم عليها بالنشوز. وفي هذه الحالة يسقط حقها في النفقة^(١).

وقد جاء في المادة (٦٩) «إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة».

المسألة السادسة: نفقة المرأة العاملة:

تكمن وظيفة الزوجة الكبرى في حفظ عش الزوجية تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، أي أن الزوج يسكن إلى زوجته، كما أن للمرأة وظيفة أخرى في الحياة الأسرية هي الأمومة وتربية النشء. وقد مضت سنة الله عند ذوي الفطر السليمة أن يكون عمل المرأة داخل بيتها وهو عمل عظيم، فهي صاحبه فضل على المجتمع كله. وقد سمي الله تعالى بيت المرأة القرار فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن جهالة القول أن نسمي المرأة التي لا تعمل بالعاطلة أو غير مساهمة في الدخل القومي، لأن العمل الذي تقوم به هو أساس بناء الأمة^(٢). وعملها

(١) المطالع لكتب الفقه يجد فرقاً بين الشريعة والقانون في معنى النشوز، ففي نظر الشريعة تعدّ الزوجة التي تعصي زوجها في غير المعصية وتتمرد عليه ناشزاً، لكن النفقة حق لها ما دامت في بيت الزوجية. انظر ابن قدامه، المغني، ج ١١ / ص ٤٠٩.

(٢) انظر زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٢٠٠-٢٠١.

حالياً يقوم بهال بل ويعدّ من أهم الأعمال، فتجلب المربية أو الحاضنة لتربية الأبناء وتعطى الأموال الكثيرة لهذه الغاية.

والشريعة في العموم لا تمنع المرأة من العمل ضمن شروط معينة، لكن تقرّر أن وظيفة المرأة الأساس هي في بيتها. ومع هذا فلا بأس أن تعمل المرأة وفق الضوابط الشرعية المعتبرة وبها لا يخل بأنوثتها وبواجبات بيتها، وقد سمح القانون الأردني للزوجة أن تعمل وأبقى لها حق النفقة فقد جاء في المادة (٦٨) «تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:

١- أن يكون العمل مشروعاً.

٢- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن الموافقة إلا بسبب مشروع، ودون أن يلحق بها ضرراً».

فالأصل أن تستحق الزوجة العاملة النفقة شريطة أن يكون العمل مشروعاً ومسموحاً به، وتشتط أيضاً موافقة الزوج على عملها. ونقترح إضافة شرط ثالث وهو أن لا يؤدي عملها إلى إهمال العناية بالأولاد وتربيتهم، لأن تربية الأجيال أساس المجتمع.

طاعة الزوجة لزوجها

ينبغي على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمر به مما لا يخالف الشرع، ومما تطيقه وتستطيعه. فقد أوجب الشرع على المرأة طاعة زوجها في المعروف، وفي كل ما يتعلق بالحياة الزوجية^(١)، وهذا الحق متفرع عن مبدأ القوامة الذي ورد في قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فالطاعة التزام بمقتضيات عقد الزواج، وتنفيذ للالتزامات التي يوجبها العقد على الزوجة، ومن هنا كان النشوز خروجاً عن العقد، وتخلفاً عن الوفاء بالالتزامات. ولعلاج النشوز منح الزوج حق التأديب بالوسائل المشروعة: وهي الوعظ والهجر والضرب غير المبرح. فإذا لم يكن نشوز فلا يحل شيء من ذلك والله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

إن منح الزوج حق الطاعة في الأسرة أمر يقتضيه المنطق السليم والطبيعة الاجتماعية. وذلك لأن الأسرة تجمع بشرياً «ولا ينتظم أمر جماعة ولا تصل باجتماعها إلى ما تنشده من المقاصد الحميدة، ما لم يكن لها رئيس نافذ الكلمة،

(١) البري، زكريا، الأحكام السياسية للأسرة، (الإسكندرية، منشأة المعارف)، ص ٩٨.

يوجهها إلى غايتها، ويُرجع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها ويوحد كلمتها»^(١).
فالأسرة تحتاج إلى رئيس وقائد، ولا يصلح أن تكون القيادة لشخصين، فوحدة القيادة والتوجيه مبدأ إداري تجتمع على إقراره العقول السليمة والفطر المستقيمة. فلم يبق إلا إسناد هذا الأمر لأحد الزوجين: الزوج أو الزوجة، فجاء الشرع الشريف وأسندها للزوج، وأمره بأن يتقي الله في أمانته وينصح لها، وكان هذا الإسناد لسبيين:

أولهما: إن الرجل أقدر من المرأة لسبب تكويني فطري، لما جُبل عليه من أوصاف تناسب عمله، وطبيعة التكليف الذي كلف به^(٢)، خلافاً للمرأة التي جُبلت على الرقة والعاطفة التي تناسب عملها ووظيفتها. ولو فرض أن صفات الرجل فقدت ووجدت في امرأة لعدّ ذلك نقصاً في الرجل ونقصاً في المرأة^(٣).

وثانيهما: إن الرجل هو المكلف بتبعات الزواج المالية بل وغيرها، وهو المسؤول الأول، فمن الحكمة جعل زمام الأمور بيده، فهو البادي بإنشاء الأسرة وهو المسؤول عنها في الدنيا والآخرة.

إلا أن حق الطاعة أو القوامة بمفهومه الأوسع قد أُسئ إلى من طرفين متقابلين:

(١) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار الفكر العربي)، ص ١٩٩.

(٢) من قوة البدن، والصبر على الشدائد، وتغليب العقل على العاطفة. راجع بلتاجي دراسات في عقد الزواج،

ص ٢٨٠، علي حسب الله: الزواج، ص ١٩٩، زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة، ص ٩٨.

(٣) سنقرط، ميسون داود، أنت طالق، (عمان، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ص ٦٦-٦٨.

الطرف الأول وهو المثار حالياً حيث يتخذ بعض أصحاب الأفكار غير الإسلامية موضوع الطاعة نموذجاً سلبياً يكال له النقد والتجريح والطمع، مع التباكي على المرأة المسلمة المظلومة.

والطرف الثاني: أولئك الأزواج أو الرجال الذين أسأؤوا فهم هذا الحق، وظنوا أن التشريع يمنحهم حق التسلط والاستبداد، فله الحق المطلق في إصدار الأوامر لمجرد أنه الأمر فقط. وإذا سئل أو نوقش غضب وأربد، وكأن رجولته قد انتقصت، والأدهى من ذلك أن ينسب ذلك كله إلى الشرع، وأن الشرع يأمر بمشاورة النساء ومخالفتهن، وهو غير صحيح البتة.

كما أن هناك فريقاً آخر من الرجال «يحاولون إثبات رجولتهم الضائعة بتحقيق زوجاتهم، فيصرخون فيهن معنفين من غير سبب»^(١)، أو لأسباب تافهة حتى يسمع القاضي والداني بهذا الصراخ، أو يقوم بضرب زوجته ضرباً مبرحاً مهيناً ولا يبالي.

إن ما ينتقد على حق الطاعة إنما مردّه ممارسات الناس، وليس النظام الشرعي الأساسي. فالشرع الشريف جعل قوام الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة، وجعل حق الطاعة أو القوامة مسؤولية كبرى على عاتق الرجل. ولن تكون هذه المسألة قضية مؤدية إلى مشكلة إذا التزم الرجل والمرأة بحدود الشرع وأدى كل واحد الحق الذي عليه.

(١) ميسون سنقرط: المرجع السابق، ص ٦٨.

والطاعة ليست مطلقة بل محددة بالمعروف، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والنبى ﷺ يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) ويقول ﷺ: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

والإسلام كما أمر الزوج بالإحسان والرعاية رغب المرأة بالطاعة، وجعل قيامها بحق الزوج وبحق الأسرة يعادل الجهاد، وهو سبب لدخول الجنة، ومن الأحاديث التي وردت في هذا الباب:

- قوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وحصّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت»^(٣)، وفي رواية أخرى «قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت».

وفي حديث وافدة النساء التي قالت للنبي ﷺ: «أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن أُصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول ﷺ: «أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»^(٤).

(١) البخاري ج ٤/ص ١٥٧٧، صحيح ابن حبان ج ١٠/ص ٤٢٩.

(٢) البخاري، ج ١٠/ص ١١١، حديث رقم (٢٧٣٥)، سنن الترمذي ج ٤/ص ٢٠٩، سنن أبي داود ج ٣/ص ٤٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ج ٩/ص ٤٧١، والطبراني في الأوسط وصححه الألباني. راجع آداب الزفاف ٢١٤، مجمع الزوائد ج ٤/ص ٣٠٦.

(٤) كنز العمال ج ١٦/ص ٦١٠.

فحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق على الزوجة بل «ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»^(١)، لذا فإن طاعة الزوج مقدمة على بر الوالدين، ومقدمة على النوافل من صيام وصلاة.

وإذا ظهر من الزوجة نشوز وعصيان للزوج وعظها بالكلام، فإن لم ترجع عما هي عليه هجرها في الفراش فلا يضاجعها فيه، ولا يهجر البيت، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُؤْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فإن رجعت عما هي عليه، وإلا ضربها ضرباً غير مؤذي، ولا يجوز له ضربها على الوجه لقوله ﷺ جواباً لمن سأله «ما حق زوجة أحدنا عليه» قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب على الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢). والأولى له والأفضل العفو لقوله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر فقال: قد ذثر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير فقال: لقد أطاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم»^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢/ ٢٧٥.

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٨٧٥-٢١٤٢).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه ج ١/ ص ٦٣٨٠ حديث رقم (١٩٨٥) وحديث رقم (٢١٤٦) والحاكم في المستدرک ج ٢/ ص ١٨٨، وصححه وأقره الذهبي والبعوي في شرح السنة ج ٥/ ص ١٣٧ حديث رقم (٢٣٣٩). وقال الألباني في غاية المرام: هذا شاهد على حديث ضعيف يتقوى به إلى درجة الحسن، ج ١/ ص ١٥٦، حديث رقم (٢٥١).

على أنه ليس كل امتناع من الزوجة عن طاعة زوجها يعد نشوزاً، فقد يكون ذلك لمرض أو لعذر أو امتناع عن فعل معصية، أو هو من باب تكليفها بما لا تطيق. لذا فلها كانت طاقة المرأة تختلف من واحدة لأخرى ومن حال إلى حال وجب على الزوج مراعاة ذلك، فخدمة المريضة ليست كالصحيحة.

أخطاء تربوية وأسرية

- ١- عجز بعض الأزواج والزوجات عن التعبير عن مشاعر الحب والعاطفة نحو بعضهم بعضاً. ويكفي أن نذكر أن الإسلام اهتم بهذا الأمر حتى لو كان كذباً، وهي الحالة الوحيدة التي يصح للزوجين أن يكذبا على بعضهما بعضاً فيها.
- ٢- تدخل أهل الزوجين في شؤونهما.
- ٣- عجز الزوج عن التوفيق بين حقوق زوجته وحقوق أهله عليه.
- ٤- اقتصار دور الزوجة على دور الحضانة والطبخ والنظافة دون أن تتجاوز ذلك للتربية والتوجيه والتأثير.
- ٥- اعتداء الزوج على مال زوجته إما تخجيراً أو استقراضاً دون أن يردّه.
- ٦- إصغاء الأزواج لزوجاتهم في الحكم السيئ على أهل الزوج أو على الآخرين. والعكس، ولا سيما الإصغاء للوالدين وبالخصوص والد الزوج.
- ٧- الاختلاط بين العائلات في الزيارات ومصافحة من لا تحل مصافحته بين الرجال والنساء.
- ٨- نظرة المجتمع للطلاق وللمطلقة نظرة سلبية علماً أن في الطلاق خيراً لبعض النساء بتحريرهن من أزواج ظلمة. كما أنه ليس من اللازم عند وقوع الطلاق أن تكون المرأة هي الملوّمة في إيقاعه.

- ٩- نظرة المجتمع لتعدد الزوجات نظرة سلبية، وذلك لأن بعض من يعدّون لا يتقون الله تعالى في زوجاتهم. والحق أنّ النظرة السلبية ينبغي أن تكون لمن يظلم إذا تزوج أكثر من زوجة، ولا ينبغي أن تكون نحو التعدّد نفسه.
- ١٠- الاعتقاد أنّ العدل عند تعدّد الزوجات يقتضي المساواة بينهن في كل شيء. والحق أن المطلوب من الزوج القسمة المكانية والزمانية فقط.
- ١١- عدم الاتفاق بين الوالدين على سياسية تربية واحدة يتعاملان بها مع أولادهما. كأن يأمر أحد الوالدين الولد بأمر، ولا يجد الولد من الطرف الآخر إلا عكس ذلك الأمر.
- ١٢- استعمال أسلوب المقارنة مع الأطفال الآخرين للحصول على موقف من الولد، أو طاعته، أو اجتهاده، كأن يقارن الوالد نجاح ابن له مع فشل ابن آخر. انظر فلان كيف اجتهد ونجح؟ لماذا لا تكون مثله؟ أو أن يقال له: أنا خايف أن تصبح مثل فلان الفاشل.
- ١٣- عدم تزويج الأخت الصغيرة قبل الكبيرة مراعاة لشعور الكبيرة.
- ١٤- تخويف الطفل بالطبيب أو بالغول أو بأي شيء آخر.
- ١٥- حديث الأمهات أمام فتياتهن عما يجذنه من الأم الحمل والولادة.

- ١٦- استضعاف الأولاد لشخصية الأم وتعظيمهم لشخصية الأب. كل ذلك بسبب التعامل الخاطئ من الأم معهم بإغداق حنان دون حدود. أو بسبب عدم احترام الأب للأم.
- ١٧- التخويف المبالغ فيه لكل جنس من الجنس الآخر. والمطلوب تحذير دون تهويل وحتى لا يحصل التعقيد من الرجال عند الفتيات.
- ١٨- عدم اهتمام الوالدين بوضع برامج لإشغال أولادهم بما هو نافع وضروري، وتركهم للفراغ المدمر.
- ١٩- وعد الطفل بإعطائه شيئاً إن هو فعل فعلاً معيناً كأن أطاع أبويه. فهذا الأسلوب يعلمه الرشوة. في حين أن منحه شيئاً بعد الطاعة دون وعده بها من قبل يعد مكافأة صحيحة وتعزيزاً إيجابياً.
- ٢٠- التفريق بين الابن والبنت في المعاملة.
- ٢١- معاملة الطفل المعوق حركياً معاملة خاصة تشعره بإعاقته، أو معاملة الابن الوحيد من بين عدة أخوات له معاملة خاصة، تشعره بأهميته، في حين أن معاملة الطفل المعوق عقلياً معاملة خاصة لا تعد خطأ.
- ٢٢- ضعف أحد الوالدين أمام طلبات ولده مما يضطره إلى التراجع عن موقفه الصحيح.
- ٢٣- اعتماد الولد على أحد والديه في حل مشكلاته دون أن يُترك له أو يُطلب منه التصرف وحده.

- ٢٤- الكلام السلبي أمام الأطفال ولا سيما الشكوى من الناس أو الحياة مما يسهم إسهاماً عظيماً في التشاؤم من الحياة والنفور من الناس.
- ٢٥- عدم مشاركة الفتيات، ولا سيما الجامعيات، في شؤون المنزل وخدمة الأهل، مما يجعل خدمتهن لأزواجهن مستقبلاً أمراً عسيراً عليهن. فالواجب الجمع بين الدراسة والعمل في المنزل.
- ٢٦- ترك الأطفال بين يدي الخادمت اللواتي يتركن أثراً تربوياً سيئاً في كثير من الحالات على الطفل.
- ٢٧- التركيز على ولد معين لخدمة العائلة، لأن إخوانه الآخرين كسالى. وهذا ليس عدلاً بين الأولاد. وكذا اعتماد الأخوة على الأخوات في خدمتهم.
- ٢٨- السخرية من الطفل حين تفوهه بكلمة خطأ كان يقول (محرماً) بدلاً من (محبباً) فينبغي التزام الجدية في التعامل مع الأطفال واحترامهم.
- ٢٩- الكلام مع الطفل بلغة غير صحيحة تماماً كما يتكلم هو.
- ٣٠- نقد الطفل أمام الآخرين من إخوته أو غير إخوته.
- ٣١- الرضوخ لبكاء الطفل أو عناده والتراجع عن ما يريده الوالدان منه مما يعزز عناده وبكاؤه.
- ٣٢- التمتع والرفاهية والراحة للأولاد وعدم تكليفهم بمسؤوليات وهذه قاصمة الظهر.

- ٣٣- الشك في تصرفات الأولاد ولاسيما الفتيات دون منح الثقة، أو منح الثقة دون حدود ودون متابعة.
- ٣٤- اختلاط المال بين الأخوة الذكور بحيث لا يتم فرز حصة كل واحد، وبحيث لا يوضع كلٌّ منهم قدرًا من المال مساويًا لما يرضه الآخرون مما يؤدي إلى ضياع الحقوق مستقبلاً.
- ٣٥- تكبير اللقمة للطفل الذي يطعمه أحد أبويه أو أخوته، والاستعجال عليه في الانتهاء من أكله مما يعلمه السرعة والشرهة في الأكل.
- ٣٦- تقبيل الطفل رغماً عنه، أو تقبيله بلهفة وشدة، أو تقبيله على الفم.
- ٣٧- عدم تنبيه الولد إلى ضرورة استخدام لفظ (أمي) أو (إذا سمحت) إذا طلب من أمه شيئاً. أو نداء الولد على أحد والديه من بعيد دون سبب موجب وضرورة.
- ٣٨- دخول الفتيات الصغيرات أو اللواتي جاوزن سن البلوغ بقليل منازل صديقاتهن دون أخذ الاحتياطات الضرورية لعدم اختلاطهن بأخوة صديقاتهن، أو التعرض لشيء غير متوقع.
- ٣٩- وصف بعض النساء بعضهن أمام إخوانهن أو أقاربهن من الرجال.

الفصل الرابع الفرقة بين الزوجين

نتمنى لكل حالات الزواج أن تتوقف إلى نهاية الفصل السابق، وأن لا تصل الأمور إلى الفرقة بين الزوجين. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على بناء الأسرة ورعايتها ومعالجة كل ما يعترها من أخطاء، ولم تترك وسيلة للإصلاح إلا دعت إليها. لكن قد لا تستقيم أمور الزوجين مع كل المحاولات ويتحقق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَدَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلا بد من تغيير وسائل العلاج والإصلاح بما يحفظ لكل من الزوجين كرامته، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقد تصبح الفرقة بين الزوجين ضرورة إنسانية لا بد منها، وقد يكون الطلاق هو المخرج بعد الضيق. ونتناول في هذا الفصل التدابير الشرعية قبل الطلاق ومقترحات تربية لحماية الأسرة، ثم الطلاق وهو ما يتم بإرادة الزوج، ثم الخلع وهو ما يتم بطلب من الزوجة، ثم التفريق عن طريق القاضي، ثم ما يترتب على الطلاق وهو العدة، ونختتم بذكر بعض الأخطاء التربوية والأسرية.

وعليه فقد قسمنا الفصل إلى ستة مباحث:

- المبحث الأول: التدابير الشرعية قبل الطلاق.
- المبحث الثاني: الطلاق.
- المبحث الثالث: الخلع.

- المبحث الرابع: تفريق القاضي.
- المبحث الخامس: العدة.

المبحث الأول

التدابير الشرعية قبل الطلاق ومقترحات تربوية لحماية الأسرة

الفرع الأول

التدابير الشرعية قبل الطلاق

إذا حدث خلاف بين الزوجين، ورأى الزوج أن نشوز الزوجة وخروجها عن حدود ما أمر الله قد بلغ حداً معيناً، فعليه أن يبدأ بالأساليب الشرعية لإصلاح الخلل. يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

فالطريق إذن على مراحل:

أولاً: الوعظ: والوعظ تذكير وتخويف بالله، تذكير بالمسؤولية وبأهمية الالتزام بقواعد الشرع.

ثانياً: الهجر في المضجع: إذا لم ينفع الوعظ يتخذ الزوج الخطوة الثانية بتوقف الحياة الزوجية في ناحية أساسية، لتعليم الزوجة مدى المخالفة لقواعد العلاقات في الأسرة، علّها ترجع أو تُغير من سلوكها. ولكن على الزوج أن

يهجر في المنزل وليس خارجه، يعني أن لا يترك البيت ويبيت خارجاً، فهذا ليس هو المقصود بالهجر في المضجع.

ثالثاً: الضرب: والحديث عن الضرب له من الحساسية في هذا الزمان ما ليس لغيره من الموضوعات، خاصة بعد قيام كثير من المنظمات التي ترعى حقوق الإنسان والجمعيات النسائية بنقد هذه الممارسات.

والحقيقة التي نحب أن نقرّها هنا: أنه من الخطأ البين إنكار هذه المسألة، فالضرب مذكور في نص القرآن الكريم في معرض علاج الشوز، ولكن ما هو الضرب الذي يباح ومتى يلجأ إليه؟

١- لقد بين الرسول ﷺ أن الضرب لا يكون مبرحاً، أي: لا يظهر له أثر على البدن^(١)، فالمقصود منه الإيلام النفسي لا البدني، وقد ذكر ابن عباس أن الضرب إنما يكون بالسواك ونحوه وبطرف الثوب. وبهذا يعلم أن ما نسمع عنه من ضرب للزوجات وللأبناء في العالم أجمع، سواء في الشرق أو الغرب، إنما هو ضرب غير مشروع، فلا يحل للزوج أو الأب أو المربي أن يضرب فيكسر، أو يجرح، أو يضرب على الوجه، أو يضرب فيترك أثراً.

٢- سئل النبي ﷺ عن الضرب، فقال: «اضربوا، ولن يضرب خياركم»^(٢)، وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضرب

(١) راجع الأحاديث المستفيضة في هذا: الترمذي، ج ٣/ص ٤٦٧، أبو داود، ج ٢/ص ١٨٥، ابن ماجه،

ج ١/ص ٥٩٤، البيهقي، ج ٥/ص ٨٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧/ص ٣٠٤.

رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً»^(١) قال ابن العربي^(٢):
«فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب، والذي عندي أن الرجال
والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة،
ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب. فإذا علم ذلك الرجل فله
أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل».

إن اللجوء إلى الضرب إنما يكون بشرطين:

الشرط الأول: أن لا ينفع أي علاج قبله لا الهجر ولا الوعظ.

الشرط الثاني: أن يغلب على الظن وجود فائدة من جراء استخدام هذا
العلاج. فإذا علم الزوج أن الضرب لن يجدي فلا يجوز له أن يقدم عليه لأنه
دون فائدة حينئذ^(٣).

قال سعيد بن جبير: «يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت
وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها...»^(٤).

إن اللجوء إلى علاج الضرب داخل الأسرة إنما يكون لصنف معين لا
ينفع معه الوعظ ولا الهجر، فإذا انقلب إلى الضد لم يلجأ إليه، وإذا تجاوز فيه
الحد لم يشرع.

(١) هذا بعض حديث مسلم، ج ١١/ص ٤٧٤، حديث رقم (٤٢٩٦)، وانظر أحكام القرآن،
ج ١/ص ٤٢٠-٤٢١.

(٢) المرجع السابق، ج ١/ص ٤٢١.

(٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٦٤.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١/ص ٤٢٠.

رابعاً: بعث الحكمين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

ويشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الإصلاح والخير، وأن يكونا مأمونين لأن قرارهما يحدد مصير الأسرة. فهما حكمان وليسا وكيلين عن الزوج والزوجة، فلهما أن يصلحا بين الزوجين وينهيا الخلاف^(١)، وإذا وجدا أن بقاء الزوجين معاً مستحيل، أو أن الضرر لا يحتمل بوجودهما، فلهما أن يقررا التفريق.

ومسألة بعث الحكمين مسألة مهمة ينبغي أن تكون ضمن إجراءات الطلاق^(٢) في جميع حالات الشقاق، أو الحالات التي يريد فيها الزوج طلاق زوجته، وذلك لوجود النص القرآني الأمر بذلك ﴿فَأَبْعَثُوا﴾.

خامساً: إذا لم يرد الحكمان التفريق وعادت المرأة إلى النشوز، ورأى الزوج بعد التفكير والتروي أن الطلاق هو الحل الذي ينهي حالة الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته، فله ذلك مع توافر الأسباب والدواعي، ولكن عليه أن يوقع الطلاق على وفق السنة على النحو الآتي:

١- أن يسبق الطلاق الوعظ والهجر.

(١) انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١/ ص ٤٢٦.

(٢) يعد بعث الحكمين إجراءً رئيسياً في قضايا التفريق القضائي بسبب الشقاق والنزاع في بعض الدول العربية كالأردن حسب نص المادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية.

٢- أن تكون المرأة في حالة الطهر لا في حالة الحيض، لأن الطلاق في الحيض محرم^(١).

٣- أن يوقع طلقة واحدة فقط.

٤- أن تعتد المرأة في البيت وليس خارجه.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١]، أي: مستقبلات العدة. وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فغضب النبي ﷺ، وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢).

وفي تطبيق هذه السنة فوائد عدة:

منها أن الطلاق لا يكون تسرعاً، أو دون سبب، بل يصدر عن وعي وإدراك وسابق تصميم، نظراً لفترة ترقب الوقت الذي يستطيع أن يوقع فيه الطلاق.

ومنها أن المرأة حالة الطهر تكون في حالة لا تمنع الزوج من معاشرتها بحيث يصدر الطلاق عن إرادة جادة بخلاف حالة الحيض. ومنها أن المرأة حينما تبقى في منزل الزوجية، وهي في حالة ترقب انتهاء العدة، تبقى في حالة

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق الحائض وهذا رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذهب

بعض الفقهاء إلى أن طلاق الحائض محرم ولا يقع وهو ما نرجحه.

(٢) رواه البخاري، ج ٥/ص ٢٠١١، ومسلم، ج ٢/ص ١٠٩٣.

من التفكير في مصيرها، ومصير الأسرة، وأيام العدة في تناقص، فهذا كله يشجع على العودة ونسيان الماضي.

والوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، ثم بعث الحكمين، كل هذا يسبق إخراج لفظة الطلاق. وهذه التطبيقه ليست نهائية، وليست بائنه، بل «رجعية» يمكن إرجاعها بسهولة ويسر.

ترى لو تساءلنا كم من الناس يتبع هذا الهدي في الطلاق؟ بل لنقل لو اتبع الناس هذا الهدي كم نجد من الحالات التي تنتهي فيها الأسرة؟ إن مشكلتنا في الطلاق واضحة: إنها التسرع ومخالفة السنة، وإنها العناد والكبرياء الكاذب المتبادل، إنها تدخلات أهل الشر والفساد وليس أهل الخير والصلاح إلا من رحم ربك.

الفرع الثاني

مقترحات تربوية لحماية الأسرة والحفاظة عليها

لا بد لكل عمل يُنشأ من صيانة وحفظ، وإلا زال مع مرور الزمن. فقد خلق الله السماوات والأرض وحفظها بعد خلقها، فكان سبحانه الحي القيوم. والأسرة كمؤسسة لا بدّ بعد إنشائها من العمل على حفظها واستمرار وجودها استمراراً جيداً تتمكن به من تحقيق أهدافها. وقبل الدخول في تفاصيل الإجراءات التي تكفل حفظ الأسرة وديمومة مسيرتها سليمة من أي خلل، لا بد من التذكير بضرورة الالتزام بشرع الله تعالى في حياة الأسرة. فما نزل الإسلام إلا لسعادة الناس. والشريعة بما فيها من تعليمات وتوجيهات كفيلة إذا أخذ بها الناس أن تحمي الرجال والنساء، والجميع من أي غبن أو غش أو خداع أو ظلم.

إن التزام كل من الزوجين بشرع الله تعالى يحقق انسجاماً وتناغماً بينهما يتناسب مع الخصائص الخلقية لكل منهما. فالتفرقة بين النساء والرجال في المسؤوليات والواجبات إنما جاء من لدن العليم الحكيم الذي يعلم ما يصلح للمرأة، وما يصلح للرجل، وبالتالي ما يصلح للأسرة. فالذي يُشعر هو الذي خلق. والانسجام بين التشريع والخلق فيما يخص الأسرة وفيما يمت بصلة لكل ما سواها رائع. لأن المصدر واحد وهو الله تعالى.

وربما يقال: لقد أُسيء تطبيق الشريعة فيما يخص الأسرة. ونقول: إن هذا لا يمكن أن يكون مبرراً للأخذ بقانون آخر. فهل كلما أُسيء تطبيق قانون كامل تام كان ذلك مبرراً لاستبداله بغيره!

وينبغي أن يُعلم أن للمرأة أهميتها وقيمتها في الإسلام وعند المسلمين. وحتى لو أُسيئت معاملتها أحياناً من بعض المسلمين، فإنها تظل أفضل حالاً من مثيلاتها في الغرب. فلا تزال المرأة في العالم الإسلامي رمزاً للشرف والكرامة، وموئل النسب بما تحمله وتلده من أبناء وبنات بمقارنتها بنظيراتها الغربيات اللواتي كرهن الأطفال والحمل مفضلات حياتهن الخاصة على تحمل مسؤوليات الأسرة، معرضات عن الزواج، راغبات في الجنس الحرام.

تعليمات الحماية واجراءاتها:

لا ريب أن العلاقات الإنسانية تختلف عن أية علاقات بين مخلوقات أخرى غير الإنسان. فالعلاقات الإنسانية معقدة - تماماً مثل جسم الإنسان - بسبب تأثرها لعوامل عديدة يأتي في مقدمتها المزاج البشري أو الهوى المتقلب

الخاضع لشهوات وميول الإنسان المتغيرة، فتتصادم هذه الميول ليكون تصادمها أكبر عقبة في طريق علاقات سوية.

ولئن كان هذا هو حال العلاقات الإنسانية بعامه ، فإنها أكثر تعقيداً بين الزوجين لما في الحياة الزوجية من رتابة دائمة، ولما فيها من طول الصحبة بين الزوجين، وتربية الأطفال، وتعدد المسؤوليات، وضغوط الحياة اليومية.

وعلى الزوجين بعد دخولهما القفص الذهبي البدء بصنع الحب. أجل إنها صناعة، والصناعة تحتاج إلى جهد ووقت. وكلما كانت هذه الصناعة صحيحة كان الوقت اللازم لحصول الحب قصيراً، وبه يحصل الزوجان على سر السعادة الزوجية. وبالحب الصحيح والحقيقي والفعلي لا الوهمي، الذي يكون قبل الزواج، والذي ادعوه بنكهة الحب، تماماً كما توضع نكهة المانجا أو البرتقال أو غيرها في الشراب والعلكة. وبالحب يمكن للزوجين أن يتقاربا نفسياً ومزاجاً وهوىً من خلال تأثير كل منهما بالآخر ليكون الآخر أقرب إليه. فكل طرف بحاجة إلى تعديل في السلوك ليكون أقرب لزوجه، وبالحب يمكن فعل ذلك وإنجازه.

على أن إجراءات حماية الأسرة تفصيلياً يمكن أن تكون كما يأتي:

أولاً: المثل الأعلى: إن للإنسان عند قيامه بعمل اجتماعي صورة يقتدي بها سواء كانت هذه الصورة صورة أبيه وعلاقته بأمه، أو صورة كوّنّها من استماعه لأحاديث أصدقائه المتزوجين وعلاقتهم بزوجاتهم، أو صديقاتها المتزوجات وعلاقتهن بأزواجهن. وكل هذه الصور والنماذج لا تصلح أن تكون مثلاً يُقتدى به. فللمسلم مثل أعلى يقتدي به وهو ﷺ زوجاً. وللمسلمة مثل أعلى

تقتدي به وهو نساء النبي ﷺ . وللزوجين من تعليمات الإسلام وتوجيهاته بخصوص العلاقة الزوجية وإدارتها ما يكفي لسلامة مسيرة الأسرة ونجاح الزواج وازدهاره.

ثانياً: الرحمة: وهي الخلق الذي يعدّ مصدراً لباقي الأخلاق الحسنة، ولا تعني الليونة والميوعة والتهاون، بل قد يكون في منع الزوجة من زيارة أمها، التي لا تفتأ تحرضها على زوجها رحمة. وقد يكون في هجر الزوج لزوجته تأديباً لها رحمة. كما تظهر الرحمة في وقوف كل زوج مع الآخر في حالات المرض والفشل والمصيبة. وفي صبر كل من الزوجين على زلات الآخر وأخطائه رحمة.

ثالثاً: التواضع: كتعزيز الاعتذار، والردّ على الإحسان، وخفض جناح كل من الزوجين للآخر. وعكسه التكبر: ولهذا مظاهر عديدة منها عدم قبول أحد الزوجين اعتذار الطرف الآخر عما صدر منه.

رابعاً: التكيّف: ويتأتّى من اجتماع الصبر الجميل الذي لا شكوى معه، مع احتساب الأجر على ذلك من الله، بالإضافة إلى معرفة كل زوج بالآخر. فهذه عناصر ثلاثة تخلق تكيّف أحد الزوجين مع الآخر ومع الحياة الأسرية بعامة. لأن الزمن وحده غير كفيّل بأن يحقق التكيّف، الذي يُعدّ أحد أهم مفاتيح السعادة الزوجية، إذ لا بدّ من الصبر وتذكر حسنات الطرف الآخر والتغاضي عن زلاته والدعاء له بالخير، والمبادرة بالعواطف الإيجابية الجميلة الشفافة. ولا يمكن للتكيّف أن يحصل بعدم الصبر والإحساس بخطأ اختيار الزوج، والتفكير في الطلاق، أو في الزواج الثاني. فالفاشل في الزواج الأول

الذي لم يصبر على أعباء الزواج جدير بأن يفشل مرة ثانية وثالثة. والطلاق السريع ليس حلاً للمشكلات.

خامساً: تكوين الرصيد: وهو عام في العلاقات الإنسانية والزوجية والأسرية، ويشبه تكوين المرء رصيماً له في أحد المصارف بوضع مبلغ كل فترة، كلما تجمع له مبلغ ادّخره، الشيء الذي يمكنه بعدئذ من السحب في أي وقت يحتاج فيه للمال.

وكل من الزوجين مطالب بتكوين وتجميع رصيد له عند الطرف الآخر بالإحسان إليه والتودد له، والصبر عليه، والقول الجميل، والفعل الجميل دون انتظار المقابل مما يترتب تجمع رصد كبير له ينفعه، في حالة الغضب أو الخطأ أو تخاصم الزوجين.

سادساً: الكلام: فله دور مهم في بناء أسرة ناجحة أو تدمير أسرة قائمة. منه السلبي مثل ذكر عيوب الطرف الآخر، أو عيوب أقاربه وأهله، ومثل العبارات المباشرة الحادة في الطلب والأمر والنهي، ومثل العقاب القاسي، ومثل إظهار مشاعر الغضب والكراهية.

ومن مظاهر الكلام الإيجابي: ذكر الحسنات، والتغاضي عن السيئات، والعتاب الجميل، والاقتصار منه على الضروري، لأن عدّ زلات الطرف الآخر وتتبعها وحسابها يولد في النفس الحقد والاحتقان مع مرور الأيام. ومنه عبارات المجاملة والشكر ونداء الآخر باسمه أو بحبيبي وحبيتي. ومنه إبداء مظاهر الإعجاب والتعبير عن المشاعر الطيبة.

ومن الكلام الحوار الإيجابي فهو الكفيل بأن يحل المشكلات وسوء التفاهم والوصول إلى مستوى أعلى من الثقة. ويكون الحوار الإيجابي بحسن الاستماع للرأي الآخر، وبالمصارحة، والمشاورة، والعتاب اللطيف. ويظل هذا الحوار خيراً لهما وأفضل من إدخال طرف ثالث من خارج العائلة لحل مشكلاتهما. وهو لا شك أفضل وأسلم من اللجوء للمحكمة الشرعية. فالأسرة بما فيها من علاقات إنسانية متميزة، مؤسسة تختلف عن بقية المؤسسات، وشركة تختلف عن بقية الشركات. فليست المسألة مسألة حقوق وواجبات كما هو الشأن في أية شركة أو مؤسسة أخرى غير الأسرة.

سابعاً: تحمل المسؤولية وأداء الواجبات: دون انتظار الطرف الآخر كي يقوم بواجباته. فالعطاء سبب للحب. ألا ترى إلى محبة الأم لولدها تفوق محبة الوالد لولده بسبب العطاء الذي تمنحه الأم له من حين الحمل به إلى معاناة آلام الولادة إلى خدمتها له ليلاً ونهاراً وسهرها عليه.

ثامناً: المقارنات الإيجابية: والمراد بها مقارنة أحد الزوجين نفسه بمن هو دونه لا بمن فوقه، والمقارنة السلبية عكس ذلك. ومن المقارنات الإيجابية مثلاً مقارنة الزوجة نفسها بالمتوفى عنها زوجها أو المطلقة أو العانس، أو بمن هي دونها في المستوى المادي أو بمن زوجها سيئ الخلق. ومن المقارنات السلبية مقارنة الزوج مثلاً رعاية زوجته له برعاية أمه له قبل الزواج. إن المقارنات الإيجابية تورث الرضا بالمقسوم والقناعة. أما السلبية فإنها تورث السخط على المقسوم، وما يتبع ذلك من سلوك سلبي.

تاسعاً: استقلال الشخصية: فإذا كان البشر مستقلين عن بعضهم بعضاً في نوع الطعام الذي يشتهونه والثياب التي يلبسونها، أفليسوا جديرين بأن يتميزوا ويستقلوا عن بعضهم بعضاً بما هو أسمى من ذلك بكثير، بطريقة التفكير وبعدم التبعية، وبتميز شخصية كل منهم عن الآخر. فلكل إنسان خصوصية، ولكل إنسان رأي، ونهج حياة، وطريقة تفكير. وللأسرة خصوصيتها وللزوجين خصوصيتها فينبغي لهما في بدء حياتهما الزوجية الاستقلال عن الآخرين ولا سيما عن أهاليهما وعن أصدقائهما. ويتطلب هذا كتمان أسرار العائلة، وعدم البوح بها لأحد، واعتبار كل من سوى الزوجين غريباً عنهما. وهذا لا يتنافى مع احتياجهما لمشاورة من هو أعلم منهما في أمور الحياة. ومن مظاهر الاستقلال الضرورية استقلال الزوجين عن بعضهما في طريقة التفكير وفي الرأي لكن مع المحافظة على وحدة الأسرة وقيادة الزوج لها، وذلك بأن تتميز الزوجة بتفكيرها ورأيها عن زوجها، مع مخالفته بأدب ومع التزام طاعته.

عاشراً: الإحساس بالآخر: أي بمعاناته وبالعبء الملقى عليه. فهذا كفيلاً بأن يجعل من كل من الزوجين واقعياً موضوعياً في طلباته وتوقعاته. والطريقة المثلى لهذا أن يضع كل من الزوجين نفسه ويتخيلها في موضع الآخر. فالزوج يتخيل كيف لو أنه هو الذي يحمل ويلد و... والزوجة تتخيل كيف لو أنها هي التي تعارك الرجال وتخوض ميادين الحياة والشقاء طلباً للرزق.. وهكذا.

حادي عشر: التعزيز والتبشير: فينبغي على الزوج والزوجة تعزيز الظواهر الإيجابية، مما يعين الآخر على ترسيخ تلك الظواهر في نفسه. ومن التعزيز شكر كل من الزوجين للآخر على ما يقوم به من واجبات.

ثاني عشر: دعاء الزوجين لبعضهما بعضاً بظهر الغيب، فهذا سبب من أسباب محبة الزوجين لبعضهما، وهو دعاء مستجاب لأنه بظهر الغيب.

وختاماً فإن حل المشكلات الزوجية ينبغي أن يمر عبر مراحل:

١- محاسبة كل من الزوجين لنفسه قبل محاسبته لزوجه، وتتبع أخطاء نفسه قبل تتبع أخطاء زوجه، وأن يحاول إصلاح نفسه قبل أن يحاول إصلاح زوجه.

٢- معاتبة الآخر والتحاور معه لإصلاح الحال بشكل إيجابي وحضاري مهذب.

٣- فإن لم يكن بالزوج ولا بالزوجة علة، فينبغي عندئذ الإكثار من الذكر والقرآن في الدار وهجر المعاصي. لأن احتمال السحر يظل وارداً. لكن لا ينبغي أن يُجعل هو الاحتمال الأول لسبب المشاكل الزوجية.

٤- اختيار حكّمين للإصلاح بينهما بعد أن يكونا قد تخلّصا من أي تأثير عليهما من خارج الأسرة.

المبحث الثاني الطلاق

يقع الطلاق من جانب الزوج وبإرادته المنفردة، وذلك أن الشارع سبحانه قد وضع حل الرابطة الزوجية بيد الزوج ابتداءً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١). والأدلة على مشروعية الطلاق كثيرة وأنه بيد الزوج، والطلاق وإن كان مشروعاً من حيث الأصل، إلا أنه مقيد بأن يوقعه الزوج على وفق الشرع، وأن لا يتعسف في استعماله. فيجب ألا يقصد الزوج بالطلاق إضرار الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالطلاق مشروع إذا كان هناك ما يدعو إليه من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، كأن يكون حلاًّ يجنب الأسرة أضراراً أكبر من الطلاق فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِيهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

ونؤكد هنا على مسألة قد يخطئ فيها بعض الرجال، وهي طاعة الوالدين في تطليق الزوجة، فإذا كان الزوج على اتفاق ووثام مع زوجته لكن أباه أو أمه يطلبان منه تطليق زوجته، فإن له كامل الحق في رفض طلبهما، ولا يعد ذلك

(١) رواه ابن ماجه، ج ١ / ص ٦٧٢، والبيهقي، ج ٧ / ص ٣٧٠. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (حسن)، ج ٥ / ص ٨١، حديث رقم (٢٠٨١).

عقوقاً منه. وقد ذكر هذا ابن تيمية بقوله: «وليس تطليق المرأة من برّ الأم إذا طلبته منه»^(١).

أمّا تطليق ابن عمر لزوجته بعد أن أمره أبوه عمر بن الخطاب بمفارقتها، فإن ذلك يحمل على ما إذا كان الأب صالحاً صلاحاً معتبراً، فعندئذ لا يكون في الأمر ظلم للزوجة، بل لا بد أن يكون عندئذ سبب وجيه، ولا يصح أن يقاس على ذلك أمر أي والد لولده بطلاق زوجته^(٢).

ولأهمية موضوع الطلاق وكثرة التفصيل فيه، سنتناوله من خلال مسائل نذكر فيها الأدلة الشرعية ونشرحها ونذكر المادة القانونية التي جاءت فيها غير ملتزمين بالترتيب الذي ورد في قانون الأحوال الشخصية.

١ - تعريف الطلاق وحكمه:

الطلاق هو حل قيد النكاح أي إنهاء الرابطة الزوجية^(٣). وهو مباح إن كان هناك ما يدعو إليه سواء من جانب الرجل أم من جانب المرأة، أما إن كان من غير سبب فيتحمل المسبب الإثم المترتب عليه.

٢ - شروط من يصح الطلاق منه:

يصح الطلاق من الزوج إن كان أهلاً أي عاقلاً بالغاً، ولم يشترط الفقهاء سناً محددة للبلوغ، ولم ينص القانون على سن معين للزوج حتى يصح طلاقه،

(١) ابن تيمية، مختصر فتاوى ابن تيمية، ص ٤٤٢.

(٢) انظر القيسي، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، ص ٦٨.

(٣) انظر الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة، مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٧١ هـ)، ج ٦/ص ٢٣٤.

وإن نص على ضرورة إكماله سن الثماني عشر ليصح منه عقد الزواج، فإذا كان سيتزوج في سن الثماني عشر، فلا يطلق إلا بعد إكمال سن الثماني عشر، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها وقد جاء في المادة (٨٣): «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً»، ونص القانون أيضاً على أن المرأة التي يصح طلاقها هي المعقود عليها بعقد صحيح، أما قول الرجل قبل الزواج: زوجتي طالق، فلا يقع فيه شيء للمستقبل^(١)، أو حتى لو قال لفلانة: إن تزوجتك فأنت طالق، فلا يقع الطلاق لأنها ليست زوجة له، جاء في المادة (٨٤): «محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح»^(٢).

٣- صيغة الطلاق:

أ- نقصد بصيغة الطلاق: الكلمات أو الأسلوب الذي يستعمله الزوج لإيقاع الطلاق. وإيقاع الطلاق لا بد له من إرادة وتعبير. والتعبير عن الإرادة إما أن يكون بالفعل أو باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة. والطلاق بالفعل غير وارد، والطلاق بالإشارة استثناء يصح من البعض كالأخرس العاجز عن النطق والكتابة معاً، أي أنه إن عجز عن النطق وكان يعرف الكتابة فلا يصح طلاقه إلا بالكتابة. جاء في المادة (٨٦): «يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة»، وغالب طلاق الأزواج يقع باللفظ، وقليله بالكتابة، وهو يقع بأحدهما.

(١) مما يؤسف له أن تكون هذه الألفاظ متشرة على ألسنة الشباب قبل الزواج مما يجعلهم يعتادوا على هذه الألفاظ بعد الزواج.

(٢) انظر تفصيل المسألة: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٣٧.

ب- والتعبير عن إيقاع الطلاق سواء باللفظ أم بالكتابة، إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون كنائياً. والصريح هو ما يقع بكل لفظ يدل عليه صراحة من غير حاجة إلى قرائن تبينه أو تدل عليه، ويكون بلفظ الطلاق ومشتقاته كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، أو طالق، أو أوقعت عليك الطلاق، أو أوقعت عليك طلقة. وهذا الطلاق يقع ولا يحتاج إلى نية، بل ولا يسمع القاضي من الزوج دعوى عدم قصد الطلاق لأن اللفظ صريح لا يحتمل غير الطلاق^(١). وهذا كله ينطبق على الكتابة فلو كتب الزوج لزوجته على ورقة «أنت طالق»، أو «مطلقة» يقع الطلاق. بل لو أرسل لها رسالة عبر أي وسيلة، كالبرقية، أو البريد السريع، أو البريد الإلكتروني، أو عبر الهاتف المحمول، وثبت أنه هو من أرسل الرسالة فيقع الطلاق.

أما اللفظ الكنائي فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يعم استعماله عرفاً في الطلاق فحسب، كقول الزوج لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو لا أريد أن أراك، أو اغربي عن وجهي، وغيرها من عبارات ما أكثر ما يستعملها الأزواج، فهذه العبارات كلها لا يقع بها الطلاق إذا لم ينو الزوج الطلاق، ويقع الطلاق إذا نوى الزوج الطلاق. والفيصل في الأمر هو القاضي الشرعي، الذي سيسأل الزوج عن قصده من قوله لزوجته، فإن قال الزوج: «لم أنو ولم أقصد الطلاق»، فلا يقع وإن كان الزوج كاذباً، ويتحمل الزوج هذا الوزر.

(١) انظر زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٢٢٥.

وإن قال الزوج: «قصدت الطلاق» فيقع. جاء في المادة (٩٥): «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة، وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحمل الطلاق وغيره بالنية».

ج- الطلاق المنجز وغير المنجز، والطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى المستقبل: تعدّ هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالاً، والمطالع في كتب الفقه يجد توسعاً كبيراً وخلافاً واضحاً، ولا يتسع المجال لذكر تفصيلات الفقهاء. وستتناول المسألة باختصار وتركيز على ما جاء في مواد قانون الأحوال الشخصية فحسب.

الطلاق المنجز: هو ما يصدر من الزوج من غير تعليق أو إضافة إلى مستقبل. أما الطلاق غير المنجز فهو ما يعلّقه الزوج على شرط أو يضيفه إلى المستقبل.

ومثال الطلاق المنجز أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. ومثال الطلاق غير المنجز المضاف إلى المستقبل، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق اعتباراً من الأسبوع القادم، أو أنت طالق بعد شهر. وهذا الطلاق يقع بدون خلاف إذا حلّ الأجل، بل ويعدّ من أقوى أنواع الطلاق، لأنه صادر من الزوج، وهو بكامل قواه العقلية، وفي حال الهدوء. فالإضافة إلى المستقبل تعني فهم المقصود من الطلاق وصدوره في حال الهدوء والتروي، وهو غير شائع في مجتمعنا. وليس للزوج أن يرجع عن هذا الطلاق إذا نطق به أو كتبه، فإن قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعد شهر، أو كتب لها رسالة فيها أنت طالق بعد شهر، فستطلق بعد شهر، حتى لو قال الزوج: رجعت عن كلامي أو كتابتي،

إذ لا عبرة لرجوعه،. وقد جاء النص على هذا في المادة (٩٦) «ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق أو المضاف لزمان مستقبل غير مقبول»، أي يقع الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُواْ بِآيَاتِ اللّهِ هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولقوله ﷺ: «ثلاث جدّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»^(١)، لأنه لو أُطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى.

ومثال الطلاق المعلق على شرط أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن ذهبت إلى السوق، أو أنت مطلقة إن كلّمت جارتك، أو ستطلقني إن ذهبت إلى والدتك^(٢). والأمثلة تبيّن أن الطلاق المعلق هو تعليق الطلاق على حدوث شيء أو عدم حدوثه من قبل الزوجة مستقبلاً، وعادة ما يستعمل الزوج أداة من أدوات الشرط. وقد ورد في القانون مادتان متباعدتان في الترتيب هما المادة (٨٩) والمادة (٩٦) إذ نصت المادة (٨٩) على أنه: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه»، ونصت المادة (٩٦) على أن «تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول».

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢١٩٤) والترمذي حديث رقم (١١٨٤) وابن ماجه حديث رقم (٢٠٣٩). وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل: (حسن)، ج ١/ ص ٤٠٩، حديث رقم (٢٠٦١).

(٢) يرى بعض الفقهاء وقوع الطلاق إذا خالفت الزوجة الشرط دون حاجة للاستفسار عن نية الزوج، لأنه طلاق صريح، والزوج مدرك لما يقول. فقد ذهب مالك إلى أن الطلاق يقع في الحال، وذهب الشافعي وأحمد والراجح من قول الحنفية أن الطلاق يقع عند حصول الشرط، وذهب الحنابلة وابن حزم إلى عدم وقوعه مطلقاً، والقانون أخذ هنا برأي ابن تيمية وطائفة من أهل العلم، وهو اعتبار قصد الزوج. انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/ ص ٥٩، وانظر ابن حزم، المحلى، ج ١٠/ ص ٢١٤.

فالقانون أرجع الأمر إلى نية الزوج، فالقاضي سيسأل الزوج عن قصده ونيته من قوله لزوجته: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق. فإن قال الزوج: قصدت الطلاق يقع الطلاق. وإن قال: قصدت منعها من الذهاب إلى السوق، فلا يقع الطلاق. ويكون نص المادة (٨٩) واضحاً بنفي وقوع الطلاق المعلق، شريطة أن يكون قصد الزوج حث زوجته على فعل شيء، أو منعها من فعل شيء^(١)، أما إذا لم تفعل الزوجة خلاف ما قال لها الزوج، أي لم تذهب إلى السوق مثلاً، فلا يقع شيء ولا يلزم الزوج شيء عند الجميع.

وتعليق الطلاق قد لا يكون موجهاً إلى الزوجة كأن يقول الزوج لصديقه مثلاً: إن لم تسافر فزوجتي طالق، أو إن لم تأكل معي فزوجتي طالق. وهنا يسأله القاضي عن قصده فإن قال: قصدت الطلاق فيقع، وإن قال: قصدت حث صديقي على السفر معي أو الأكل، فلا يقع الطلاق.

ونبه الأزواج بأن لا يستعملوا هذه الصيغة إطلاقاً. وهي ليست من المروءة ولا من حسن الخلق. فالرابطة الزوجية أكرم على الله تعالى من أن يستهان بها وتمتهن وتستعمل بهذه الطريقة.

أما المادة (٩٦) فتتحدث عن تعليق الزوج الطلاق بما لا يقبل الحث على الفعل أو الترك، كتعليق الزوج الطلاق على رجوع والدها من السفر مثلاً فلا قصد هنا للحث على الفعل، بل هو إضافة إلى المستقبل، فإن عاد والدها، وقع

(١) هذا هو رأي ابن تيمية خلافاً لرأي بعض الفقهاء والقانون أخذ برأي ابن تيمية ومن تابعه.

الطلاق تماماً كالمضاف إلى المستقبل^(١). وقد سبق أن ذكرنا أن رجوع الزوج عن طلاقه هنا غير مقبول.

أما التعليق على مشيئة الله تعالى كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو ستطلقني إن شاء الله تعالى - وهو ما لم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية - وهو ما يسميه الفقهاء بالاستثناء. ولهم تفصيلات كثيرة خلاصتها أن الطلاق لا يقع شريطة أن يكون الاستثناء متصلاً بالطلاق، أي مع اللفظ مباشرة. أما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ثم بعد برهة أو فترة قال له أحد الجالسين، أو زوجته قل إن شاء الله. فقال: إن شاء الله، فهنا لا عبرة للاستثناء ويقع الطلاق.

د- الحلف بالطلاق: لم يكن الحلف بالطلاق على عهد الصحابة ولم يفعلوه، لذا فليس لهم رأي في مسألة الحلف بالطلاق بصورتها الجديدة. وصيغة الحلف بالطلاق هي صيغة قسم ومثالها، أن يقول الزوج لصديقه: عليّ الطلاق لتذهب معي إلى السوق، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا، أو لا أفعل كذا، أو أن يقول عليّ الحرام لأفعل كذا، فيحلف به على حض نفسه أو غيره، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهو حالف بهذه الأمور لا موقع لها، فهي صيغ قسم أي يمين في عرف الفقهاء، وهذه الصيغة وللأسف بدعة محدثة في الأمة وقد شاعت وانتشرت انتشاراً كبيراً^(٢).

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٧٩.

وكم نتمنى أن يعرض الأزواج عن هذه الصيغة ولا يستعملوها إطلاقاً. فالقسم لا يكون إلا بالله وبأسماؤه الحسنی، وقد اتفق العلماء أنه لا يلزم الحالف شيء إن لم يحث في يمينه، لكنهم اختلفوا إن حث في يمينه على ثلاثة أقوال:

١- أنه إذا حث لزمه ما حلف به (أي وقوع الطلاق).

٢- يلزمه كفارة اليمين (أي تغليب جانب اليمين)

٣- لا يلزمه شيء.

ونحن نرجح الرأي الثاني، أي لا يقع الطلاق، ويلزم الزوج كفارة اليمين^(١). وقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن الحلف بالطلاق لا يُعدّ طلاقاً إلا في حالتين - ولم يذكر وجوب الكفارة - وهما أن يخاطب الزوج زوجته فيقول لها: عليّ الطلاق منك، أو أن يضيف الطلاق إليها كقوله لصديقه: عليّ الطلاق من زوجتي لتسافر معي.

فالقانون فرّق هنا بين الحلف بالطلاق إذا كان عاماً موجهاً لشخص، وغير مضاف إلى الزوجة كقول الزوج لصديقه: عليّ الطلاق لتأكل معي، أو كقول الزوج لصديقه: عليّ الحرام لم أفعل كذا، ففي هذه الصيغ لا يقع الطلاق.

أما إذا خاطب الزوج زوجته أو أضاف الحلف بالطلاق إليها فيقع الطلاق، كأن يقول: عليّ الطلاق منك لتسافري معي. أو يقول لصديقه: عليّ الطلاق من زوجتي لتأكل معي. وكان الأولى بالقانون أن يبقى النص عاماً

(١) انظر ابن قدامة، المغني، ج ١٠/ ص ٣٩٦ فيه تفصيل للمسألة. وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣/ ص ٥٣.

دون تخصيص، لأن التفريق غير منطقي، والأولى أن الحلف بالطلاق لا يوقع الطلاق حتى وإن أضاف الحلف بالطلاق للزوجة. وقد جاء ذكر الحلف في الطلاق في المادة (٩٢): «اليمين بلفظ عليّ الطلاق، وعليّ الحرام، وأمثالها، لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها».

٤ - من لا يصح طلاقهم:

اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق النائم أو المغمى عليه أو المعتوه، واختلفوا اختلافاً يسيراً في طلاق المكره، والراجح عدم وقوعه، واختلفوا في طلاق السكران بين من لا يوقعه، وبين من يفرّق بين السكر بغير سبب من الزوج فلا يقع طلاقه، والسكر بإرادة الزوج فيقع طلاقه. واختلفوا في طلاق الغضبان خلافاً مشهوراً. وقد نص قانون الأحوال الشخصية على عدم وقوع طلاق كل هؤلاء في المادة (٨٨) فقرة (أ): «لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم»، ثم جاء في الفقرة (ب) شرح لمعنى المدهوش «وهو الذي فقد تمييزه من غضب أو وّله أو غيرهما، فلا يدري ما يقول».

وقد استند القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان على حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). ونحن نؤكد هنا أن

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٦/ ٢٧٦، وأبو داود كتاب الطلاق، حديث رقم (٢١٩٣) والحاكم في المستدرک، ج ٢/ ١٩٨ عن عائشة رضي الله عنها. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (حسن)، ج ٦/ ٢١٨، حديث رقم (٢٠٤٦).
وقد جمع ابن القيم في كتابه إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ثلاثين دليلاً من الكتاب والسنة تدل على عدم وقوع طلاق الغضبان.

تحديد كون الزوج طلق وهو غضبان أو لا، لا يعود إلى الزوج ولا إلى الزوجة، بل يجب أن يذهب الزوج إلى المفتي أو القاضي الشرعي ويذكر له ما حصل معه، والألفاظ التي تلفظ بها ويصدقها الحديث، ثم يترك الأمر للمفتي فإن أوقع عليه الطلاق وقع، وإن قال له: لا يلزمك شيء، فليحمد الله ولا يكتر من الاستفسار والسؤال. وفي هذا تأكيد على أهمية دور المفتي والقضاة والمحاكم الشرعية وضرورة إسناد الأمر إلى أهله.

٥- أنواع الطلاق باعتبار العدد:

للزوج أن يوقع على زوجته ثلاث طلاقات فحسب، وله إرجاع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية في فترة العدة دون عقد أو مهر لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أما بعد الطلقة الثالثة فلا يستطيع الزوج إرجاع مطلقته إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وطلقها، وانتهت عدتها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي أن الزوج يملك إرجاع زوجته المطلقة مرتين، وله الحق أن يطلق زوجته ثلاث مرات، لكنه في الثالثة لا يملك إرجاع زوجته إلا بشروط.

وقد جاء ذكر هذا في المادة (٨٥) من قانون الأحوال الشخصية: «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس»، ونودُّ قبل البدء بشرح الأحكام المتعلقة بكل طلقة أن نوّكد أن للطلاق طريقة شرعية منصوص عليها يفترض من جميع الأزواج اتباعها، وهو ما يطلق عليه عند

الفقهاء بالطلاق السني^(١)، أي نسبة إلى السنة أو موافقاً لما بينه الرسول ﷺ من أحكام الطلاق. والمرجع في هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إذ ورد أنه طلق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له الرسول ﷺ: «مُرّه فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»^(٢)، وهذا تبيان لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولسنا بصدد شرح تفصيلات الفقهاء في متى يكون الطلاق سنياً بقدر الإشارة والتأكيد على ضرورة التزام الشرع في إيقاع الطلاق.

والآية نصت على أن الطلاق مرتان قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، أي يملك الزوج إرجاع زوجته بعد الطلقة الأولى أو الثانية، ثم له أن يطلق الطلقة الثالثة وليس له إرجاعها. وهذا كافٍ في أن الزوج يملك ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس، هذا هو مفهوم الآية، والمفترض في الزوج اتباعه. لكن لو جمع الزوج الطلاقات الثلاث في مجلس واحد، أي: قال الزوج لزوجته: أنت طالق بالثلاث أو طالق، طالق، طالق، أو طالق كل الطلاقات، وغيرها من عبارات فيها إيقاع كل الطلاقات فهل تقع

(١) ويطلق على المضاد له بالطلاق البدعي، والبدعة كل ما أحدث في أمر الدين عقيدة أو عبادة أو سلوكاً إذ قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه، البخاري، ج ٩/ص ٢٠١، حديث رقم (٢٤٩٩)، ومسلم، ج ٩/ص ١١٨، حديث رقم (٣٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، ج ١١/ص ٢٦٥ وصحيح مسلم، ج ٢/ص ١٠٩٣.

الطلقات الثلاث أم لا يقع إلا طلقة واحدة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة خلافاً مشهوراً^(١)، ونحن نؤكد على أنهم اتفقوا بداية على أن الزوج يآثم باستعماله هذه الصيغة، وهذا نوع من الطلاق البدعي، والراجع والله أعلم أن الطلاق المكرر والطلاق بالثلاث يقع طلقة واحدة فحسب^(٢). وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول وجاء في المادة (٩٠) أن: «الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة»، وهذا ما ذهبت إليه معظم قوانين الدول العربية والإسلامية. ولا بأس من ذكر بعض الأدلة دون التعرض للمسألة بالتفصيل. فقد روى مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسائيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم»^(٣)، واستدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال: «طلق ركانة امرأته ثلاثاً في

(١) انظر ابن قدامة، المغني، ج ٨/ص ٢٤١-٢٤٣، وانظر مغني المحتاج، ج ٣/ص ١١١. ذهب الجمهور إلى وقوع الطلقات الثلاث، وقالوا: إنه محرم لازم.

(٢) يروي هذا الرأي عن مجموعة من الصحابة كالزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروي أيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس هذا القول والقول الأول، وهو قول كثير من التابعين، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض المالكية ومجموعة من الحنابلة أشهرهم ابن تيمية وابن القيم، وينسب هذا القول لابن تيمية لأنه أفتى به وأكثر الاستدلال له وضعف من أدلة القول الأول. انظر للتفصيل رحال، علاء الدين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (عمان، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ٢١٩-٢٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في باب الطلاق حديث رقم (١٤٧٢)، وأحمد بن حنبل في المسند، ج ١/ص ٢١٤، وأبو داود حديث رقم (٢١٩٩). وانظر تعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط على زاد المعاد لابن القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ج ٥، ص ٢٤٩.

مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال طلقته ثلاثاً، قال، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فرجّعها»، وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(١).

أ- الطلاق الرجعي: إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول (بعد الزواج)، وهو كامل الأهلية، ولم يكن نائماً أو مغمى عليه أو سكراناً أو مُكرهاً أو مدهوشاً، وأقرّ بهذا الطلاق، أو لم ينفه. وسواء طلق طليقة واحدة أم قال لها: طالق بالثلاث، أو كرّر الطلاق ثلاث مرات، فتقع طليقة واحدة، وتدخل الزوجة مباشرة في العدة. ويسمى هذا الطلاق بالطلاق الرجعي، أو ما تعارف الناس على تسميته بالطلقة الأولى (من حيث العدد). والأوجب أن تعتدّ الزوجة في بيت زوجها لعلّ الزوج يرجع ويراجعها، ونحن نهيب بالزوجات ألا يخرجن من بيوتهن بعد الطليقة الأولى، لأن خروجها إلى بيت أهلها سيزيد من المشكلة وقد تتشعب وتتعدّد. لكن نتمنى عليها أن تبقى في بيتها وتتصالح مع زوجها، ثم يعالج الأمر ويصوّب.

وفي حال أراد الزوج أن يراجع زوجته بعد الطليقة الأولى في أثناء العدة فله ذلك، ولا يشترط في الإرجاع مهر ولا عقد ولا صيغة محددة، بل مجرد التصالح بين الزوجين، وهو رجعة صحيحة.

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٨٧) وأخرجه أبو داود (٢١٩٦). وهذا الحديث صححه الإمام أحمد والذهبي وحسنه الترمذي، انظر إرواء الغليل، ج٧/ص ١٤٤.

وإذا اختلف الزوجان مرة ثانية وأوقع الزوج الطلقة الثانية فتعتدّ الزوجة في بيت زوجها، وتسمى هذه الطلقة بالطلاق الرجعي أيضاً. ويتعارف الناس على تسميتها بالطلقة الثانية (من حيث العدد)، ويخطئ البعض بتسميتها بآئنة بينونة صغرى. فهذا خطأ بين إذ هي عند جميع الفقهاء طلقة رجعية، وللزوج إرجاعها ولا يشترط مهر ولا عقد ولا صيغة محددة.

جاء في المادة (٩٣): «الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني. وأما الطلاق الثالث فتقع به بينونة الكبرى»، وجاء في المادة (٩٧) ما يترتب على الطلاق الرجعي فـ «الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً. وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد»، ونؤكد هنا أنه يستحب للزوج الذي طلق زوجته ثم أرجعها أن يُشهد على رجعتها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ويستحب بدايةً الإشهاد على الطلاق لقول عمران بن حصين لرجل طلق ولم يشهد ثم راجع ولم يشهد: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها»^(١)، وقد يصبح الإشهاد واجباً إذا رأى ولي الأمر ممثلاً بالقاضي ذلك، وهذا ما نميل إليه في واقعنا، بل وهو الأصلح لنا حفاظاً على الأعراض والأنساب، وقد جاء في المادة (١٠١) النص على وجوب

(١) رواه أبو داود، حديث رقم (٢١٨٦). وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل: (صحيح)، ج ١/ ص ٤١٢، حديث رقم (٢٠٧٨).

تسجيل الطلاق: «يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله»، أي أن القانون ألزم الزوج بالنطق بالطلاق أمام القاضي أو الإقرار بأنه وقع منه، حتى يتسنى للقاضي أن يسجل الطلقة وأن يبلغ الزوجة، وبهذا تحفظ الأعراض والأنساب.

ب- الطلاق البائن بينونة صغرى: ولهذا الطلاق صورتان:

١- إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول (أو ما يصطلح عليه بفسخ الخطبة بعد العقد)، وتنتهي العلاقة بينهما مباشرة ولا تعتد المطلقة، ولها أن تتزوج إن شاءت. وتسمى هذه المرأة بـ «بكر مطلقة» إذا تقدّم لها رجل آخر. وإذا أراد الرجل الأول أن يتقدّم لها من جديد فله ذلك ولها ولأهلها أن يرفضوه أو يقبلوه بشروط جديدة وعقد ومهر جديدين.

٢- إذا انتهت العدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية، ولم يراجع الزوج زوجته فيقع الطلاق البائن بينونة صغرى، أي أن الزوج إذا طلق زوجته طلقة واحدة فقط واعتدت في بيتها أو عند أهلها، وانتهت فترة العدة ولم يراجعها، فيتحوّل الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى، أي أن العلاقة الزوجية انتهت بطلقة واحدة، ولها أن تتزوج غيره، كما له أن يتقدّم لطلبها من جديد، ولها أن ترفض أو تقبل بمهر وعقد جديدين. جاء في المادة (٩٩) «إذا

كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين».

ج- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المكمل للثلاث، أي أن يُرجع الزوج زوجته بعد الطلقة الثانية في العدة، ثم يختلف مع زوجته ويطلقها الطلقة الثالثة، فيقع الطلاق البائن بينونة كبرى. وليس للزوجة أن تعتد في بيت زوجها، إذ تنتهي العلاقة الزوجية بعد الطلاق مباشرة. والفرق بين البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى، أن الأول لا يزيل الحلل، فللرجل أن يعقد على المرأة ويقدم لها مهراً جديداً. أما البائن بينونة كبرى فيزيل الحلل، فلا تحل الزوجة لزوجها الأول حتى يتزوجها رجل مسلم حر بالغ عاقل زواجاً صحيحاً لا يقصد منه تحليلها لزوجها الأول، وحتى يجامعها جماعاً صحيحاً، ثم يطلقها طلاقاً صحيحاً، وتتم عدتها، بعدئذ فلأول أن يتزوجها^(١).

جاء في المادة (١٠٠) «تزول البينونة الكبرى بتزوّج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل، ويشترط دخوله بها، وبعد طلاقها منه، وانقضاء عدتها تحل للأول»، وحكم البائن بينونة كبرى جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد ورد في السنة تحويف لمن يقوم بتحليل الزوجة لزوجها الأول بكتابة العقد فقط دون زواج (دخول)،

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، (بيروت، دار الآفاق، ط ٣، ١٩٨٠م)، ص ٨٢.

فقد قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، فيجب التزام أحكام الشريعة وعدم التحايل على النصوص، ومنع الرجال من فعل التحليل، لأنه مخالف للشريعة الإسلامية، ومخالف أيضاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

٦- التوكيل في الطلاق؛

سبق وأن ذكرنا التفويض في الطلاق، وهو تفويض الزوج زوجته بطلب الطلاق متى شاءت. والتفويض لا يكون إلا للزوجة، أما التوكيل فهو أن يوكل الزوج غيره في تطليق زوجته، ولا يشترط في الوكيل أن يكون قريباً للزوج. جاء في المادة (٨٧) «للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي»، ومسألة الوكالة في الطلاق جائزة شرعاً وقد ذكرها أغلب الفقهاء^(٢)، وفيها تسهيل وتوسعة على بعض الأزواج، خاصة من يعمل خارج بلده ويريد أن يطلق زوجته، فله أن يوكل شخصاً آخر بتطليقها، شريطة أن تكون الوكالة رسمية ومسجلة.

(١) رواه أبو داود، ج ٥/ص ٤٦٧. وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل: (صحيح)، ج ١/ص ٣٧٥، حديث رقم (١٨٩٧).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، ج ٣/ص ٣١٤.

المبحث الثالث الخلع

الخلع من المواد القانونية التي عدّلت في قانون الأحوال الشخصية ٢٠٠١م. ونرى ضرورة الحديث عما تناوله من مسائل متعلقة بالخلع، خاصة فيما يتعلق بمسألة تراضي الزوجين على الخلع، ومسألة المخالعة لدى القاضي، أي هل تستطيع الزوجة أن تطلب الخلع لدى القاضي دون موافقة ورضا الزوج؟ أم أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوج حتى يكون صحيحاً، ولتوضيح موضوع الخلع نذكر تعريف الخلع ومشروعيته ثم رضا الزوجين ومقدار العوض.

١- تعريف الخلع :

الخلع لغة: القلع والإزالة^(١). والخلع اصطلاحاً: «هو أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع»^(٢)، أو هو «فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع»^(٣). وجمعاً بين هذين التعريفين نرى أن الخلع هو إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين، أو بحكم القاضي على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً من المال لا يتجاوز ما دفعه إليها من المهر^(٤).

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار الجليل، ١٩٩١م)، ج ٢/ص ٢٠٩.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، (بيروت، دار المعرفة)، ج ٢/ص ٢٦٧.

(٣) النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، ١٠٤.

(٤) انظر الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إرادة الطلاق، (بيروت، دار الفكر، ط ٣،

١٩٨٣م)، ج ٢/ص ٤٩٥.

٢- مشروعية الخلع :

الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي إن ظهر الشقاق والنزاع بين الزوجين جاز للزوجة أن تدفع لزوجها ما لا تفتدي نفسها منه وجاز للزوج أن يأخذه^(١).

وقد ورد في السنة حديث امرأة ثابت بن قيس، الذي جاء بأكثر من رواية، منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه»^(٢)، ووجه الدلالة واضح في أن الزوجة لها أن تدفع لزوجها من مالها ليطلقها إذا كرهت المقام معه.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع، وهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف^(٣).

ومن المعقول أيضاً لأن الفرقة بين الزوجين من قبل الزوج وحده مشروع فممن باب أولى إذا تمت بالتراضي بينهما.

(١) انظر القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دمشق، مكتبة الغزالي، ط ٢)، ج ٣، ص ١٣٨.

(٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٩/ ص ٣٣٥، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨/ ص ١٧٤.

٣- هل يشترط رضا كل من الزوجين في الخلع أم يصح عند القاضي دون رضا الزوج؟

وهي المسألة التي جاء بها القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م. وقد بحثها الفقهاء القدامى واختلفت آراؤهم، وتناولها المعاصرون كذلك، واختلفوا فيها تبعاً لاختلاف فهمهم لآية الخلع والحديث الوارد عن امرأة ثابت بن قيس. لذا لا بد من تناول هذه المسألة بالشكل التالي:

رضا الزوجة معتبر أساساً في الخلع. ولولا طلبها ذلك لما تم. والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فرضا الزوجة معتبر لأنها تدفع من مالها لزوجها عن طيب نفس منها مقابل حصولها على الطلاق^(١)، ولقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته»^(٢). فالحديث واضح الدلالة في أن استشارة النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس دليل على أن رضا الزوجة معتبر في المخالعة.

أما بالنسبة إلى رضا الزوج فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين:

(١) انظر الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد الصادق، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٥م)، ج ١/ ص ٤٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن رضا الزوج شرط في صحة المخالعة. وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم اشتراط رضا الزوج في الخلع^(٢).

وقد استدل جمهور الفقهاء على أن رضا الزوج ركن في المخالعة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالآية دالة على أن الفدية مباحة وليست واجبة. وكونها مباحة وجب فيها رضا كل من الزوجين^(٣). ولأن عقد الخلع عقد معاوضة، وعقود المعاوضات لا بد فيها من التراضي بين الطرفين كالعقود الأخرى^(٤). يقول الكاساني: «لأنه (أي الخلع) عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون قبول»^(٥). واستدل العلماء المعاصرون على أن رضا الزوج غير معتبر في الخلع بالآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣/ص ١٤٥. وانظر ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، ط ٩، ١٩٩٨م)، ج ٢/ص ٦٨. وانظر إعانة الطالبين، ج ٣/ص ٦٣٧. وانظر ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م)، ج ٧/ص ٢٢١. وانظر ابن حزم، المحلى، ج ١٠/ص ٢٣٥.

(٢) انظر المحاميد، شويش، وعزام: حمد، رضا الزوج في المخالعة، مؤتمر جامعة إربد الأهلية ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

(٣) انظر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ج ٥، ص ١٩٦.

(٤) انظر السرخسي، المبسوط، ج ٥/ص ١٧٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣/ص ١٤٥.

والخطاب في الآية «فإن خفتن» موجه للحكام (القضاة)، ولو أراد الزوجين لقال: «إن خافا» فدلّت على أن للقاضي إنهاء الزواج دون رضا الزوج^(١).

وقوله ﷺ لثابت بن قيس: «طلّقها تطليقه»^(٢). ووجه الدلالة من أمر النبي ﷺ لثابت يدل أن رضاه غير معتبر لأن الأمر للوجوب^(٣).

ويمكن مراجعة أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مظانها ولا يتسع البحث لمناقشتها، وإن كان الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رضا الزوج شرط في المخالعة، لأن عقد الزواج عقد لازم بحق الزوجة، فهي تعلم أن الطلاق بيد الزوج وهي راضية بذلك عند العقد، فلا يحق لها أن تطلب إنهاءه دون رضاه.

وإعطاء الزوجة الحق في طلب التفريق دون رضا الزوج قد يؤدي إلى هدم الأسرة وتفكيكها دون مبرر، وهو مخالف لمقصود الإسلام من الزواج. ومن المآخذ الهامة على النص الجديد أن الصياغة توحي بأن القاضي لا يستطيع رفض طلب الزوجة بالخلع، وبالتالي يجد نفسه مجبراً على تلبية طلبها، وهذا يجعل القاضي أشبه بموظف التوثيق^(٤).

(١) انظر النحاس، أحمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، (بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٩٨٨م)، ج ١/ ص ٢١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحاميد: شويش، ٢١.

(٤) انظر المحاميد، مصدر سابق، ٢٨.

ومع أن المطالع لكتب الفقه يجد تشدداً واضحاً فيما يخص دور القاضي في الخلع، فقد ذهب بعض الفقهاء كالحسن البصري وابن سيرين وابن جبير إلى أن الخلع لا يصح إلا عند السلطان^(١)، واستدلوا بما استدل به القائلون بعدم اعتبار رضا الزوج. والخلاصة أن القانون المعدل أخذ بالرأي القائل بعدم ضرورة رضا الزوج في المخالعة، وهو رأي فقهي له أدلته لكن قد يساء تطبيقه فيكثر الطلاق.

٤- مقدار العوض في الخلع:

جاء في القانون المعدل لسنة ٢٠٠١ الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) «وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ مِنْهُ»، والقانون هنا أخذ برأي الحنفية والمالكية القائلين بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى الزوجة من المهر^(٢)، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ووجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ما أعطى الزوج لزوجته^(٣) في عقد الزواج. وهذا الرأي هو الراجح^(٤)، وهو ما أخذ به القانون

(١) انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٩/ ص ٤٩٦.

(٢) انظر الكاساني بدائع الصنائع، ج ٣/ ص ١٥٠.

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣/ ص ١٥٠.

(٤) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣/ ص ١٥٠. وقد ذهب الظاهرية والحنابلة إلى جواز أخذ الزوج أكثر مما أعطى. انظر ابن حزم، المحلى، ج ٩/ ص ٥١١. استدلالاً بقوله تعالى «فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» لأن ظاهر النص يفيد جواز الأخذ والإعطاء مطلقاً عن التحديد بمقدار. انظر المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ١٩٨٠م)، ج ٨/ ص ٣٩٨.

المعدل لسنة ٢٠٠١م، وما أخذ به أيضاً فيما يتعلق بسقوط الحقوق الزوجية بالخلع^(١)، كالمهر والنفقة الماضية^(٢).

وملاحظنا أن التعديل الجديد أعطى الحق للزوجة أن تطلب من القاضي فسخ زواجها بسبب بغضها للحياة الزوجية دون رضا الزوج، أي يكفي أن يقتنع القاضي بالسبب، وهذا يعني فتح المجال لإنهاء العلاقة الزوجية وتفكك الأسر. والتعديل يصب في اتجاه مراعاة حقوق المرأة وإعطائها الخيار في إنهاء الحياة الزوجية، ونرى أن مبدأ المخالعة لا خلاف فيه، لكن كان يمكن للنص الجديد أن يشتمل على إجراءات أشد وأوضح، وإعطاء صلاحية أكبر للقاضي للتحقق من سبب طلب الزوجة للمخالعة.

ونص المادة (١٢٦) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م هو «إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهل شهرًا، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائبًا ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال».

أما المادة (١٢٦) في القانون المعدل لسنة ٢٠٠١م فقد أضافت الفقرتين (ب) و(ج) التاليتين إلى المادة ١٢٦ من القانون الأصلي:

(١) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ / ص ٥٨.

(٢) في حين أن الجمهور ذهبوا إلى إن الحقوق لا تسقط إلا إذا نص على إسقاطها. انظر الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ / ص ٥٠٦.

ب- للزوجة قبل الدخول والخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج. وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطبيقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا أقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينه بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتحشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكيمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطبيقها عليه بائناً^(١) *.

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٧٣.

* ولنا أن نلاحظ الآتي:

- مواد الخلع بقيت كما هي في الفصل الحادي عشر المعنون بالمخالعة الذي يبدأ من المادة ١٠٢ وينتهي بالمادة ١١٢، ولم يتم تعديل في هذه المواد^(١).

- أبقى القانون المادة ١٢٦ كما هي وسماها فقرة «أ» وأضاف فقرتين هما «ب و ج».

- لا بد من الإشارة إلى أن المادة ١٢٦ تأتي تحت الفصل الثاني عشر المعنون بالتفريق الذي يبدأ من المادة ١١٣ وينتهي بالمادة ١٣٤.

- عنوان المادة ١٢٦ «فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول» بقي كما هو، فالمادة ١٢٦ تتحدث عن تفريق القاضي بين الزوجين بناء على طلب الزوجة لأسباب تذكرها ولا تتحدث المادة عن

المخالعة في الفقرة «أ». فالفقرة أعطت الحق للمعقود عليها أن تطلب فسخ العقد إذا عجز العاقد عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، وهو تفريق وليس خلع.

- الفقرة «ب» تتحدث عن تفريق القاضي بين العاقدين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، أي تفريق القاضي بسبب بغض المعقود عليها للعاقد دون بيان الأسباب، إذ لم يطلب القانون منها ذلك، مع إلزام بإرجاع ما استلمته من العاقد وما تكلف فيه من نفقات، ولم تنص المادة على إعطاء القاضي الصلاحيات في محاولة الإصلاح أو إقناع المعقود عليها بسحب طلبها بفسخ العقد، وكأن المادة ساعدت على فسخ عقود الزواج.

- الفقرة «ج» تتحدث عن المخالعة بين الزوجين بعد الدخول - وهو لا ينسجم مع عنوان المادة - وهي التي تنصرف إليها الأذهان إذا قيل مخالعة، أي: طلب التفريق من الزوجة بسبب بغضها لزوجها واشترطت المادة:

١- إقرار صريح ببغض الحياة مع زوجها (وهذا يسهل تحقيقه).

٢- أن تتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وترد المهر الذي أخذته (وهذا يسهل تحقيقه إذا أرادت الزوجة الخلاص من زوجها).

وأعطت المادة للقاضي الحق في الإصلاح بينهما وبإحضار حكّمين. وحددت ثلاثين يوماً، وهي مدة قليلة وفق ظروف القضايا في المحاكم. وتبرز المشكلة الأساس في المادة في عدم التصريح بضرورة اقتناع القاضي بطلب التفريق المقدم من الزوجة، وإن كان يُفهم من المادة أن طلب الزوجة المقدم إلى المحكمة قد لا يقبله القاضي إذا لم يصدقها.

المبحث الرابع تفريق القاضي

قد تسوء العلاقة بين الزوجين وتصل إلى ما لا يرضي الله تعالى، وقد يظن كل من الزوجين أنه على الحق والصواب، وقد تتضرر الزوجة ويرفض الزوج الطلاق، أو يتضرر الزوج ويريد أن يطلق زوجته، لكنه لا يريد دفع المهر المؤخر. في هذه الحالات قد تلجأ الزوجة إلى القضاء تطلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب الشقاق والنزاع، أو غيبة زوجها، أو هجرانه لها، أو عدم إنفاقه عليها، أو لعب فيه. وقد يلجأ الزوج إلى القضاء يطلب التفريق بينه وبين زوجته لعب فيها، أو للشقاق والنزاع.

وقد فصل الفقهاء في الأسباب الداعية إلى التفريق بين الزوجين، وصلاحيه القاضي بما له من ولاية عامة في التفريق بينهما، وتوسعوا في ذكر الأمثلة. وقد تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع التفريق في مواده من المادة (١١٣) إلى المادة (١٣٣) بما فيها من تفصيلات وإجراءات.

أما في كتابنا فسنقدم المسائل باختصار غير مخل، وبما يتناسب مع إمكانية القارئ، وبما يحقق المقصود دون الدخول في الإجراءات التفصيلية المنصوص عليها في القانون.

إن طلب التفريق قد يكون من أحد الزوجين، وقد يكون خاصاً بالزوجة. وسنبداً بالحالات التي تعود لكلا الزوجين، ثم نذكر الحالات الخاصة بالزوجة فحسب.

أولاً: طلب التفريق من كلا الزوجين :

١- التفريق للعيوب: التفريق للعيوب من الأسباب التي يجوز لكل من الزوج أو الزوجة طلب التفريق لأجله. والعيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية^(١). وقد توسع الفقهاء في تحديد العيوب التي يُطلب التفريق بسببها. والراجح أن كل عيب مُعدّ منقّر في الزوج أو الزوجة يميز للآخر طلب التفريق على أساسه، وأن يكون أحدهما مفوّتاً لمقاصد الزواج، أو لا يمكن البقاء مع العيب إلا بضرر، كأن يكون أحدهما مصاباً بالزهري أو السيلان أو الأيدز، أو غيرها من الأمراض المعدية المنفرة. وبدهي أن يشترط عدم علم الزوج أو الزوجة بالعيب قبل العقد، بخلاف ما لو أقدم على العقد مع علمه به.

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع العيوب في مواده من المادة (١١٣) إلى المادة (١٢٢) ويمكن تلخيص أهم ما جاء فيها:

أ- اشترط القانون عدم علم الطرف السليم بعيب الطرف الآخر قبل العقد، وعدم رضاه بعده، لأن معرفته أو موافقته مع علمه بالعيب يدل على رضاه به، جاء في المادة (١١٤): «الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود

(١) انظر علي حسب الله، الفرقة بين الزوجين، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨)، ص ١٢٠.

يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار»، أي أن القانون استثنى مرض العنة وهو مرض نفسي وعضوي يمنع الزوج من الجماع، وهو عيب لا تعرفه الزوجة قبل الدخول - وقد لا يعرفه الزوج قبل الدخول - فقبولها لا يمنعها من طلب التفريق، فرضا الزوجة بالزوج لا يدل على إسقاط حقها بالفرقة، إضافة إلى أنها قد تكون قبلت أملاً في شفائه^(١).

ب- نص القانون على أن العيوب التي يفرّق من أجلها هي العيوب الضارة المعدية المنفرة أو المانعة من المعاشرة. أما العيوب المنفرة غير الضارة كالعرج والشلل والعمى مثلاً فلا يفرّق لأجلها. جاء في المادة (١١٦): «إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق... أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق».

ج- اشترط القانون لجواز التفريق بين الزوجة وزوجها الذي فيه عيب جنسي يمنعه من المعاشرة الزوجية ألا يكون بها عيب مماثل^(٢) لعيب زوجها وإلا فلا تسمع دعواها بالتفريق. جاء في المادة (١١٣): «للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٨٤.

(٢) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٨٣.

زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجلب^(١) والعنة والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق^(٢) والقرن^(٣)».

د- أعطى القانون للزوج الحق في طلب التفريق إذا ادّعى أن في زوجته عيباً مانعاً من المعاشرة الزوجية، أو مرضاً منفراً، جاء في المادة (١١٧): «للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً».

هـ- وأخيراً نص القانون على ضرورة إثبات العيب في الزوج أو الزوجة بتقرير طبي واضح، جاء في المادة (١١٩): «يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيداً بشهادتهما».

٢- طلب التفريق للشقاق والنزاع: هذا التفريق يمكن أن يكون بطلب من الزوجة لسوء عشرة زوجها، أو بطلب من الزوج لسوء عشرة زوجته، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الأمر تنظيمًا دقيقاً بحيث يتم وفق إجراءات محددة. جاء هذا في المادة (١٣٢) بفقراتها المفصلة^(٤).

(١) الجبّ بفتح الجيم قطع العضو التناسلي للرجل.

(٢) الرتق بفتح الراء والتاء هو انسداد فرج الزوجة بعضلة أو نحوها بشكل لا يمكن معه الجماع.

(٣) القَرْن بفتح القاف والراء هو انسداد فرج الزوجة بعظم بشكل لا يمكن معه الجماع.

(٤) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط).

وباختصار فإن هذا التفريق يبدأ أولاً بإثبات الشقاق والنزاع، وأن الضرر مترتب على هذا الشقاق والنزاع، وأن طالب التفريق لا يمكنه البقاء مع الآخر، وعلى القاضي أن يحاول الإصلاح ويمهل المدعى عليه أو عليها لإصلاح النفس مدة من الزمن، فإن صلحت الأحوال، وإلا يحيل الأمر إلى حكّامين يبحثان أسباب الشقاق والنزاع ومدى إمكان إرجاع الحياة الزوجية إلى طبيعتها. فإن لم يمكن فلها التفريق بين الزوجين مع تحديد نسبة إساءة كل منهما، فإذا كان الزوج مسيئاً ومتسبباً بالشقاق بنسبة ٨٠٪ فإنه يدفع ٨٠٪ من المهر المؤخر، وتخسر الزوجة نسبة إساءتها ٢٠٪ وهكذا. والطلاق هنا سيكون بائناً وقد نص القانون في المادة (١٣٣) على نوع الطلاق «الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن».

ثانياً: طلب التفريق الخاص بالزوجة :

١- التفريق لعدم الإنفاق: سبق أن ذكرنا أن النفقة حق من حقوق الزوجة الأساسية، والزوج مكلف شرعاً وقانوناً بالنفقة على زوجته، فإذا امتنع عن الإنفاق فللزوجة أن ترفع قضية تفريق لعدم الإنفاق، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء^(١)، وقد أخذ القانون بالرأي القائل بجواز التفريق لعدم الإنفاق، جاء في المادة (١٢٧): «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله...»، وقد احتوت المادة تفصيلات

(١) إذ ذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق، وذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك واستدل كل فريق بمجموعة من الأدلة الشرعية. انظر مغني المحتاج، ج ٣/ص ٤٤٢.

كثيرة وأضافت المادة (١٢٨) إجراءات يتبّعها القاضي في حال غيبة الزوج، وبيّنت المادة (١٢٩) أن هذا الطلاق يُعدّ رجعيّاً، إذ جاء في نص المادة: «تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً».

٢- التفريق بسبب غيبة الزوج وهجره: قد يغيب الزوج عن زوجته لسبب معروف أو غير معروف كمن يسافر ويغيب فترة طويلة، وقد يهجر الزوج زوجته فلا يأتيها ولا يدخل بيتها، أو قد يتزوج امرأة أخرى ويسكن عندها ولا يعدل بينها. وفي هذه الحالات ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز رفع الزوجة قضية تفريق بسبب غيبة الزوج أو هجرانه لها^(١)، لما تسببه الغيبة من ضرر للزوجة. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الرأي ونصت المادة (١٢٣) على أنه «إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه»، أي أن للزوجة طلب التفريق لغيبة الزوج أو هجرانه حتى لو كان يدفع لها النفقة.

٣- التفريق بسبب الحبس: أجاز القانون لزوجة المحبوس أن تطلب التفريق، فقد نصت المادة (١٣٠) على أنه «الزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة

(١) هذا هو مذهب المالكية والحنابلة، وقد قاسوا الغيبة والهجران على الإيلاء، وأجازوا للزوجة طلب التفريق بسبب الضرر الحاصل لها. أما الحنفية والشافعية فلم يجيزوا لها طلب التفريق.

للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التخليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

فالقانون سمح للزوجة طلب التفريق، لكنه وضع مجموعة من الشروط:

أ- يجب أن يكون الحكم الصادر بالحبس نهائياً.

ب- وأن تكون مدة العقوبة ثلاث سنوات فأكثر.

ج- وأن يمضي الزوج في سجنه سنة على الأقل.

د- وأن تطالب الزوجة بالفرقة. والتفريق هنا بسبب تضرر الزوجة من

عدم معايشة زوجها لها^(١).

(١) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٩٥.

المبحث الخامس العدّة

أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ لفترة محددة. وقد تناول الفقهاء موضوع العدّة بتفصيل وإسهاب شارحين معناها والحكمة منها، وحكمها وأنواعها والأحكام الخاصة بها. وسنقوم بشرح موضوع العدّة وفق مسائل محددة، شارحين مواد القانون التي تناولت موضوع العدّة، غير ملتزمين بترتيب مواد القانون.

المسألة الأولى

تعريف العدّة ومشروعيتها والحكمة منها

١- تعريف العدّة:

تأتي لغة من العدّ والإحصاء، واصطلاحاً هي المدة التي تنتظرها المرأة حتى تحل لزوج آخر، أو هي المدة التي يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تنتظرها حتى تزول آثار عقد الزواج^(١).

والعدّة خاصة بالنساء، وإن كانت هناك حالات ينتظر فيها الرجل ولا يحل له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدّة مطلّقه^(٢).

(١) انظر ابن قدامة، المغني، ج ١١/ص ١٩٤. وانظر سيد سابق، فقه السنة، (بيروت، المكتب الإسلامي)، ج ٢/ص ١٧٧.

(٢) هذه من المسائل الاختلافية في الفقه الإسلامي، وقد ذكرناها هنا وهي رأي الحنفية لأن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص عليها في مواده، المادة (٢٨) والمادة (٢٩) وقد سبق شرحها في مبحث المحرمات من النساء.

٢- حكم العدة وحكمتها:

حكم العدة الرجوب لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا حكم قطعي ثابت بالقرآن لا يتغير ولا يتبدل باختلاف الزمان والمكان، وورد في السنة أحاديث كثيرة تذكر العدة منها قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم»^(١).

ونسلم بداية أن الأحكام التعبدية قد لا ندرك حكمها، وأن الحكمة منها متروكة لله تعالى، وعلى المرأة المسلمة المتبعة لشرع الله أن تقترن بالرجل بنظام وتفارقه بنظام^(٢)، والعدة فيها تفخيم لأمر الزواج، إذ إنه لا يتم إلا باجتماع الرجال، ولا ينتهي إلا بانتظار محدد. والعدة تعدّ فرصة ثمينة لاستئناف الحياة الزوجية، لا سيما إن عاش الزوجان كما ينبغي خلالها من طاعة ومعاشرة بالمعروف، فهي إعطاء كلا الزوجين مهلة لمراجعة النفس والمقارنة بين الحياة الزوجية والحياة بانفراد، ومحاولة الإصلاح والتصفية، وحتى لا تنتهي العلاقة الزوجية مرة واحدة، بل تكون على فترات متباعدة أي عندما تُستنفذ كل الحلول.

(١) رواه مسلم، ج ٧/ص ٤٤٩، حديث رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).

(٢) انظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٣١٣.

المسألة الثانية

عدّة المرأة بعد العقد وقبل الدخول

ونتحدث هنا عن المرأة المعقود عليها فقط، أي قبل انتقالها إلى بيت الزوجية. وهذه المرأة قد تنتهي علاقتها بالرجل العاقد عليها إما بوفاته أو بإنهاء العقد.

١- تلزم المرأة إذا مات خاطبها (العاقد عليها) عدّة مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والآية لم تفرّق بين المدخول بها أو غير المدخول بها.

وقد أجمع الفقهاء على هذه العدّة وجاء ذكرها في المادة (١٣٩): «النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا»، فالمادة هنا لم تفرّق بين المدخول بها أو غير المدخول بها، والزوجة تراث من زوجها ربع ماله إذا لم يكن له ولد، وثمن ماله إذا كان لديه ولد من غيرها.

٢- لا يلزم المطلقة قبل الدخول (أي بفسخ العقد) - سواء كانت هي الراغبة بفسخ العقد، أو أن الرجل هو من فسخ العقد - عدّة عند جميع الفقهاء، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٢): «إذا وقع

الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة».

المسألة الثالثة

العدة بعد العقد الصحيح والدخول

الحديث هنا عن الزوجة التي انتقلت إلى بيت زوجها (المسكن الشرعي) واختلى بها خلوة الأزواج، ثم مات زوجها، أو طلقها، فيلزم الزوجة عدة على النحو الآتي:

١- إذا توفي عنها زوجها تعدد أربعة أشهر وعشرة أيام عند جميع الفقهاء، وكذلك في القانون كما ورد في الفقرة (١) من المسألة الأولى.

٢- إذا طلق الزوج زوجته المطلقة الأولى (الطلاق الرجعي) فيلزم الزوجة أن تعدد ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقراء في اللغة من الأضداد فيأتي بمعنى الطهر وبمعنى الحيض^(١)، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القراء هو الحيض، وقد نص القانون الأردني على وجوب اعتداد المطلقة ثلاثة قروء، ولم يحدد المقصود بالقراء، وإن كان القانون يستند إلى المذهب الحنفي فالقراء هنا هو الحيض.

(١) اختلف الفقهاء في تحديد معنى القراء، فذهب المالكية والشافعية إلى أن القراء هو الطهر، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القراء هو الحيض. والمسألة مفصلة في كتب الفقه، ونحن نرجح أن القراء هو الحيض، لأن الطلاق لا يتم إلا في طهر، فهي ستستقبل في عدتها حيض، إذ من غير المعقول أن تستقبل بعد طهرها الذي طلقت فيه طهر، فالقراء وإن كان لفظاً مجملاً إلا أن السنة عندما منعت الطلاق في الحيض، فسرت معنى القراء بأنه الحيض.

وهذا ينطبق على الطلقة الثانية أيضاً لأنه طلاق رجعي. وقد جاء النص على مدة العدة في المادة (١٣٥) «مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة»، أي الزوجة بعد انتقالها إلى بيت زوجها وحصول خلوة معه ثم حدوث الطلاق تعتد ثلاثة قروء. وجاءت المادة (١٤٦) لتنص على ضرورة اعتداد الزوجة في بيت زوجها وجواز اعتدادها في بيت والدها «تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة».

٣- عدة الطلاق البائن بينونة كبرى:

تعتد الزوجة ثلاثة قروء بعد الطلقة الثالثة، لكن لا تعتد في بيت زوجها بل تنتقل إلى بيت والدها أو وليها إن كان غير الوالد.

٤- عدة الحامل:

عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، أي إن طُلِّقت زوجة حامل وهي في الشهر الأول أو الثاني مثلاً، فلا تنتهي عدتها حتى تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، سواء كانت عدة الحامل من طلاق زوجها لها، أم من وفاته عنها. جاء في المادة (١٤٠): «المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ، أو توفي عنها وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها».

٥- عدة الثلاثي بلغن سن الإياس :

النساء الكبيرات أي من بلغن سن الإياس وانقطع الحيض عنهن فعدتهن ثلاثة أشهر، جاء في المادة (١٣٧): «النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس».

٦- تحوّل عدة الفراق إلى عدة الوفاة:

إذا طلق الرجل زوجته (طلاقاً رجعيّاً) وبدأت في عدتها وهي ثلاثة قروء، ثم توفي زوجها وهي في العدة، فتحوّل العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، جاء في المادة (١٤٣): «إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق»، أي أن عدة الطلاق تنتهي، وتبدأ من يوم وفاة زوجها بعدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وتسمى هذه المسألة بمسألة الهدم في الفقه الإسلامي.

المسألة الرابعة

المعتدة ما لها وما عليها

١- للمرأة المتوفى عنها زوجها الحق في قضاء عدتها في بيت الزوجية، بل ليس لها أن تخرج من بيتها إلا للضرورة، ولو للحج حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن للزوج دار فتؤدّي أجره البيت من ميراثه.

٢- الحداد واجب على كل امرأة توفي عنها زوجها، لكن شريطة أن تتقيد الزوجة بما وصفه الشرع من أمور الحداد وهي:

أ- لزوم بيتها وعدم الخروج إلا لضرورة ماسة.

ب- اجتناب الملابس الجميلة والطيب والعطر والحلي والكحل والأصباغ والمساحيق.

ج- ليس لها أن تحدّ على ميت غير زوجها أكثر من ثلاث ليال، حتى لو كان المتوفى أباهاً أو أخاهاً. فقد روي عن زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١).

د- على المرأة أن تجتنب في الحداد كل ما هو غير شرعي كلبس السواد والامتناع عما هو مشروع لها كالإعراض عن المباحات، وغير ذلك مما هو شائع بين المسلمين مما لا أصل له في الحداد المشروع، كمنعها من الخروج مطلقاً، أو عدم رؤيتها للقمر، أو أن لا ترى الرجال مطلقاً، وأن من رآها تحرم عليه، أو أن لا تغتسل ولا تمسّط شعرها، وهي عادات جاهلية كانت قبل الإسلام.

٣- ويجوز للمرأة في الحداد أن تغتسل متى شاءت، وأن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، وأن تجلس مع محارمها، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وسطح بيتها في كل ما يخص الأعمال البيتية، ولها أن تطرح الحجاب عن رأسها إن لم يكن هناك إلا محرم.

(١) متفق عليه رواه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٩٥).

الخاتمة

تناولنا في كتابنا أهمية الأسرة، وأسس الاختيار، والخطبة، والمحرمات من النساء. ثم عرفنا الزواج وحكمه، وصيغة العقد، وما يشترط في الزوجين، وحكم الشهود، ثم تسجيل عقد الزواج، ونهاذج لعقود فيها مخالفت شرعية وقانونية، والشروط المشترطة في العقد. وانتقلنا بعدها إلى بيان آثار عقد الزواج، فذكرنا المهر، والمسكن الشرعي، وحسن العشرة، والنفقة والطاعة، وختمنا ببعض الأخطاء التربوية والأسرية. وتحدثنا بعد ذلك عن انحلال الرابطة الزوجية وآثارها، فبدأنا بالتدابير الواقية من الطلاق وقدمنا بعض المقترحات التربوية لحماية الأسرة، ثم تحدثنا عن الطلاق، ثم الخلع، ثم التفريق بين الزوجين، والعدة.

وبهذا نكون قد تناولنا القواعد الأساسية، والأسس والأحكام التي تمثل الإطار التشريعي لنظام الأسرة الإسلامي في كل عصر ولكل زمان، وهي ثوابت لا تتغير ما بقي الدين، فأصول بناء الأسرة في العصر الأول هي أصول بناء الأسرة التي ينبغي أن نسير على وفقها في عصرنا الحاضر.

وقد تناولنا المواضيع الفقهية اهتداءً بما جاء في القرآن الكريم وما صحَّ من السنة النبوية، فأعرضنا عن كل حديث ضعيف، وإن كان مشتهراً بين الناس، وتركنا الخوض في تفصيل الاختلافات الفقهية، واختصرنا الحديث عن بعض القضايا مما لا يتسع له مجال الكتاب.

وقد ربطنا الأحكام الشرعية بقانون الأحوال الشخصية الأردني كي يكون للكتاب فائدة حقيقية لواقعنا، فقمنا بشرح أغلب مواد القانون بشكل مختصر ومناسب مع الطرح الشرعي، لتكتمل الصورة لدى القارئ ول يتم فهم المطبق في المحاكم الشرعية في الأردن، وليكون خدمة للمقبلين على الزواج، القاصدين فهم الأحكام الشرعية ومنظومة نظام الأسرة في الإسلام.

ولم نغفل الجوانب التربوية فأشرنا إليها حيثما كانت الحاجة، وأطلنا في بعضها لقناعتنا بضرورتها وبضرورة ربطها بالأحكام الشرعية.

ففي ظل التحديات الكبيرة التي تواجه الأمة الإسلامية والأسرة المسلمة بشكل خاص، يصبح تعليم وتعلم نظام الأسرة والتقيّد بتشريعاته واجباً على كل شاب وشابة، لأن التحديات تستهدف الأسرة ذاتها مفهوماً ونظاماً، تأسيساً وبناءً، تشريعاً وآداباً. فيتوجب على الأمة الاهتمام البالغ بالأسرة.

ونحن نطمح من كتابنا هذا - المختصر - أن يفيد في إنشاء الأسرة المسلمة وفق الأحكام الشرعية، ووفق الصياغة القانونية العصرية الحديثة، وأن يُزوّد زوجا المستقبل بالمعلومات والتوجيهات الكفيلة بإنشاء أسرة منسجمة ومتوافقة مع شرع الله تعالى.

وقد بذلنا فيه من الجهد ما نسأل الله عليه القبول، وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاضي القضاة

محكمة

الرقم:

التاريخ:

الرقم الوطني للمطلق:

الرقم الوطني للمطلقة:

وثيقة طلاق بائن مقابل الإبراء قبل الدخول/أول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي الشرعي حضر
المكلفان شرعاً الزوج والزوجة وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين
شرعاً و تصادق الزوجان المذكوران على قيام الزوجية بينهما وعدم
الدخول والخلوة الشرعية، قررت الزوجة المذكورة قائلة إنني أبرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من
المهرين المعجل والمؤجل ومن كافة الحقوق الزوجية الأخرى إبراءً عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع
مقابل أن يطلقني طلاقاً بائناً أملك به نفسي فخاطبتها الزوج فور إبرائها له بقوله وأنت طالق مني على
ذلك. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمت
المطلق المذكور أن زوجته قد بانّت منه بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد
جديدين وأنه لا عدة عليها ولها أن تتزوج بمن شاءت من المسلمين الأكفيا.

تحريراً في هـ وفق م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاضي القضاة

محكمة

الرقم:

التاريخ:

الرقم الوطني للمطلق:

الرقم الوطني للمطلقة:

وثيقة طلاق بائن مقابل الإبراء بعد الدخول/أول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي الشرعي حضر
المكلفون شرعاً الزوج والزوجة وبعد التعريف عليهما من قِبَل المكلفين
شرعاً و تصادق الزوجان المذكوران على قيام الزوجية والدخول
الشرعيين، قررت الزوجة المذكورة قائلة إنني أبرأت ذمة زوجي هذا الحاضر معي من المهرين المعجل
والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة الحقوق الزوجية الأخرى مقابل أن يطلقني طلاقاً بائناً أملك به نفسي
فخاطبها الزوج فور إبرائها له بقوله وأنت طالق مني على ذلك. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من
الزوجين المذكورين المعرفين المذكورين فقد أفهمت المطلب المذكور أن زوجته قد بانت
منه بينونة صغرى ما لم تكن هذه الطلقة مسبقة بطلقتين وأفهمت المطلقة المذكورة أن عليها العدة
الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين.

تحريراً في هـ وفق م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاضي القضاة

محكمة

الرقم:

التاريخ:

الرقم الوطني للمطلق:

الرقم الوطني للمطلقة:

وثيقة طلاق رجعي/أول

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي الشرعي حضر لدي
المكلف شرعاً وبعد التعريف عليه من قِبَل المكلفين شرعاً كلاهما من
سكان قرر قائلاً إنني أرغب بطلاق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة
..... وإنني بكامل قواي العقلية ولست مدهوشاً ولا مكرهاً وبطوعي واختياري فأقول
زوجتي ومدخولتي الشرعية طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلاقاً رجعياً، أطلب
تسجيله وتبليغها، وعليه وحيث تحقق إلينا سبق الزوجية والدخول الشرعي بينها وإفادة المعرفين
المذكورين فقد أفهمته بأنه وقع منه طلاق رجعي على زوجته المذكورة وله الحق في إعادتها لعصمته أثناء
العدة ما لم تكن مسبوقه بطلقتين وعليه أن يسجل ذلك رسمياً لدى المحكمة الشرعية وعليها العدة ابتداءً
من تاريخه أدناه وتقرر تبليغها ذلك حسب الأصول.

تحريراً في هـ وفق م.

قاضي القضاة

محكمة

الرقم:

التاريخ:

الرقم الوطني للمطلق:

الرقم الوطني للمطلقة:

وثيقة طلاق بائن بينونة كبرى

في المجلس الشرعي المعقود لدي قاضي الشرعي حضر لدي
المكلف شرعاً وبعد التعريف عليه من قِبَل المكلفين شرعاً
و..... كلاهما من سكان قرر الزوج المذكور بحضورهما وهو
في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً قائلاً: إنني وبتاريخ كنت قد طلقت زوجتي ومدخولتي
الشرعية طلاقاً رجعياً أول بموجب الوثيقة رقم تاريخ،
وقد أرجعتها لعصمتي وعقد نكاحي بموجب حجة الرجعة رقم تاريخ
الصادرة عن نفس المحكمة المشار إليها أعلاه وبتاريخ كنت قد طلقت زوجتي
..... المذكورة طلاقاً رجعياً ثانياً والمثبت بموجب وثيقة الطلاق رقم تاريخ
الصادرة عن محكمة الشرعية الغربية ثم أرجعتها لعصمتي وعقد نكاحي
بموجب وثيقة عقد الزواج رقم، تاريخ الصادرة عن محكمة
..... وأنني أرغب بتسجيل طلاقاً بائناً ثالثاً على زوجتي المذكورة فأقول زوجتي الداخل بها
بصحیح العقد الشرعي طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلاقاً ثالثاً وعليه وحيث صدر
هذا الإقرار والإنشاء من المقرر المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً بحضور المعرفين
المذكورين فقد قررت تسجيله للاعتقاد عليه وأفهمته بأن زوجته المذكورة قد بانت منه
بينونة كبرى وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه
وتبليغها حسب الأصول.

تحريراً في هـ الموافق م.

المصادر والمراجع

- ١- ابن القيم، إعلام الموقعين، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).
- ٢- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، د.م، ط١، ١٣٩٨هـ).
- ٣- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م).
- ٤- ابن تيمية، أحمد، القواعد النورانية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٥- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، ط٩، ١٩٩٨م).
- ٦- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار الجليل، ١٩٩١م).
- ٧- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الأندلس، ط١، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م).

- ٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م).
- ٩- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٧٧هـ/١٩٨٤م).
- ١٠- الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (عمان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
- ١١- الألباني، محمد ناصر الدين، خطبة الحاجة، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤).
- ١٢- الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف، (عمان، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ).
- ١٣- البحيري، محمود، ظاهرة الزواج السري، (دار الوراق العربي).
- ١٤- البري، زكريا، الأحكام السياسية للأسرة، (الاسكندرية، منشأة المعارف).
- ١٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، عالم الكتب).

١٦- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد الصادق،
(بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٨٥ م).

١٧- زررور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، (الكويت، مكتبة الفلاح، ط ٢،
١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).

١٨- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (بيروت، دار المعرفة).

١٩- سنقرط، ميسون داود، أنت طالق، (عمان، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م).

٢٠- الشرييني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ
المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨ م).

٢١- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة، دار الشروق)

٢٢- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة، مصطفى
الحلبي، ط ٢، ١٣٧١ هـ).

٢٣- الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إرادة الطلاق، (بيروت،
دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣ م).

٢٤- الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، (الكويت،
مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م).

٢٥- العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (جدة، الدار العالمية
للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م).

٢٦- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان،
(الكويت، طبع أوقاف الكويت).

٢٧- عبد الله، عبد الرحيم صالح، عوامل الانحراف الجنسي، (عمان، دار
النفائس، ١٩٩٢م).

٢٨- العتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، (دمشق، دار الفكر).

٢٩- علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار الفكر
العربي).

٣٠- علوان، عبد الله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام، (دمشق، دار
القلم).

٣١- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دمشق، مكتبة
الغزالي، ط٢).

٣٢- القيسي، مروان، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات
المسلمين، (الرياض، دار الفضيلة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٣- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا، (بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٨٠م).

٣٤- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية
المبتدئ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٥م).

٣٥- مغني المحتاج، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).

٣٦- المقدسي، ابن قدامة، المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-

١٩٨٣م).

٣٧- النحاس، أحمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، (بيروت،

عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٨م).

٣٨- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

فهرس

المقدمة	٥
الفصل الأول: أهمية الأسرة وأسس الاختيار والخطبة والمحرمات	٧
المبحث الأول: تعريف الأسرة وأهميتها	٩
المبحث الثاني: أسس الاختيار	٢٠
المبحث الثالث: الخطبة	٢٩
المبحث الرابع: المحرمات من النساء	٣٥
الفصل الثاني: تعريف الزواج وصيغة العقد وشروطه	٤٥
المبحث الأول: تعريف الزواج وحكمه	٤٧
المبحث الثاني: صيغة العقد	٤٩
المبحث الثالث: ما يشترط في الزوجين	٥٣
المطلب الأول: شرط البلوغ	٥٣
المطلب الثاني: شرط العقل	٥٧

المطلب الثالث: شرط الرضا وحرية الاختيار	٥٨
المبحث الرابع: الشهود	٦٦
المبحث الخامس: تسجيل عقد الزواج	٦٩
المبحث السادس: نماذج لعقود فيها مخالفات شرعية وقانونية	٧١
المبحث السابع: الشروط المشترطة في العقد	٧٩
الفصل الثالث: آثار عقد الزواج	٨٥
المبحث الأول: المهر	٨٧
المبحث الثاني: المسكن الشرعي	٩٦
المبحث الثالث: حسن العشرة	١٠٠
المبحث الرابع: النفقة	١١٢
المبحث الخامس: طاعة الزوجة لزوجها	١٢١
المبحث السادس: أخطاء تربوية وأسرية	١٢٧
الفصل الرابع: انحلال الرابطة الزوجية وآثارها	١٣٣
المبحث الأول: التدابير الواقية من الطلاق	١٣٥
المبحث الثاني: الطلاق	١٤٨
المبحث الثالث: الخلع	١٦٦

١٧٥	المبحث الرابع: تفريق القاضي
١٨٢	المبحث الخامس: العدة
١٨٩	الخاتمة
١٩٧	المراجع والمصادر
٢٠٣	فهرس المتحويات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

نظام الأسرة

في الشريعة الإسلامية

المطابع المركزية
عمان - الأردن



دار النفايس
للمنشر والتوزيع